۱۵ اخاف من الموت ان جائنی بباع کتابی بشی قلیل

شرح قواعد
۱۳۳

۲۳۴۳۰
۲۴۱۸۶۱

۸٤

شرح شیخ علی بر قواعد

وجه إجازة بخط ... السعيد الشهيد ... [illegible]

في احدهم العلم من سابقهم واحدهم ... عن ابائهم السلام اما شيخي الامام العلامة المجيد الشهيد السعيد لسان المتقدمين وقطب ... المتأخرين

وعماد الدين ووارث علم الائمة الطاهرين فريد عصره ووحيد دهره شمس الملة والحق والدين محمد بن حامد بن مكي طاب ثراه ...

... ونزلنا في شفاعته ... المذاب ... في ... وإذ ... في سره ... [illegible]

عن شيخه ... الفاضلين الزاهدين العاملين المجتهدين ... [illegible]

شيخ الاسلام ... عميد الدين عبد المطلب وضياء الدين عبد الله ابني الاعرج الحسيني ... [illegible]

الامام ... فخر المحققين ابي طالب محمد بن المطهر ... من المصنفات ايضاح الفوائد في اشكالات القواعد ... [illegible]

... في اصول الدين ... ولم يشتغل ... مصنفات ... عن والده جمال الدين الحسن بن يوسف

ابن المطهر ... في العلوم ... في الاصول ... [illegible]

والتذكرة ... وما بين ذلك ... والتحرير والقواعد ومنتهى المطلب ومختلف الشيعة ... [illegible]

في الاحاديث واصول الفقه وسائر العلوم اخذ العلم عن والده سديد الدين يوسف بن المطهر ... عن شيخه ابي القاسم نجم الدين جعفر بن سعيد ...

... وكتاب الشرائع في الفقه ... [illegible]

اخذ العلم عن شيخه ... ابي عبد الله محمد بن ادريس العجلي الحلي ... في اصول الفقه ... [illegible]

في الفقه ... عن ... الحسين بن رطبة ... [illegible]

ابي ... عن والده الشيخ السعيد عماد الدين ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي شيخ المذهب قدس الله روحه ...

مصنفات منها ... والنهاية والمبسوط ... والجمل ... والمصباح في العبادات ... [illegible]

وفروع ... في الحديث ... والتبيان في تفسير القرآن ... والاستبصار والتهذيب ... والمبسوط والامالي في الاحاديث

... في الاحاديث الصحاح والحسان والموثق والمرسل والمقاطيع والضعاف ... جميع المذاهب ... [illegible]

... عن شيخه المفيد ابي عبد الله محمد بن النعمان الحارثي ... [illegible]

... في الفقه ... والارشاد في اخبار الائمة عليهم السلام وكتاب ... وغير ذلك اخذ العلم عن شيخه ابي جعفر محمد بن قولويه ... عن

شيخه الصدوق ... ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه ... روى احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام

... من لا يحضره الفقيه ... في الاحاديث ... اخذ العلم عن والده الفقيه ابي الحسن

ع

شرح قواعد

المجلد الخامس والسادس من حاشية الشيخ علي على القواعد

علي ابن الحسين ابن بابويه القمي صاحب الرسالة في الفقه وشيخه محمد بن يعقوب وكلاهما عن الشيخ علي بن ابرهيم صاحب التفسير المشهور عن العسكري

عليه السلام اخذ العلم عن الامام الزكي ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام عن ابيه الامام ابي الحسن علي بن محمد الهادي عن ابيه الامام

ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه الامام الرضا ابي الحسن علي بن موسى الرضا ولي عهد المسلمين عن ابيه الامام الكاظم عليه السلام موسى بن جعفر

ابي ابرهيم العبد الصالح عن ابيه الامام الفقيه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه الامام ابي جعفر محمد بن علي

الباقر عن والده الامام ابي الحسن السجاد علي بن الحسين هو زين العابدين عن والده الامام الشهيد ابي عبد الله الحسين عليه السلام عن جده

رسول الله صلى الله عليه وآله عن اخيه الامام السبط ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام عن والده الامام المرتضى علم الهدى وعروة الله

الوثقى ابي الحسن علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام عن ابن عمه واخيه سيدنا وشفيع

ذنوبنا ابي القاسم محمد بن عبد الله رسول الله سيد الاولين

والآخرين عن الروح الامين جبرئيل عن رب العالمين جل اسمه عن

... الهم ... [illegible]

وصلى الله على محمد وآله اجمعين

تمت

ما في هذين المجلدين

المقصد الثالث في الإجارة — كتاب الإجارة وفيه مقاصد

المقصد الأول في الإجارة — المقصد الثاني في ... — المقصد الثالث في ... — المقصد الرابع في ... — المقصد الخامس في ...

المقصد السادس في الاحكام — المقصد السابع في ... — كتاب ...

المقصد الأول في ... — المقصد الثاني في ... — المقصد الثالث في الاقرار — المقصد الرابع في ... — مقصد ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الانبيا والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين قوله المقصد الثالث في احياء الموات
قال في التحرير الموات هو ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه [illegible] وفي التذكرة الموات هي الارض الخراب الدارسة
والمدرس [illegible] وتسمى ميتة [illegible] قوله [illegible] على ظاهر عبارة التذكرة [illegible] ان تكون الارض [illegible]
والمراد [illegible] ظاهر اكثر العبارات [illegible] حصول الطلاق عن الانتفاع [illegible] الظاهر ان موت الارض [illegible]
العرف [illegible] الاحياء [illegible] بحيث [illegible] والمراد [illegible]
لفظ [illegible] الموضوع [illegible] الناس [illegible]
[illegible] العرف [illegible] موت الارض [illegible] العرف [illegible]
[illegible] العمارة [illegible] قوله [illegible] الاولى [illegible] الاحياء [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] العمارة [illegible] الاولى [illegible] العمارة [illegible]
الاحياء [illegible] العرف [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الموات [illegible] العامر [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الارض [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] الاولى الا [illegible] والمراد منها [illegible] الاحياء [illegible]

من الارض [illegible] الى الامام [illegible] من اهل [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] قوله لا يجوز [illegible] احياء [illegible] الامام [illegible] الاحياء [illegible]
[illegible] الموات [illegible] الامام [illegible] الاحياء [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] الاحياء [illegible]
والعمارة [illegible] الامام [illegible] الاحياء [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاحياء [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] الخراج [illegible]
[illegible] الخراج [illegible]
[illegible] الامام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] العمارة [illegible] العمارة [illegible]
[illegible] العمارة قوله [illegible] العمارة [illegible] الموات [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الامام [illegible] قوله الا [illegible]
المسلمين [illegible] الاحياء [illegible] المسلمين [illegible]
المسلمين [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الارض قوله ولا فرق [illegible]
[illegible] العمارة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] العمارة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الكفار [illegible]
الارض [illegible] الامام [illegible] الحرب [illegible]
[illegible] العمارة [illegible] الموات [illegible]
[illegible] الموات [illegible] قوله وموات [illegible] المسلمين [illegible] الاحياء [illegible] الكفار [illegible]

الثالث والرابع

الكفار المسلمين عنه ولا يمنعونه منه وهو في دار الحرب [illegible] والكافر ولكن ينبغي ان يقيد [illegible] باذن الامام لانه [illegible]

الكفار وحكم بلاد الاسلام [illegible]

لان الاحياء [illegible] باستيذان الامام [illegible] وعبارة التذكرة تقتضي [illegible]

في ارض بلد الكفار [illegible] فهي للامام [illegible] على هذا ان لا يجوز تملكها للكافر بالاحياء

[illegible] قوله [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] قوله ولو استولى طائفة من المسلمين [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

ولنا الصادق [illegible] انما رجل احيى ارضا [illegible] فهي له [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] وهذا القول مشهور بين الاصحاب قال في التذكرة [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

قوله فيتباعد المحيا ان ذلك اي وحد الطريق فيمن يحتج من بحر والمحتاج اليه في الطريق مقدار ما يمر فيه ... اذ ادعت الحاجة الى الطريق سبعة الى قدر
الموضع الذي يريد الاحياء فيه او بقربه واما لو كان قد حصل استطراق قديم قد جعل خمس اذرع عند الاكثر وقال الشيخ وابن ادريس سبع اذرع واختار المصنف في المختلف والذكرى
سبعا في الاول وخمسا في الثاني بحيث لا يحيى فيه شئ من الطريق ويجب على من يبادر الى احياء موضع لحياة الاول ... فيكون اثر تقدير الطريق انما هو في حال كونها
قوله فرع لو تباعد المحيا الى ذلك على قوله وحد الطريق ... وهذا انما هو حيث يتخلل احياء القابل من المتكون ثانيا في زمان الاحياء وجب على من يبادر اليه
من الاخر بحيث يبقى قدر المذكور سبيلا ... ولو استطرق الناس اكثر من النصاب فالممنوع من احياء ما هو فوق النصاب ... ما وراء حد الطريق لم يكن
من احياء ... لان البادر ... حد الطريق ... ولا يستقيم ... الا الا ... ذكرتم
ذلك في القول الاول لرواية ابي العباس البقباق عن الصادق عليه السلام قال الطريق يقصد الفحاح خمس اذرع وفي رواية ابي سعيد بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع ... عن الصادق عليه السلام ... الوضع الحاصل ... خمس اذرع
... قوله ... الشيخ ... لان الضرورة تدعو الى الزيادة ... قوله وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على
طرفيه ... قوله وكذا
النهر في ... على ... صاحب الملك ... وهو ... الملك ... صاحب الملك
... الحريم ... صاحب الاحياء ... احياء
او ... صاحب الملك ... سبب ... الحريم
... صاحب ... الاحتمال ... الاول ... قوله
وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون ذراعا المعطن والعطن واحد الاعطان والمعاطن ... الابل ... والناضح البعير يستقى عليه ... في
الصحاح ولا ريب ان حريم البئر انما يعتبر في الموات ... وما ذكره هو المشهور بين الاصحاب ... عن
ابن الجنيد ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حريم البئر ... خمسون ذراعا ... وحريم ... الناضح ... المنع ... قوله
والعين الف ذراع في الارض الرخوة وخمسمائة في الصلبة ... في هذا القدر ... الاصحاب ... ابن الجنيد
... قوله ... الاخرى ... الف ذراع ...
... ابن الجنيد ... المختلف ... قوله وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه
... لان الحاجة ... قوله وللدار مطرح ترابها ومصب الميزاب والثلج والممر في صوب الباب ... ترابها
والكناسة والثلج ... الممر في صوب الباب ... عادة ...
على ... الموات ... الباب ... على ...

قوله هذا في الموات ... في الاملاك ... اي ... من ... يحصل من يحكم ... عادة ... الطريق ... محكم
انما هو في الموات ... لاحدهما ... بالنسبة الى الجار ... حريما بالنسبة الى الجار ولا اولوية ...
الاحياء ... على ... قوله ولكل واحد ان يتصرف في ملكه كيف شاء ولو تضرر به صاحبه ... لان الناس مسلطون على اموالهم قوله ...
ملكه ... الجدار ... قال في الذكرى ... الجدار بحيث ...
... الحديث ... تخرب منه ...
في القرآن ... قوله ولو ... في ارض ... الى المباح ... لم يكن لغيره احياؤه ...
... قوله الرابع ان يكون ... الاحياء ... المذكور ...
... هذا الفرض ... الكلام ... ابن سعيد ... ضعيف قوله
الخامس التحجير وهو ... المرز ... التحويط ... حائطا ... الموات ...
... المحجر ... بالتحويط ... الاحياء ...
قوله ولا يفيد ملكا ... بل يفيد اولوية واختصاصا ... لا ... قوله ...
... وكذا الحكم ... اولوية واختصاص قوله ...
... لان التحجير لا يفيد ملكا وانما يفيد اولوية واختصاصا ... الاحياء ...
قوله ثم التحجير ... الامام على الاحياء ... السلطان ...
في الاحياء ... الاولوية ... قوله السادس اقطاع الامام وهو ... في الموات ...
... التحجير ... الاحياء ...
الاحياء ... الاختصاص ... التحجير ... الامام ... قوله
... اقطع النبي صلى الله عليه وآله بلال بن الحارث العقيق ... اقطع ...
... قوله واقطع ابن الزبير حضر فرسه ...
... قوله واقطع الزبير حضر فرسه ... قوله خمر
... المراد ...
... قوله وهو يفيد الاختصاص كالتحجير ... قوله وليس للامام اقطاع ما لا يجوز احياؤه ...

قوله الثر

وكذا لو مات فوائد الموتى

وعلى ... الموات ...
... احياء الموات ... منه

الظاهرة على اشكال المراد بالمعادن الظاهرة ما يكون على وجه الارض ولا يتوقف الوصول اليها على عمل وينشأ الاشكال من عموم حاجة الناس اليها والى
النظر في ذلك الى الامام وربما يحكم في هذا على ان المعادن لا تملك او الناس فيها سواء فحظ القول انها لا يجوز اقطاعها وعلى الاخر يحتمل الجواز وعدمه
وقد يقال لا يتصور الاقطاع في المعادن الظاهرة وان قلنا انها لا تملك لان الاقطاع انما كان بغرض التحجير ولا يتصور الاحياء فيها فلا يتصور التحجير والعوائد
اقرب ولا يقال ان الاقطاع قد يتصور في المجالس المتسعة فلا يكون هنا لانا نقول الاقطاع فيها للارتفاق في الجلوس ونحوه لا يتصور في المعادن اذ لا
يراد منها الا الاقطاع فليتبع **قوله** وفي حكم الاقطاع الحمى الاحكام التي تتعلق بالموات من التحجير والاقطاع والحمى **قوله** وهو منع الامام الناس من رعي كلأ
ما حماه في الارض المباحة ليختص به دون غيرهم [illegible] الا مصدد ولا يباح الحمى ومنع من النبي ولا الامام عند اكثر [illegible] **قوله** كما حمى النبي النقيع
النقيع بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع ومنه ولجمعة جمعت في الاسلام بالمدينة في نقيع الخضمات وحمى النبي [illegible] في البقيع هو
بين [illegible] في قبلة المدينة المشرفة صلوات الله على مشرفها وكان يحرسه [illegible] وفي الاثر انه حمى عمر بالنقيع وسمى نقيعا باستنقاع الماء فيه والورد قال الهروي [illegible]
من الدوام الاول [illegible] **قوله** وليس لغيره [illegible] لان الكلأ مشترك بين الناس فلا يختص به بعضهم الا بامر خرج الدليل ولان الضرورة تدعو الى ذلك [illegible] **قوله**
ولا يجوز نقض ما حماه الامام ولا تغييره ونحو احياء شيئا [illegible] ما دام حمى مستمرا لانه في نفسه حكم الامام **قوله** فان كان حمى لمصلحة [illegible]
الاحياء [illegible] كان الحمى مقصورا على مصلحة خاصة [illegible] الاحياء [illegible] والمانع منه حمى [illegible] وقد زال فلم يبق مانع ويحتمل [illegible]
لان ذلك حكم الامام فلا يزول الا بازالته ويضعف بان حكمه مقصور على [illegible] باستقامة فات قبل [illegible] الاحيا باذن الامام [illegible]
لهذا الفرع قلنا [illegible] في الاحيا [illegible] شمول الاطلاق [illegible] الفرع زوال الحمى [illegible] **قوله** الفصل الثاني في المنافع [illegible]
والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والمساجد [illegible] الرابط [illegible] **قوله** وفائدة الطرق الاستطراق
والجلوس [illegible] بالمارة [illegible] والامصار [illegible] والجلوس [illegible] ولا [illegible] الاضرار [illegible]
على المارة [illegible] الاستطراق [illegible] المسلمين [illegible] في التذكرة [illegible]
اذا جلس [illegible] من الشوارع والاسواق [illegible] ومع عدم الضرر بالمارة [illegible]
ويجعل [illegible] **قوله** فان قام رجل [illegible] في التذكرة [illegible]
وكانت [illegible] وكان [illegible] الى الليل [illegible] قال امير المؤمنين [illegible] سوق المسلمين [illegible]
المكان [illegible] بيوت السوق [illegible] والظاهر [illegible]
المواضع التي يجلس فيها للبيع والشراء [illegible] من الاسواق [illegible]
[illegible] كلام التذكرة [illegible]
للبيع والشراء **قوله** ولو جلس للبيع [illegible]

ولو صار [illegible] ولو اشتغل [illegible] من الجلوس [illegible]

ولو كان [illegible]

ولو انتقل [illegible] والماء [illegible]

وما المساجد في [illegible] المكان [illegible]

[illegible] من جهة [illegible] كالقاعد [illegible] الجلوس [illegible] قال لا اثر [illegible]
[illegible] ولا تلف [illegible]
[illegible] من الطريق [illegible] **قوله** فان قام [illegible]
[illegible] الاولوية بالجلوس [illegible] **قوله** فان رجع [illegible] العود [illegible]
[illegible] الاولوية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وليس للسلطان اقطاع ذلك ولا اجارته ولا تحجيره لان [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] الشوارع [illegible]
[illegible] **قوله** ولو استبق اثنان [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** ولو استبق اثنان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

ولو شرط الواقف اشتغال بالعلم او قراءة القرآن او تدريسه فعلى ... منه

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله الفصل الثالث المعادن وهي ظاهرة وباطنة اما الظاهرة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

٥

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله ولا تقطع [illegible]

على محاذاة النيل والفرات او الى حوالية ويليق بحريمه علكها اليضا المراد بالحفرة التي حوالية هي ما يعجز بالقوة والمرجع في حريم الى العرف وقدره في التذكرة

بقدر ما يقف الاعوان والدواب وقال شيخنا في الدروس ومن ملك معدنا ملك حريمه وهو منتهى عروقه عادة ومطرح ترابه وطريقه ولعله يريد

بمنتهى عروقه اذا كانت غير بعيدة اما مع البعد فهو غير الظاهر لان من المعلوم ان المعدن اذا طال كثيرا لا يملك جميعه بالاحياء من احد اطرافه قوله ولو كان

ارضا فيه تظهر منها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها وبالمقاطعة ونحوها لو كان ظاهرا قبل احيائها ارادوا بالظاهر الاول ما لا يحتاج في اظهاره الى عمل

بحيث يملك بالاحياء وبالثاني ما لم يكن مستورا بحيث لا يكون لاحياء الارض دخل في ظهوره قوله ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى

لانه انما يختص بالمحياة ويحريمه قوله فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه منه لانه يملك المكان الذي حفره وحريمه اي فاذا وصل الثاني

من ناحية الى العرق الذي هو المعدن لم يكن للاول منعه وفي دلالة لانه يملك المكان الذي حفره وحريمه نظر لم يكن في التحقيق عدم جواز منعه من الحفر

عدم جواز منعه من الوقوف على العرق وهو خارج عن الموضع الذي ملكه بحريمه وفي التحرير انه اذا وصل الاول الى العرق فهل للثاني الاخذ منه من جهة اخرى

المنع فان الاول ملك بالتحجير المعدن والظاهر انه تحقق الثاني ممنوع منه اذ كان موضع الاخذ حريما للاول بيت لا مطلقا فالدليل لا يثبت قوله ولو

كان ارضا فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون في صيرورته غنيمة او للمسلمين اشكال ينشا من ان الاحيا يقتضي ملك المعدن فيكون غنيمة لانه ليس من محصل الارض

ومن منع ملك الارض لكونه لا ينقل وهو ضعيف لانه منقول بالقوة القريبة قال الشيخ في المبسوط ان لا يكون غنيمة بل يكون على اصل الاباحة لانه لا يعلم

حصل الحاصل البالد فيعم الملايقة على اصل الاباحة وكذا قاله في التذكرة وقال انه لذلك جار مجرى من حفر بئرا في البادية وانتقلا عنها والفرق ظاهر لانه لا نعلم

هنا دلت على ان الاحياء يوجب حاجزة ولا يتصل بعدها الى الملك ثم في البادية يخلو في المانع وهو ضعيف لان الفصل الذي لا يكون الا للتملك

كان في حصول الملك ولا يعتبر العلم بنية التملك وان شرطناها عملا بالظاهر والامكان لكان في المعدن الى ان يعلم لا يختص ... العلم بكونه قوي الملك

فلا يمنع من اراد الاخذ وهو باطل والظاهر انه غنيمة قوله ومن ملك معدنا فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للغاصب المراد بعمل الغير فيه عمل لمالك

استخراج جوهره وظاهر انه لا اجرة للغاصب لعدوانه قوله ولو اباحه كان الخارج له اي لو اباحه المالك وانا يملك الخارج اذا ملكه المالك اياه قولا

مع نصرة ولم يرجع عن ملك المالك مادامت العين موجودة قوله ولو قال اعمل ولك نصف الخارج بطل لجهالة العوض اجارة وجعالة فالحاصل للمالك

وعليه الاجرة اما بطلانه اجارة فظاهر لجهالة ولما بجعالة فقد احتمل في الدروس صحتها بناء على ان الجهالة لا تمنع من تسليم العوض فيها وان كان من المجهود

لكن لابد ان يقال ان هذه ما يمنع من التسليم لان ذلك متعلق بالمعادن المعدوم وقوع الخروج عنه حتى يقع المعامل عليه وقد يكون الذي هذا العوض فيه ما ينقلب عليه

بحيث لا يحقق اباه له بل يستحق ويلزم من جهالة جهالة العوض اذ لا يتعين قدر الخارج بعينه بخلاف من رد عبدي فله نصفه والمطابق لهذا الا قول

من الخارج كذا وكذا فقد نصفه اما الوفاء الى العمل في الاجرة فللشيخ فانه حاصل للمالك قال الشيخ رحمه الله كما في التذكرة عن بعض الشافعية قال انه

لا اجرة له لان العامل عمل لنفسه ما لم يملكه وليس هو كالقراض الفاسد لان العامل فيه عمل للمالك لا لنفسه ولا يلزم ان الشرط بعوضا في الاجرة المثل

قوله الفصل الرابع في المياه واقسامها سبعة الاول المحرز في الآنية او الحوض والمصنع وهو مملوك لمن احرزه وان اخذه من المباح ويصح

المصنع والمصنع وغيرهما من الذي يكون فيه ما يجمع فيه المطر ولا خلاف في حكم هذا القسم قوله الثاني البئر اذا حفرت في ملك او مباح للتملك اختص بها

الحافر فلا يجوز لغيره المالك ولا يختص بها الحافر الا بعد الحفر ويجوز بيعه كيلا ووزنا اقول ليس بالملك في هذا القسم هو المعروف بين الاصحاب

والاصحاب وقد صرح في التذكرة بانه يجوز بيع الماء ان يكون معلوم القدر بالكيل او الوزن سواء كان في آنية او مصنع او بئر قوله ولا يجوز

بيعه اجمع لتعذر تسليمه لانه انما يكون مقدرا بتسليمه لانه يمتنع شيئا فشيئا فيختلط بغيره ولا يمكن التمييز ولا يمكن ولا مانع من الاختلاط

ولو بيع اصواعا معلومة صح في التذكرة الجواز كما في المطبوعة قدرا معلوما ويحتمل العدم لتجدد الماء الموجب لاختلاط المبيع بغيره

من الماء مجهول المقدار فان كان اصلا لذلك الماء اجتمع عليه بعد العقد قبل التسليم وشرط البائع هلاك المبيع مع تعيين نصيبه في المشتري

السليم وكره هذا الاحتمال في التذكرة ايضا اما البيع من ماء القناة فلا يصح فانه لا يمكن ضبطه لان العقد بعد ضبط العلم وفيه ان الذي هذا اما يقتضي

قوله ولا يجوز بيعه بعضه منه لعدم ان يبيع بعضه ويحسان بعينه بكونه البعض المشاع والاصح منعها لانه لا يضبط ما بالقناة لتعذر التسليم ويجوز بيع

بدونه بالكيل والوزن بالمشاهدة اذا كان محصورا كما سبق في كتاب البيع وذكره في الدروس في هذا الباب قوله فان لم اجاده برده الحفر

ولو ذهب ماؤها او اخرجها اسقطت ملكه لانه بالعادة المقتضية فهي منسوبة الى عاد والموت فبطلان الاول قوله ولو حفرها في المباح لا للتملك

بل للانتفاع فهو احق به مدة مقامه عليها فاذا رحل فهي كالمباحة فاذا كان الحفر بها المدة المذكورة لا يختص لا يختص بالحفر قوله فبقي الحافر

بل الاول احق بمائها ما دام قد عليها لحفره قبضا لذلك ولا يملك هو الحق على الحقيقة لا يملك وغيره والحوه ولا دلالة

فيها ان بالعبارة ان هذا الاول لا يملك في الاصل لانه انما يختص في الملك واختصاص كالعمران في الارض ولان المحرم للماء الملاحية وما روده من الاخبار من النهي عن منع

الماء ولاحه فهو محمول على الكراهة والمعرفة ان تملك المباحات من الحفر الى نية فقد ملك هذا الماء فلا يحب على بذله الفاضل كسائر الاموال قوله

القول بالاحتياج في تملك المباح الى النية كالتحجير بعيد لا فتوة ومعه فلا دليل على وجوب بذل الفاضل هذا حكم ما قصد بالحفر التملك اما قصد

منه الانتفاع ولم يقصد شيئا فقد قال في التذكرة انه احق بالاختصاص لانه قصد بالحفر اخذ الماء فكونه احق به الى ان يرحل عنه ومع ذلك فلا يملكه

وترتب عليه الماشية والزرع وفيه نظر لانه مع الاختصاص لا دليل على وجوب بذل الفاضل من حاجته مع انه احق به حتى فيما بعد ان الفعل الذي

يملكها لا يعمل في اعادة من الاملاك كبنا الدار واحياء البستان ملك بلا قصد لم يحدث في قصد التملك فكان مما يقصد التملك ونحو ذلك

كحفر البئر في الموات وربما يطوى من الموات احتياجا الى ما احياه فهو يحقق الملك والعفو عنه فان قصد التملك لانه يكمل خصايص الماء

المباحات هو المالك شرط للتملك او الماشية مع جهاله وما لا يكفي في التملك كمن يموضع الزرع ونحوه عن الحال الا ينتقد الملك له وقصده

وهذا كقضية لا حرية في الطرق الصحيحة لذلك المالك في العين واحاله في البلاد لا حق الحيد الاول على قصد التملك بجهاده في الحال القصد

القضاء التي يستلزم لا يقصد الحيد لا يقتضي التملك وان قصده ان هذا كلامه واشكال الذي ذكره بناء في الحرام الذي تقدم والذي يقتضيه الكلام

عدم اشتراط النية في تملك المباحات للاصل وعموم قوله من احيا ارضا ميتة فهي له والتوفيق بين الفصل والاحياء وكون شيء يحيى ... ما

فاذا فارق فمن سبق فهو احق بالانتفاع ولا يختص بالحفر نافل

سأل الملك حقيقتها في الحفر منه ... منه

[illegible]

الثاني انه لما [illegible] قال الله تعالى [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

موات لا حق لاحد فيه او الذي فيه اثر **قوله** السادس من الحادثة [illegible] من المباح [illegible] فيملك [illegible] كل مباح [illegible]
لا يملك وانما هو تحجير وشروع في الاحياء فاذا وصل فقد ملك بالاحياء سواء [illegible] الماء [illegible] الاحياء [illegible] الانتفاع [illegible]
فهو انتفاع [illegible] **قوله** ويملك [illegible] الحادث [illegible] الشيخ [illegible]
ثم لا يملكه [illegible] وكان [illegible] الناس شركاء في ثلث [illegible] المباح [illegible]
ولا يحتاج الى ملكه **قوله** [illegible] ذات [illegible] متساوية [illegible]
[illegible] مفردة لكل واحد [illegible] الصلاة [illegible] الايام [illegible]
لان [illegible] التفاوت [illegible] الماء [illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] مفردة لكل واحد لا [illegible] جميع [illegible]
[illegible] التفاوت [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] مفردة لكل واحد **قوله** ويصح المهاياة [illegible] معلومة [illegible] الايام او الساعات [illegible]
على [illegible] وعدم التفاوت [illegible] البعض [illegible] المستوفي [illegible]
[illegible] في التذكرة فان [illegible] الاجرة [illegible] الماء [illegible]
الذي استوفى [illegible] على حسبه **قوله** واذا حصل [illegible] الماء [illegible]
[illegible] من هذا النهر [illegible] لا يجوز [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الزرع من الجانبين [illegible] الاستحقاق [illegible]
الذي [illegible] الاستحقاق [illegible] هذا النهر [illegible] الايام [illegible] **قوله** وكذا البحث في [illegible]
[illegible] التقريب معلوم مما سبق **قوله** ولكل احد ان [illegible] الماء [illegible]
ذلك تقريبا مما سبق [illegible] النهر [illegible] **قوله** وليس له ذلك [illegible]
النهر [illegible] الدروس [illegible] الجانبين [illegible]
[illegible] الاحياء [illegible] النهر [illegible] الاختصاص
في [illegible] **قوله** ولو [illegible]

[illegible] على [illegible] القياس [illegible]

[illegible] ملك [illegible] السابقة [illegible]

[illegible] لان [illegible] النهر [illegible] ملك [illegible] فيملك [illegible] والغرور [illegible] في التذكرة والتحرير [illegible]
[illegible] ماذكر [illegible] النهر المحفور [illegible] الاحياء [illegible]
الحكم [illegible] هذا النهر [illegible] **قوله** السابع النهر المملوك الجاري [illegible]
[illegible] على حسب النفقة [illegible] العمل [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] هذا النهر [illegible] والاصحاب [illegible] **قوله** ويجوز لكل احد الشرب من الماء المملوك [illegible]
[illegible] الآنية [illegible] المملوك [illegible]
[illegible] الشرب [illegible] **قوله** ولا يجوز [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] **قوله** ولو [illegible] النهر [illegible]
على [illegible] في الصحاح [illegible]
قوله [illegible] الى [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] النهر [illegible]
[illegible] ملك [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] ملك [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] في هذا البحث [illegible]
[illegible] الاجبار [illegible]
الوجوب كان للحاكم [illegible] البيع او الاجارة [illegible]
وكان [illegible] الاجبار [illegible]
قوله [illegible] في الاحياء الى العرف [illegible] الى العرف الذي قد سبق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] المستقر [illegible]

وقد فسرها المصنف وكلام المصنف في التذكرة يؤذن بذلك حيث اكتفى في الاحياء للزرع بما يكفي للملك في نوع آخر كالحوط بقصد السكنى مع ان الحوط
اقرب الى الحظيرة الغنم والمشهور في كلام الاصحاب اعتباره وهو الذي قرب في الشرائع لا يشترط تعليق الباب لانه للحفظ والسكنى لا يتم بدونه
ولا يشترط اكثر من ذلك قوله والحظيرة بحيط الحائط اي ومقصد الحظيرة بحيط الحائط لمكانها قوله ولا يشترط تعليق الباب يعود الى الكل
السكنى والحظيرة اي لا يشترط في حصول الملك لو احدهما تعليق الباب كما سبق قوله والزرع والغرس بالتحجير بسياق او مسناة او مرة وسوق الماء
ولا يشترط الحرث ولا الزرع لانه انتفاع كالسكنى المرز وحده تحصل بجمع التراب حول ما يريد احياؤه والمسناة نحو المرز الا انه
اكبر منه وفي قوله التحجير بسياق تسامح لان تفسيد بالتحجير معناه اللغوي والا فان وجود ما ذكر احياء موجب للملك فكيف يعد تحجيرا
الا انه في التذكرة اعتبر لاحياء المزرعة امورا جمع التراب حواليها لينفصل المحيا عن غيره والخبر هذا جميع الاصحاب قال وفي معناه نصب
قصب او حجر او شوك او تشبيه ولا حاجة الى التحويط بالحائط حوية الارض بطم الحفر التي فيها وازالة الارتفاع من المرتفع وحراثتها وتليين ترابها فان لم
يتيسر ذلك الا بما يساق اليها فلا بد منه لتهيئة الارض للزرع الثالث ترتيب ماء لها اما بشق ساقية من نهر او حفر بئر او قناة وسقيها ان كانت عادتها
انها لا يكفي في زرعها ماء السماء وان كفت لم يفتقر اليه ولا يشترط الزرع ولا يشترط ما وجب هذا الكلام ان الحاجة الى ترتيب الماء لا بد منها
وهو مقتضى كلام الشيخ في المبسوط ثم قال في التذكرة واما البساتين في التحجير الى الحرث وجهان ما من عين او نهر وغيرهما فاذا هيأه فان جمع
الطرق والغرس لا يحتاج الى الماء ولا يشترط الحرث اما الماء والا سقي الا ان فيه الغرس فللشافعي وجهان وقد يحمل السوق على التحجير او على الاحياء
وانما الطلب الى ترتيب ماء يكون السقي منه هذا كلامه وهو مدافع للاول وكلام الاصحاب في اشتراط سوق الماء يقتضي عدم الاكتفاء بالتهيئة ان
الثاني الذي اعتبره في تحقق الاحياء للزرع لم يجده في كلام غيره من الاصحاب نعم هو في كلام الشافعية واعتبار تسوية الارض وازالة الارتفاع حتى
تعدم تمام زرعها موجودة اما الحرث والسقي فلو دليل على اعتبارهما ولا اعتبار بتهيئة الزرع وهو غير معتبر قوله والغرس بسوق الماء اليه
اي ومقاصد الغرس يحصل احياؤه بما ذكر بالغرس لانه قريب من الحرث وهو محكي عن بعض الفقهاء وفي التذكرة اعتبر امرين اما الغرس
التحويط بحائط فيكون كالزرع هنا عرفا ومختاره في التذكرة يحتمل عود الضمير الى التحجير الثالث فيه الى الغرس ويدل عليه اعتبار التحويط في الباقي
تنصيص منها بحويط البستان وقد صرح في التذكرة باعتبار ... حيث يقتضيه العرف وظاهر المبسوط اعتباره مطلقا قال في جامع المقاصد التحويط فيه اكثر
عنده واعتبره كثير من الفقهاء لان البستان لا يتحقق من دونه عادة ... ولانه قد لا يحتاج اليه في ... الا الدار ومن ذهب الى اشتراط
امرا ... حصول الاحياء انما قصد الغرس وما ظاهر من كلام الغرس بما لحائط للمسناة والغرس واعتبر في التذكرة الاول والثاني ...
مختار التذكرة قوي لا انتفاء اسم البستان مع انتفاء كل من الامرين اما الغرس فانه داخل في الانتفاع فلا يعتبر بعينه والاكتفاء بالمرز عن التحويط
بعيد فيتوقع اذا زرع الارض وساق الماء اليها فقد تحقق الاحياء وان لم يجمع التراب حولها لان المطلوب من جمع التراب الحد وقد حصل قوله
ولو كانت مستاجمة فعضد شجرها او قطع المياه الغالبة وهيأها للعمارة فقد احياها لان الاجمة من الغيضة مثلا لا استاجمت الارض

اذا عرفت ذلك فالمطلق قوله ان قطع شجر الارض المستاجمة او قطع المياه عن الغارقة احياء يقتضي الاكتفاء بذلك وبالتهيئة للعمارة بسوق الماء وتحويط
التراب حولها ومثل هذا في التذكرة والتحرير والشرائع والدروس محتجين بان ذلك يعد احياء عرفا وعلى قطع الماء يصلح من حفر نهر بحيث ينحط ما يجري
على حد مخصوص ولينتهي بها اذ الماء المرسل من غير نهر يقف على حد فيرتفع اذ ذلك لا يعد احياء مرسلة دون ادارة التراب والحواجز بل لا بد منه ليتميز المحيا
باستيعاب الماء له اذ الارسال عليه يتحقق بعدم الماء المرسل الماء على الارض وحواجز الماء المرفوع للتراب حولها وهو نص في المستاجمة لحصول الاحياء بقطع المياه عنها
قوله ولا يجوز احياء شطوط الانهار التي سلطها الله في العادة ولا في بعض السنة اما الجزيرة الحادثة في النهر العظيم وغيره فيجوز احياؤها قوله
ولو نزل من الغصب خيمة او بيت شعر لم يكن احياء نظرا الى الوقت لكونه صار ساكنه والحال انه يرحل عنه وكذا ما حوله مما يحتاج اليه الارتفاق ولا يرتفق
الى ان شرح في مواضيه لا ان يضيق عنه واذا ارتحل بطل الاختصاص فان تبقت آثار الغاليط والخيم قوله وكذا لو تحاط الشوك ونحوه لما قدمه من تحجير
العرف انه هذا تحجير قوله ولا يفتقر في الاحياء الى اذن الامام ولا الاسلام في ارض المسلمين فقد سبق ان احياء الموات في الارض الكفر يصح من الكافر والمسلم
وان الاحياء حقيقة فلا شرط الاسلام في المحيي ومثله الاحياء في حال الغيبة كما يحيط عليها ايضا وحكاه عن بعض من ينسب الى الشيخ الشهيد رحمه الله في عدم
في الاحياء الى اذن الامام قال ان ادلة احياء المحيط الى تحقيق لظاهر الاحياء وتصريحهم في كتب الاصحاب وتعليلهم بان الموات ملك له بالدليل ولا بد من عدم
الافتقار في محله وهو المناسب لان من صرح في اول الباب باشتراط الاذن وبعد ان ذكر ما ذكره هنا لا يفتقر الى عدم الافتقار في محل صحيح في نحو ونحوه
لا يشترط فيه الاذن كما يفهم من علته وكذا الحكم حال الغيبة قوله واحياء المعادن يتم باظهارها او بالوصول الى المعادن فهو نوع احياء كالنبي انيط الحد يكون احياء
يملك ما يلي به وكذا يملك احياء الموات ما سبق قوله كتاب الاجارة وتوابعها فيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه فصول الاول
في الماهية وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله هذا بيان حقيقة الاجارة شرعا وكون ثمرتها نقل العين الاجارة هي العقد المركب من
الايجاب والقبول فالمراد بها العقد انشاء ولا اختبار لان العقد المركب لا يكون تمليكا ولو كان بمعنى العقد المرتب لعقد موقفه ملكت المنفعة لم يكن من الاجارة لان
في الايجاب معنى لم يخرج الفعل في الوجود وهو تمليك المنفعة بالعوض وقد يطلق الاجارة على تمليك المنفعة المعينة مدة معينة بعوض معلوم وتسلم
الاعراف في المنفعة المعتبرة للتمليك والثاني الفصل المخرج البيع لان ثمرته نقل الاعيان بعوض معلوم يخرج الهبة بالمنفعة والسكنى والعمرى ويتم بقاء الملك
على اصله يخرج ما لا يصح الانتفاع به الا مع ذهاب عينه والمراد ما ضر على العين ومنفعتها معينة ان يحرف انه لا يحوز ولا انتقال العين من حين العقد بقبض مالك
المنفعة المملوكة فالتمليك ثمرته نقلها بسبب آخر ولان العقود التي ثمرتها نقل المنفعة والمراد الخروج بالبيع لان ثمرة البيع نقل العين عليه كالاجارة الا انه من مالك بقاء الملك
اصله وهي لا يعمل النافع فيها الا به الملك لا بالعقد والعوض فيه لا هو في مقابل العين قال ثم قال بعض هي عقد الاجارة الا ان الانتفاع المقصود
بالاجارة وقد الاجرة منفعته ملكه والمنافع بشاركها ولهما لا يشتمل التعريف عليه بالمنفعة في مقابل عوض والصلح كالمنفعة بمثل المنفعة
معينة مدة ولا ما لان العوض عما لا يصح ولا انتفاع بالمنفع غير معلوم لانه لا يتقبل بعقد معلوم ولا يتم ذلك بعقد الاجارة لانه لا يتسلم من العقود
ليس ثمرته عقد فيه نظر لان ذلك والمراد ثمرة العقد الذي هو نقل الماهية فان ثمرته شرعا وهو محض لاجلها التي هي الغرض ولهذا العقد ينقل المنافع

فلا ينعقد اجارة المجنون ولا الصبي غير المميز منه

سلم عن هذا واعلم ان الاحتراز بقوله مع بقاء الملك على اصله من بلاد يحل الانتفاع به الا مع ذهاب عينه لا يستقيم لان ذلك لا يعد عقدا ولان النافع في
ذلك ولقد الاخذ بعينه جواز الانتفاع والاتلاف بعده على كالصدقة بل انفعه فيكون بيانا للواقع لا احترازا من شيء قوله ولابد فيه من الايجاب والقبول
الصادرين على الكمال الجائز التصرف اي جائز فيه كما مر في غيره من العقود اللازمة على ما سبق مثل العربية ووقوع القبول على الفور وتقديم الايجاب على
والتحرز بالجائز التصرف عن مثل المفلس وان لم يصرح به في ذكر المحترزات فان المجنون والصبي يحترز عنهما بالكامل قوله ولا الصبي وان اذن له الولي على
في اصل الاجارة نفسه باذن الولي ومن قول من رفع القلم عنه ثلثه منهم الصبي فانه اذا رفع القلم عنه مطلقا لم يعتد بعبارته شرعا في حال من الاحوال ولان اذنه
لا يصير الناقص كاملا وان اثبتناه في الكامل المحجور عليه بسبب اخر وهو السفه والاصح عدم الصحة قوله ولا بد فيها من ايجاب آجرتك واكريتك اي كل من اللفظين موضوع
وتملكتك منفعته مدة كذا بكذا الخ الان الفرق بينهما ان اللفظ العين لان الاجارة انما تكون للعين وثمرتها تمليك المنفعة وكذا الكراء
او نحوها على المنفعة لم يصح واما التمليك فانه في الاجارة انما يكون للمنفعة والعين فلو ورده على العين لم يصح لان العين يبقى على ملك الموجر قوله والقبول
كالقبول الدال على الرضا اي على الرضا بالايجاب فمتى لم يقم مقامه لفظ آخر ولا يصح غيره قوله ولا يكفي في الايجاب ملكتك الا ان يقول سكنى هذه الدار شهرا
لان تمليك انما هو للمنفعة لا للعين فلا يجري على الحكم كما تقدم قوله ولا ينعقد بلفظ العارية لانها تقتضي اباحة المنفعة لا تمليكها ولان العقد متلازمة
الفرع ولو ينعقد بلفظ عقد آخر ليس من جنسه قوله ولا البيع سواء نوى به الاجارة او قال بعتك سكناها سنة لانه موضوع لملك الاعيان او الانتفاع
الاجارة فقد يجوز فيه لفظ البيع ولذا قال بعتك سكناها سنة فقد يجوز في النية فان السكنى لا تقع عليها البيع الا مجازا والاقرب لا خلاف الوضع لما عرف
من ان البيع لنقل الاعيان ولا يحتمل نقل الملك لما عرفت من ان العقود اللازمة قوله وهي لازمة من الطرفين بالاجماع قوله ولا تبطل بالبيع ولا العذر في ذلك
الانتفاع لما مر في الجواز بالبيع فلو بيعت المنفعة اذا ملكها المستاجر الاجارة بالعقد اللازم من الطرفين وجب ان يوفى على ملكه ولا ازيل ملك الموجر في المال
المنفعة الباقي واما العذر فلان الملك الانتفاع معه ممكن بفعل المملوك قوله ولا بموت احدهما على الاصح سواء كان الميت الموجر او المستاجر وكذا لا تبطل بموتهما
بالوفاء بالعقود فهو مستصحب ولان المال المعقود عليه المنفعة تنتقل بالموت بقية ولو طرأ من غير تبديل لان الاصل في المنفعة موجودة وموقتة
ويلزم فلو كان الموجر لم يكن تمليكا بالاجارة مطلقا قطعا وقال الشيخ ببطلانها بموت كل منهما وهو ضعيف وقيل بالخلاف فلا يبطل بموت المستاجر
دون الموجر والاول اقوى وهو ما ضعف والاصح الاول قوله الا ان يكون الموجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالاقرب البطلان في الباقي
لكن على قول القرب البطلان في الباقي ولا اكون الاستثناء يدل على قيدا ذكره الشيخ بالدليل الاستثناء ولان اداء الدلالة على ثبوته للاولين
الصريح به ما لم يكن وجه اقرب بالوقف عليه وان كان مما كان الاول الابن مجردا عليه في الملك الا انه محبوس عليه ممنوع من التصرف فيه وذلك لو انقضى حق
الوقف على من بعده بالانتهاء وان آخر الملك منزعه عن ملكه فلا يكون له التصرف في المنفعة الا بان استحقاقه فحافظ الاعيان الذي هو مطلق الحكم
ملكا بالحق ولان اهل النظر البلقي سلطان في الوقف كما يأتي في بابه ان شاء الله تعالى ويحتمل عدم البطلان لكونه مالكا حقيقة وقد يبطل الحالة المحكوم بصحتها وقد نظر
لان الملك على وجه مخصوص فلو قطعا وان التصرف فيه استحقاقه بقدر وعليه قيل ان كان الموقوف في الوقف واخره ينظر ولم يبطل والا ابطلت مع فتوى انه يحتمل صحيحا

ولو شرطا خيارا لهما او لاحدهما او لاجنبي صح سواء كانت معينة او ... كما ... مطلقا ... الخ

السهيد في بعض حواشيه والكل ضعيف ولا اقوى البطلان كان الموجب للازم بعينه بعيد الحكم بعدم البطلان لان الحل الجميع فهو ثابت بالنص وطالما
الحبس البطلان الذي معه كما سبق النظر وهذا فيه وسياتي في تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله فيرجع المستاجر على ورثة الموجر بالاجرة لان البطلان يقتضي
رجوعها الى المستاجر والمراد من بعضه على ورثة الموجر حيث يكون قبضها كذلك قوله ولا يتعلق بها خيار المجلس لانه من توابع البيع وعن الشيخ الجواز
و في حاشية شيخنا الشهيد ان الا ان ينزع بعض المدة فسلم والاشكال الثاني قوله ولو شرط السلم جواز اشتراط خيار المجلس فلو وجد لا اشتراط فيه
المدة لا انه يصح ولا يكون خيار المجلس الخيار الشرط ثم في جواز اشتراطه تردد من حيث انه على خلاف الاصل لجهالة المدة فيقتصر فيه على مورد النص
من توابع البيع فلا يكون ثبوته موجبا لجهالة الغرر وهو ومن الموضعين ما اذا شرطنا الا ان الاشتراط الجهول يحتمل الموضعين اعتبار العوض
العيب والشرط والرؤية فيثبت لانها من توابع المعاوضات وقد نبه على خيار الشرط بقوله ولو شرط خيارا لهما او لاحدهما او الاجنبي صح سواء كانت معينة
فيستاجر هذا العبد او في الذمة كما اذا اطلقا او سواء كانت الاجارة معينة او متعلقها متخصصة كان يستاجر هذا العبد المعين او كان متعلقها الذمة كان
يستاجر البناء مطلقا او غير مقيد ببناء شخص مخصوص ووجهه عموم المسلمون عند شروطهم قوله الفصل الثاني
في اركانها وهي ثلثة المحل وهو العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والآدمي وغيرها والعوض والمنفعة المعروف ان الاركان ثلثة خلاف وثابته
ومعلوم ان الاجارة على ما فرضناه من كونها عقدا لا يكون هذه الامور منها في منقبضها وانما اراد الاركان هنا ما يتوقف الماهية عليه مجازا كما في
اين كفى وتقديمها في البيع من الاركان قوله كل عين تصح اعارتها تصح اجارتها هذا الكلي اذ الشاة يصح اعارتها للحلب ولا تصح اجارتها قوله ويجوز في المسع
جارية كما المستوعب لا للانتفاع باعتبار عدم القسمة قوله وكذا اجارة العين المستاجرة ان لم يشترط المالك التخصيص او نحو ذلك لان نقل المنفعة المملوكة
ولا مانع منه عند اذا لم يشترط المالك وهو الموجر التخصيص وتخصيص المستوفي للمنفعة فاذا شرطه ذلك امتنعت الاجارة لاستلزامها خلاف الوفاء
بالشرط ويجب ان يكون المستاجر بها الثاني ان يستوفي المنفعة المستاجر الاول او كان اضر فان شرط التخصيص يجب ان لا يتجاوز قوله ولا بد من مشاهدة
ووصفها بما يرفع الجهالة ان امكن ويتم لان تصح في المنفعة من اهم شرطها الا ان الاجارة عقد معاوضة مبني على المعاينة والمكايسة فلا يصح مع جهالة
مشاهدة العين المستاجرة التي هي منشأ المنفعة او وصفها بما يرفع الجهالة الا او المدة ووصفها بصفات السلم ان امكن فيها ذلك كما يشكل اطلاق قوله وكذا
المشاهدة اي وان لم يكن فيها المشاهدة ووصفها بما يرفع الجهالة اي بصفات السلم على ما مر ومع المشاهدة وانما قلنا ان الاشكال لانه يقتضي ان كل الاجرة
السلم فيه بعينه وسياتي تحرير بيانه ان شاء الله قوله وتصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمة لان العقار لا يجري فيه السلم ومع ذلك فهو
لوجود حالة الوصف وانها اصناف التعين ومنع في الاعلى في الذمة لان الموصوف بصفات السلم يكون كالاشخاص ولا الاسماء فلا يلزم منها ان وصف
السلم لا يحيط بعين وجوده ويفرق بينهما وبعضها الشيخ صفات الخبرة الا الحافظ بيان ما يطلب من الموجر فلا يكون في الذمة فتحصيله التاسرات
الاوصاف اليه هو الموجود لكن يجوز فيما يمكن ان يكون المراد بقوله او وصفها بما يرفع الجهالة ثم من صفات السلم في ماله ويكون هو منهم العمر او وصف
لما المتعين المعين اذا لم يكن السلم فيه ولا يكون هو منتعر الفقه الا انه ينظر في قوله ان امكن فيها ذلك ولا وجيبا شاهدة ان الاقرب كون على وجه

الطلب للاول المحل

والشرط لمن شيئا لهما اولاحدهما او لاجنبي صحح سواء كانت معينة ان يستاجر هذا العبد او في الذمة كما ... مطلقا ...

بما يرفع الجهالة اما لمكن السلم فيه فظاهر واما غيره فلان اعتبار الوصف في الشخص لاريب ان الوجود المتشخص يمكن تتبع جميع صفاته فلو استقصاها
وان كثرت **قوله** فان بلغها المالك صح اي العين الموجرة لانها باقية على ملكه فيمكن نقل الملك وانما يتحقق المستاجر المنفعة **قوله** فللمشتري
المشتري عالما فالمتخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى آخر المدة اي لو لم يكن المشتري العين الموجرة عالما بسبق عقد الاجارة
المستاجر المانع تخير بين الفسخ والامضاء لان انتفاع المشتري بالعين واستحقاقه وغيره يتعذر منها فيقرر فلان اطلاق العقد وقع على اعتقاد التسليم
والانتفاع نظرا الى الغالب وقد فات فلا بد ان يجعل له وسيلة الى الخلاص من هذا الضرر وهي الخيار فان فسخ فلا بحث وان اختار الامضاء لم يكن له
الامضاء مجانا لانه ليس لاجل العيب بل من جهة النقصان او الزيادة في اصل الخلقة وهو منتف هنا لسلامة العين واما الفايت انما هو
تسليمها والتسلط عليها **قوله** ولو كان هو المستاجر فالاقرب الجواز ويجتمع عليه الاجرة والثمن اي ولو كان المشتري للعين الموجرة هو المستاجر
فالبيع صحيح لاتحاد وهل تنفسخ الاجارة ام لا وجهان اقربهما عند المص بقاؤها فيجتمع عليه الاجرة عوض المنفعة والثمن عوض العين وقيل
ان كل منهما عقد صدر من اهله في محله محكوم بصحته فيجب استصحابه لانه العموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ولا استبعاد في ذلك كما بين البايع و
المشتري بعوض مختص لو سبق ملك البايع كما اذا ملك ثمرة غير مبيعة ثم اشترى النخلة فانه لا يبطل ملك الثمرة وان كانت متصلة بالنخلة مملوكة له
معها ووجه الانفساخ ان ملك العين يستدعي ملك المنافع لانها نماء الملك ويمتنع المعاوضة على المنافع من مالكها وفيه نظر لان ملك العين
يقتضي ملك المنافع تبعا اذا لم يسبق ملكها بسبب آخر لا مطلقا ولان المنافع لو امتنعت المعاوضة عليها بعد ملكها امتنعت المعاوضة عليها
قبلها التملك اذا اجتمعا التملك فانما يتجدد كالامة تحته امتنع نكاحها من الحاكم بانفساخ النكاح اذا طرا عليه الملك والبيع يتجدد
المانع لا يلزم ملكها بالعقد السابق وانفساخ النكاح لانه حصل الاجتماع بالبضع المانكة مع الملك والعقد ويمتنع اجتماعهما لقوله تعالى
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والتفصيل قاطع للشركة والحاجة لا يصح ملك المنافع بايجاد الانتفاع والاجماع على حكم النكاح
مانحن فيه والحكم الذي قوله ولو كان هو المستاجر فالاقرب الجواز نظرا الى المنع الجواز هنا وكان تحقق ان يقول الاقرب بقاء الاجارة
لفظ البيان وتنبيها وجهة العبارة ان الاقرب جواز البيع ويحتمل عدمه **قوله** ولو وجدها المستاجر معيبة بعيب فعليه الفسخ وان استوفى
المنفعة اي لو وجد المستاجر العين الموجرة معيبة ولم يعلم بالعيب قبل الاجارة فله الفسخ سواء كان العيب مقتضيا لنقص المنفعة ام لا لان مورد الاجارة
العين وهي متعلق المنفعة وحينئذ لا الارتباط والاطلاق ينزل على الصحيح والصبر على المعيب ضرر فلا بد من سبيل الى التخلص منه وهو الفسخ ولا
فرق في ذلك بين ان يستوفي بعض المنفعة او لا يستوفي شيئا الا ان اذا استوفى البعض فقد تصرف ومع التصرف يسقط الخيار كالبيع لان المعقود
المعقود عليه في الحقيقة هو المنفعة وان جرى العقد على العين والتصرف في المنفعة انما هو في المستوفى دون ما بقي وفيه ما قد يقال ان
على المعيب فلا يسقط خياره بالتصرف على المعيب كما في العين وفي استحقاق الارش تردد ينشا من نقص المنفعة التي هي احد العوضين
فلا يكون الاخر مستحقا بتمامه ومن ان العقد جرى على المجموع وهو باق فاما ان الفسخ او الرضا بالجميع وسيأتي ان شاء الله تعالى الاصح

وجوب

وجوب الارش **قوله** ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض اي ينبغي ان يكون هذا حيث لا يكون العيب مقتضيا لنقص المنفعة لنقصان العين فانه مع
نقص العين يجب التقسيط قطعا مع الخيار **قوله** ولو كانت العين مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الابدال لان العقد قد
في الذمة كلي **قوله** ولو تعذر فله الفسخ اي لو تعذر الابدال لتعذر البدل على الخلو في الغالب او نحوه لوجب بسبب الاجارة فللمستاجر الفسخ
لتعذر تحصيل المعقود عليه ورجوع الى الاجرة **قوله** فان رد المستاجر العين بالعيب بعد البيع فالمنفعة للبايع لان المنفعة للبايع لان المنفعة لم
يتحقق المشتري لانه انما اشترى العين مسلوبة المنفعة الى آخر المدة نظرا الى استحقاقها بالاجارة والاصل بقاء ذلك بعد الفسخ فيكون
المنفعة باقية للمالك لانها استثنيت هذه المنفعة بسبب الاجارة فيستصحب فسخ الرجوع الى العين واستثنى منفعتها مدة
على سبق في البيع **قوله** ولو تلفت العين قبل القبض وعقيبه القبض حدا انفسخ قبل القبض او عقيبه بطلت مع التعيين اي مع تعيين العين
الموجرة وتشخيصها لفوات محلها بخلاف ما اذا كانت في الذمة **قوله** ولا بطلت في الباقي اي وان لم يكن التلف قبل القبض او عقيبه
بل بعد مضي زمان ذهب فيه بعض المنفعة بطل ان الاجارة على حدة والا فلا ما لا يعالها في الباقي اي في الباقي من مدة الاجارة او من المنفعة
فيتقسط الاجرة كما اشار اليه بقوله ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف **قوله** وكذا لو ظهر استحقاقها لا مع فحد التنبيه للشبه
لا يستقيم ان يكون هو قوله ولو تلفت العين قبل القبض او عقيبه القبض لان البطلان في هذه طار وفيما اذا ظهر استحقاقها
من اوله الامر غير صحيح ويكون معا لا يمنع تشبيهه في البطلان مع عدم التمكين وان كان بطلان احدهما طاريا وبطلان الآخر من اصله
ويستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر لان الجاهل معذور وفيكون معذورا فان باشر التلف ضعف المباشرة بالغرور **قوله**
وفي الزايد في اجرة المثل اشكال اي في الزايد من اجرة المثل على المسمى الذي اغرمه المستاجر الجاهل للمالك حيث يتحقق الزيادة اشكال ينشا
الى رجوعه به وعدمه من انه مغرور فانه انما دخل على ان يكون ما يرجع عليه من غير عوض والمغرور يرجع على من غره ومن انه انما دخل على ضمان
المنفعة في مقابل مجموع المنفعة فيعرم اجرة المثل ويرجع بالمسمى ويضعف بان ذلك لا ينافي غروره في الزايد لانه انما دخل على ضمانها
بالمسمى والاصح الرجوع **قوله** ويصح اجارة المشاع مع الوصف والتعيين لا في الذمة المراد بالتعيين مقابل كونه في الذمة ولما لم يجز
جعل في الذمة لانه لا يجوز السلم فيه كما حققناه ويصح اجارته بالمشاهدة كما دل عليه كلام المص **قوله** ويفتقر الحمام الى مشاهدة
البيوت والقدر والماء والاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف الماء او وصف ذلك كله من جملة العقار الحمام وكما انه يشترط الحجر
الحالية فقد يشترط في الحمام مشاهدة بيوته ليعلم سعتها وضيقها وكذا حال القدر لاختلاف الغرض به وكذا الماء والاستعلام انه من القناة
او بئر ومشاهدة البئر ليعلم سعتها وضيقها وغزارة الماء وعدمها وحال الدولاب وعمقه ليعلم الماء ومشاهدة الاتون الذي هو موضع
الوقود وموضع الزبل الذي يجمع فيه الاتون والموضع الذي يجمع فيه الوقيد ومطرح الرماد ومصرف الماء الذي هو المستنقع او وصف ذلك
فلو اخل بشيء من ذلك لم يصح الاجارة للجهالة **قوله** ويجب على المستاجر علف الدابة وسقيها فان اهمل ضمن اي مع الاذن تبرع عليه ذلك

بطلت مع التعيين
ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف
ويستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر
الاتون كالتنور ويحصى موضع النار في الحمام فارسي

له بالإجماع وهو قول جمع من الأصحاب لما يجب العلف والسواء من ... [illegible] فالكلام في وجوب والضمان [illegible]

ويدل على ذلك ... [illegible] ولو استأجر اجيرا ... فهل يجب نفقته على المستأجر الا ان يشترط على الاجير ان ... [illegible]

قيل بوجوب العلف والنفقة على الاجير ... [illegible] وقيل بوجوب العلف على المالك ... [illegible] الا ان الشيخ ... النفقة الاجير [illegible]

فاوجب نفقته على المستأجر لاستحقاق المنافع المانع عن تحصيل النفقة ولرواية سليمان ... [illegible] وجواز ان استحق المنافع لا يستلزم [illegible]

نفقته في ماله الذي من جملته الاجرة والرواية تخالفها اصول المذهب ... على اشتراط النفقة على المستأجر في العقد ... [illegible]

اصول المذهب لان الاجارة معاوضة محضة تقتضي وجوب العوضين المتعاوضين دون ماسواهما ... [illegible]

... [illegible] ولعدم جريان العقد عليها ... [illegible] بوجوبها ... [illegible] الاجير ... [illegible]

على الاجير فان شرطها في ... [illegible] على ... [illegible] في جنس المطعوم والملبوس ... [illegible]

ما ذكر على الاول ... [illegible] العقد الذي يقتضي ... [illegible] والملوك ... [illegible]

على المالك والنفقة على الاجنبي ... [illegible] لا يجب الانفاق على الدابة باذن الحاكم ... [illegible] المالك ... [illegible]

في الرهن ... [illegible] قوله فان شرط على المستأجر ... [illegible] يجب العلف والنفقة على الوجهان ... [illegible]

... [illegible] قوله فان استغنى الاجير ... [illegible] لا ... [illegible]

... [illegible] قوله ولو احتاج الى الدواء ... [illegible] المستأجر ... [illegible] النفقة ... [illegible]

... [illegible] على القول بوجوب النفقة مقتضى الاجارة ... [illegible]

... [illegible] قوله ولو احتاج المريض ... [illegible] الضعف عن العمل ... [illegible]

اذا كان الطعام ... [illegible] الضعف عن العمل ... [illegible]

... [illegible] الاحوال العارضة ... [illegible] الضعف لان ... [illegible]

من العمل ... [illegible] الضعف ... [illegible]

... [illegible] المستأجر ... [illegible] العقد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] الضعف عن العمل ... الضعف عن ... [illegible] قوله ولو اجر الولي الصبي مدة ... [illegible]

... [illegible] الى وقت البلوغ ... [illegible] زمان الولاية ... [illegible] البلوغ ... [illegible]

... [illegible] في الاجارة ... [illegible] على اجارة الصبي

العلف وهو المصدر باسكان اللام ... [illegible] والعلف بفتح اللام هو الاسم [illegible]

الاجير الخ

ويجوز ... [illegible] على العلف ... لا بأس [illegible]

ما اذا لم يعلم ... [illegible] البلوغ والرشد ووجهه ... [illegible] الولاية ... [illegible]

... [illegible] قوله ولو مات الولي او انعزلت الولاية ... [illegible] ولو مات الولي ... [illegible] لم تبطل الاجارة لان تصرف الولي ... [illegible]

... [illegible] مات ... [illegible] ثم ... [illegible]

... [illegible] لان الوكيل ... [illegible]

... [illegible] الوكيل ... [illegible] الاجارة ... [illegible] بين كون الاجارة ... [illegible]

على هذا ... [illegible] الاجارة ... [illegible]

... [illegible] قوله ولو اجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة لان المنافع مملوكة ... [illegible]

المستأجر ... [illegible] مدة الاجارة ... [illegible]

... [illegible] قوله ويجب على العبد ... [illegible] المنافع ... [illegible]

... [illegible] المستأجر ... المنافع ... [illegible]

... [illegible] اذا اعتقه ... [illegible] العبد ... [illegible]

... [illegible] المستأجر ... [illegible] العبد ... [illegible] المنافع ... [illegible]

... [illegible] المنافع ... [illegible]

... [illegible] قوله ونفقته بعد العتق على المستأجر ... [illegible]

... [illegible] قوله والاقوى ... [illegible]

... [illegible] النفقة ... [illegible] العبد او السيد او المستأجر ... [illegible]

... [illegible] المستأجر ... [illegible] النفقة ... [illegible]

... [illegible] بيت المال ... [illegible]

... [illegible] السيد ... [illegible]

... [illegible] قوله المطلب الثالث في ... [illegible]

... [illegible] الاجارة ... [illegible] بالمشاهدة ... [illegible] الجهالة ... [illegible]

... [illegible] قوله ... [illegible] بالمشاهدة ... [illegible]

الاصحاب ... [illegible] بالمشاهدة ... [illegible]

والا فعلى المتولاة ... [illegible] على ملك ... [illegible]

ان كان ... [illegible] وجب ... [illegible] مقداره ... [illegible]

البيع على المعاينة والمكايلة لا يمنع نفي الغرر عن العوضين بينهما وقد ثبت من الشارع ان بيع المكيل والموزون بدون الكيل والوزن يشتمل على الغرر
فلا يصح الاجارة معه وهو الاصح وكذا المعدود قوله وكلما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا في الاجارة كانت او منفعة ... وخالف ... لما كان ...
في الاجارة والثمن في البيع كما انه يصح ثمنا واجارة ان يكون عوضا في الاجارة يجوز كونه ثمنا في البيع عن عين او منفعة ماثلت المنفعة كمنفعة عبد بمنفعة عبد
اخر او منفعة دار باخرى او خالفت كمنفعة العبد بالدار ومنع ابو حنيفة اذا لم تختلف جنس المنفعة لان الجنس واحد يحرم فيها النساء عنده وهذا مبني
على ... فيلزم فيه الربا وهو غلط لان الربا في الاعيان لا في المنافع اجماعا ووافقنا الشافعي قوله ولو استاجره لاجارته تلك صح الجهالة مقتضية
اذا كانت العمارة معلومة صح الاجارة ومرجح في التحرير وهو حسن ان لم يكن مخصصا جهالة المعهود مثل في اجارة قوله وكذا لو استاجره للرضاع
بالجلد اي الذي يخرج لانه مجهول لقلته وغلظته وسلامته من القطع وعدمه ولو استاجره بجلد الميتة ... او بعدم ... يعين نجاسته او
بيلك ولو استاجره لنقل الميتة من مكان الى مكان لم يصح قاله المحقق ... مقصود محلل ... الحاجة اليه للساكنة فلا يصح قوله وكذا
لو دفع الحب او الصوف المجدد او الغزل ... في المذكور والحريري بحصته من الموجود لان الاجرة كان معلوما يجوز الاجارة به وكذا القول في الغزل
على المجدد عندكان اول قوله او القطن بالحاكمة المجهول ... لانها لا تختلف قلة وكثرة باختلاف حال الجودة قوله
انما يصلح من الحقيق او شرطت المرضعة بجزء من المرتضع ... وجهان ... الرجوع ... الاولى ...
المرضع واما الثانية فلان كلا من العوضين صالح لان يكون عوضا ... صاحبه وشرطها زيادة من الماء ... بعمل ...
يقع في المشترك ويحتمل المنع لاشتراطها كون العوضين في حد يان ... ان الاجرة ... الاجير في مقابلة العمل ... لاجله
بعض الحصة التي يا ... ويحتمل لعتق الذي ... بالعقد فيكون ... من الحصة ... حصته من الرقيق ... فيجتمع ...
وقالت ... ولان الاجارة يقتضي وجوب العمل على الاجير ولا يجب على الانسان العمل في ملكه وبعض المستاجر عليه ملكه فلا يكون الاجارة غير
صحيحة فبطل في الباقي لاحتمال العتق والمسئلة موضع اشكال وبحث ولو كان استيجارها بجزء من الرقيق بعد الفطام فقد صح في التحرير البيع
بالصحة ولا يخلو من نظر لان العوض لا بد ان يحصل في ملك الموجر في زمان ملك المستاجر المنفعة ... وكذا القول ... في الطحن قوله
وكذا لو استاجره للحاصد بجزء من الزرع اي الاقرب فيه الجواز لصحته فيصح لو قضاه قوله ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم
احتمل اجرة المثل والمسمى القول بوجوب المثل لفساد العقد وهو لابن ادريس ... وجهان ... المستاجر غير معلوم ولا معين ... المستاجر على ...
ظاهر ... ولا حد ... فيقتضي التخيير ولا حد معين ... ان يكون غير معين ... الابهام ... سبيل الاجارة ... بجواز ...
بثمنين ... والقول بوجوب المسمى ... الشيخ ... على ان ... الجواز والمنع ... الدليل ... ماسبق ... في المسئلة
بيع ... اليوم ... فله الدرهم وان خاطه في الغد ... اجرة المثل ... عن الدرهمين ولم ينقص عن الدرهم ...
انه يصح ... بالعقد ... وهو حسن ... والجهالة ... الغير ... الجهالة التي ... من التسليم

لا يقع ولا يختص من قول ابن الجنيد ... من موضع كذا الى كذا ... في الجهالة ... بكذا فان قوله ابن الجنيد لا يبقى له بيع
معين والاصح مختار ابن ادريس قوله وكذا ان خطته روميا فدرهمان وفارسيا فدرهم ... الاقرب ... وقد ... بالدرز ... والخارجي بالدرز
قوله ولو استاجره ليحمل متاعه الى مكان في وقت معلوم فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا معينا صح ولو احاط الشرط بجميع الاجرة لم يصح وثبت اجرة المثل القول
في الشرط الاول هو قول اكثر الاصحاب ومستنده رواية محمد الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ... وفي رواية الحلبي اذا احاط الشرط بجميع الكراء فسد
القول الثاني وهو رجح ابن ادريس بصحة العقد وبطلان الشرط ... والاصح ... لان المستاجر ... معلوم ان المستاجر على احد الامرين عوضين
والاجرة على كل واحد من التقديرين ... على التقدير الاخر وروايتا محمد بن مسلم ... في الصحة ورواية الحلبي ... على ... الاول
بالبطلان ... في عبارة الكتاب ... ان ... الاجرة فيصح قوله ولو آجره كل شهر بدرهم ولم يعين او استاجره لنقل الصبرة
المجهولة كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم او استاجره مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقرب البطلان الا الاجرة ... اذا اجرة
كل شهر بدرهم ولم يعين ... من الاجارة فالاقرب عند المصنف البطلان ... لابن ادريس للجهالة ... ولا يلزم من ... معلوم ...
... معلوم من العوضين معلومين ... الشيخ ... في الاجارة في شهر يكون معلوما وكذا الاجرة ... صحة الاجارة في
المذكور ... ضعيف ... واما الاول فلان ... المتعدد ... فلا يتم ماذكره من كون العوضين معلومين
البطلان قوله ولو استاجره لنقل الصبرة المجهولة كل قفيز بدرهم لم يصح وان كانت مشاهدة لان المشاهدة لا تنفي الجهالة والقول ... ولو
في البيع ... اذا استاجره لنقل عشرة اقفزة من صبرة مشاهدة كل قفيز بدرهم وما زاد فبحسابه صح وكذا يصح في البيع ... كل قفيز بدرهم ...
قال ... هذه الاقوال ... بدرهم ... لا يصح لان ... بمجموع العقد ... كذلك ... لا ان ... معلومة ... المشاهدة ويضعف
بان المشاهدة لا تنفي الغرر ... البطلان ... صحيح ... اذا اجرة ... بدرهم ... فبحسابه فالاقرب ... في شهر ...
العوضين ... الشهر والدرهم معلوم وقوله فان زاد فبحسابه شرط فيقع فاسدا ... على الجهالة والتعليق والاصح البطلان لان العوضين
ما ... مجموع العقد والشرط ... فساد الشرط ... فساد العقد ... واعلم ان ... الا الاجرة ...
غير حسن لان ... الاستثناء ... الاخير ... الشرط ... الا الاجرة ان ... صحيح ...
... معلوم قوله فان شرط الاجل لزم وشرط العلم سواء تعدد او تحد وسواء كانت معينة او مطلقة اذا شرط المستاجر تعجيل
الى امد ... وان ... الموجر ... لا ... كون الاجل معلوما ... الزيادة والنقصان ...
الاجل بان يجعلها نجوما ... معلوم الاجل معلوم وسواء كانت الاجارة معينة او واقعة على عين ... مطلقة ...
... في الذمة ... لعدم المانع ... وقال الشافعي بالمنع في الاجارة الواردة على الذمة وفي المطلقة لان ... فيجب قبض العوض
كما يجب في السلم ... ولان ... بقياسه ... ولو ... هذا ... في موضع ...

الخ لان الشارع وضع العقود سببا خاصة والاصل عدم الانتقال ويحكى عن الشافعي الجواز فيجيء في احكام السلم من عدم جواز تاجيل الاجرة ولاتاخيرها
عنها ولا يجوز تاجيلها وبيعها ولا الابراء بل يجب القبض في المجلس كراس مال السلم قال الشارح ونحن نقول ان قصد السلم بلفظ يرجح الاختصاص
وان قصد الاجارة بلفظ السلم لم ينعقد سلما ولا اجارة عندنا وما ذكره حق قوله ويجب تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق وذلك لان تسليم العين
الموجرة لان تسليم احد العوضين سبب للتسليط على المطالبة بالاخر بمقتضى المعاوضة الموجبة لذلك والمنع من المطالبة انما كان لعدم تسليم الاخر قوله
وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا وذلك لان المعاوضة اذا صحت اقتضت نقل الملك في كل من العوضين الى الاخر قوله
لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل لان وجوب التسليم في احد العوضين انما يتحقق بعد تسليم الاخر وبه فيه ثمانية من قبل كما سبق في البيع
الا كان مستحقا بالعقد لان تسليمه انما يتحقق بفعله قوله وهل يشترط تسليم الاجرة بذلك اي اذا عمل الاجير العمل للمستاجر هل يشترط تسليم ذلك
العمل الى المستاجر في وجوب تسليم الاجرة والاقرب عند المص ذلك ووجه القرب ان المعاوضة لا يجب على احد المتعاوضين فيها التسليم الا بتسليم الاخر ويرجح
البيع في الشرط ويحتمل العدم لان العمل انما يوجد في ملك المستاجر فيكون ذلك كافيا في التسليم والمتجه ويمكن الفصل بان العمل ان كان في
ملك المستاجر وجب التسليم والا فلا ووجه انه لا بد من حصول التسليم الى المستاجر ان عمل في ملكه كالخياط في بيته ولانه وقت المستاجر فيصير في يد
المستاجر بمنزلة التسليم واعلم ان شيخنا الشهيد قال في بعض حواشيه ان عدم قوله في السلم الاقرب ذلك مبني على ان الصنعة هل لها قسط من الثمن
تقدم ذكره في الفلس بناء على ان المنافع تعد اموالا وهذا يصح جعلها عوضا ومعوضا وكان المبيع يصح ضمانها وتسقط بالتلف قبل القبض وله
المنفعة وظهر الفائدة في جواز حبس الثوب وفي سقوط الاجرة بتلفه على ما قرر ولهم لا يجوزان يا اعطاه كلام ولو تلف سقطت الاجرة على الوجه
الاول لا على الثاني الذي ذكره لان المعاوضة على المنافع امر متفق عليه ولا بد في العوضين من التقابض كالبيع لما عدا المنافع اموالا لانه
يقتضي عدمه فيها هل يعد الا توجد الا بالفعل وانما هي امور موجودة بالذات والصلاحية ثم قال انه لم يكن لا من كلام الا في العامل غير جيد وقوله ومع شرط
تسليم الاقرب ذلك الصحيح في ذلك وليس مقابل الاقرب بمنافيه لان مقابل الاقرب انما هو من كون العمل انما هو في ملك المستاجر كالخياط في بيته من التسليم
وان كان ضعيفا في نفسه فما ذكره غير واضح قوله فان استوفى المستاجر المنافع استقر الاجرة فيه حيث يكون الاجارة واردة على عين لا يجوز ايهم
بالدليل قوله بعد وان كانت على عمل فان المراد من الاجارة على عمل ان يكون الاجير يعمل بنفسه وان كان في ذمة الاجير فهذه اللغة ساهم فاذا استوفى
المستاجر المنافع فقد تحقق وصول العوض اليه فيستقر ملك الموجر على عوض الاجارة قوله فان سلمت العين التي وقعت الاجارة عليها ومضت المدة
وهي مقبوضة استقر الاجر وان لم ينتفع اي فان سلم الموجر العين الموجرة الى المستاجر ومضت مدة الاجارة التي يمكن استيفاء المنفعة المعين فيها
او العمل فيها استقر الاجر لما قلنا انها مدة الاجارة على التقدير لانه اذا اثبت التصرف الزمان فظاهر وان عينت بالعمل فلا بد من تقدير
في زمان بحسب العادة فذلك الزمان هو مدتها واحترز بمضي المدة عما لو كانت متاخرة عن وقت التسليم بالاشتراط في العقد فانها لا تستقر وعلى
تقديرها بضبط المدة فقط ولا فرق في استقرار الاجرة بذلك بين الانتفاع وعدمه قوله وان كانت على عمل فان العقود عليه الدابة وركبها الى الموضع ومضت

ومضت مدة يمكن ذلك بها فيها استقر عليه الاجر وان كانت الاجارة فاسدة ويجب اجرة المثل فيها اي وان كانت الاجارة على عمل فانه اراد بالمعقود
عليه في العمل كون المعقود عليه الاكل لابة اذا اجره ليركبها الى الموضع او عيبين مدة وكالعبد اذا اجره للعمل الفلاني في المدة وتمكن من قبضها
المستاجر ومضت مدة يمكن ذلك فيها الا ان العين استقر عليه اجرها لان منافعها قد صارت تحت يده وكان تلفها محسوبا عليه فيكون تلفه في يد المستوفي
المعوض فوجب عليه العوض ولا فرق في ذلك بين كون الاجارة صحيحة او فاسدة لانه قبض العين في الفاسدة على ان المنافع مضمونة عليه
وقد تلفت في يده فوجب عليه عوضها وهو اجرة المثل وكذا لا فرق بين كون الاجارة واردة على العين او في الذمة وهذا تام في كل عمل يدخل تحت اليد
وبعد مضي مدة باثبات اليد على العين المتعلق بها ويرد ولا يكون ذلك الا في الاعيان المملوكة اما الاعمال التي تضمن على الحر ومضت
منها ذلك لانها لا تدخل تحت اليد ولا يضمن بمجرد الفوات من دون الاستيفاء ولم يتعرض المص لذكره هنا اعلم ان الحر اذا استوفى منافع
الحر لا يدخل تحت اليد ولا يضمن بالفوات لان الحر لما لم يكن مالا لم يكن دخوله تحت اليد دخولا تاما اذ اليد لم يتصور كون يد عليه الحر
بد استيلاء مؤثر كما في اليد في الاموال التي تقتضي ظاهرها الملك اذ الشيء الذي يكون مالا ولا يكون مملوكا ممتنع في حقه ذلك ومنافعه انما كانت
مملوكة لا انها تكون معدومة لا يتصور دخولها تحت اليد استقلالا وكونه لا يدخل تحت اليد امتنع دخولها تبعا والدخول تحت اليد ينحصر في
الاستقلال او التبعية فامتنع دخولها بالكلية فامتنع كونها مضمونة على الحر ولو بذلت العين فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة استقر
الاجر عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا اما اذا كانت الاجارة صحيحة فلان المنافع بعد بذل العين تلفت باختيار المستاجر في مدة الاجارة
فاستقر عليه الاجر كما لو كانت العين في يده وكذا لو كانت على عمل وبذل ومضت مدة يمكن الاستيفاء فيها استقر الاجر لما سبق من ان المنافع
تلفت باختياره وصرح بذلك في التذكرة وما ذكره من التوجيه غير مستلزم لمدعى ويمكن توجيهه بان ما استحق المنافع بالعقد الوارد على العين او
الذمة وبذل الموجر متعلق الاجارة وجب المستاجر قبوله لانه ماله استحقه بالعقد فيلزم على صحيحه وخلى بينه وبينه فاذا مضت مدة يمكن فيها الاستيفاء
كان تلفها منه على حد ما لو بذل له دينه لحال الحيث يجب قبوله وخلى بينه وبينه فلم ياخذه حتى تلف فانه يكون من صاحب الدين كما سبق في البيع وهذا
واضح لكن لو كانت الاجارة على عمل الحر وبذل نفسه للمستاجر فتسليمه كمن خلى بينه وبين العوامة بحيث فيها استيفاء ففي الحكم اشكال ينشأ من
ان منافع الحر لا يدخل تحت اليد بخلاف غيره ومن استحقاقها مدة بقائها ويكون تلفها منه لان المنافع اموال وقد ملكها فاذا تلفت كان تلفها
منه وهذا قوي واختاره المص في التذكرة ويمكن ان يرد عليه ان الدين الذي تعين بقبض صاحبه فاذا امتنع منه فلا بد من قبض الحاكم كما تعتقد فيه المدة
وخلي بينه وبينه فلو كان من ضمانه وعلى هذا الخبر فان لا يكون مجرد بذل الحر نفسه لذلك حيث لا يقبل المستاجر بحيث يتمكن لم يبذل الحاكم
حيث لا تقبلها المستاجر تلف المنافع المذكورة منه ويستقر الاجرة عليه اذا مضت مدة يمكن فيها الانتفاع الا ان يخص الحكم بما
خرج بجري بحق العين المنفصل الذي اذا بذلها لكه فانه اخذه وقد خلى بينه وبينه فلو تلف فانه ان تلف منه ولا يتوقف على الرجوع الى الحاكم بخلاف
الدين ولو كان العمل في الذمة فبذل نفسه له فلا فرق قال في التذكرة واذا قلنا بعدم الاستقرار فللاجير ان يرفع الامر الى الحاكم ليجبره

على الاستعمال واما اذا كانت الاجارة فاسدة فان المستاجر لا يستقر عليه اجرة المنافع ان لم ياخذ العين اذ لم تتلف بيده ولا هو مال
قد لا من وجب عليه وكونه تقدمته   ولو شرط البدأة بالعمل في وقت ومضت مدة يمكن فيها العمل حالة عدم طلب المالك ثم بدفع العين
اليه صار غاصبا فان عمل بعد ذلك لم يستحق اجرة   اي لو كانت الاجارة على عمل كخياطة ثوب وشرط ابتداء العمل في وقت معين وسلم اليه العين
ومضت مدة يمكن فيها العمل حالة عدمه وطلبها المالك العين فلم يدفعها اليه صار غاصبا لانه ليس له حبس العين ح لانقضاء المدة التي ...
الاجارة عليها فانفسخت لتعذر المستاجر عليه فان عمل بعد ذلك لم يستحق اجرة لانه غاصب متبرع بعمله وان لم تتعين المدة وان نزل ...
... ملبها بزمان العقد فانه لو لزمها لم يبطل لبقاء صلاحية الزمان لها بخلاف ما اذا تعين زمانها فانه ... يقتضي انفساخها
واعلم ان الاجارة لا تخلو من احدة لان الفسخ ... وطلبها المالك بعد الحق بدفع الى العين لكن يصح لذلك لتذكره ولا يصح عوده الى العمل
ولو ظهر العيب في الاجرة المعينة تخير الموجر في الفسخ والارش كما في البيع لان الاطلاق يقتضي كون العوض سليما   وفي المعين
له العوض فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش اي لو ظهر العيب في الاجرة التي عينها ولم يكن معينة بل كانت في الذمة استحق الموجر عوض
المدفوعة لما قلنا من ان الاطلاق يقتضي السلامة والمدفوع ليس عين المعقود عليه اذ المعقود عليه محله الذمة فان تعذر
تخير المستاجر بين الفسخ وعدمه فيطالب بالارش عوض الفائت بالعيب لتعين المدفوع لانه كونه عوضا بتعذر غيره   والوجه
الفسخ ان افلس المستاجر لان من وجد عين ماله فهو احق بها كما سبق في المفلس مع مراعاة التفصيل السابق وهذا اذا كانت الاجرة
دينا تنزيلا للمنافع منزلة الاموال   ويجوز ان يوجر العين باكثر مما استاجرها به وان لم يحدث شيئا مغايرا وكان الجنس واحدا
هذا مختار جمع من الاصحاب للاصل وعموم اوفوا بالعقود ولرواية ابي المغرا في الحسن عن الصادق عليه السلام وقال الشيخان واكثر الاصحاب بالمنع
مع اتحاد الجنس ومنع ابو الجنيد مع في الدابة بمجيئين لتوقع الربا ومحمد بن حبيس عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن اجارة المستاجر العين باكثر مما استاجرها
قال لا يصلح ذلك الا ان تحدث فيها شيئا ونهى عن ابي بصير عنه عليه السلام وللداود بن ... فيها من ... وجوابه ظاهرا فان الربا منتف اذ لا معاوضة في الجنس
الواحد والروايات محمولة على الكراهة جمعا بين الاخبار كما دل في الثانية اي لا كره وهو صريح في الكراهة وهو الاصح   وكذا لو سكن البعض
واجر الباقي بالمثل او الزائد اي وكذا يجوز الاجارة هنا ولا ربا ويجي الخلاف في الجواز لان الاجرة يقسط على الاجزاء وقد تحقق في الحلبي
عن الصادق عليه السلام وحديثنا ان فضل اجرة الخانات والارحام ولو سكن البعض واجر الباقي بدون الاجرة جاز وان كان اكثر منها حرم ايضا والرابع
الحديث لا باس فيتمسك فيه بالاصل   وكذا لو تقبل عملا بشيء وقبله لغيره باقل اي يجوز ذلك على راي والخلاف في الجواز كما تقدم
في المغرا السابق والاصح في ذلك كله الجواز   واستيفاء المنفعة او البعض مع فساد العقد يوجب اجرة المثل سواء زادت على المسمى او
نقصت عنه وذلك لان مع الفساد يجب ايفاء كل ومع الاستيفاء المنفعة يتعذر ردها فوجب بدلها وهو اجرة المثل ولا يراد كونه المسمى اقل او
اكثر كما لو اشترى العين فاسدا باقل من ثمنها او باكثر فهلكت وفي حواشي شيخنا الشهيد ان هذا اذا لم يكن الفساد باشتراط عدم الاجرة فلو

منفعتا

منفعتا له فيها لا يقوى عدم وجوب الاجرة الداخلة للعامل على ذلك وهذا صحيح فان العمل اما مثل سكنى الدار التي يستوفيها المستاجر بنفسه فان
اشترط عدم العوض لما كان في العقد الفاسد الذي لا ان لم يقتضه من الراضي بحقه وجوب الاجرة المثل ومثله ما لو كان على ان لا اجرة عليه ولو شرط في
عدم الاجرة على العمل فالعمل فلا شيء له لم يعد بعمله واعلم ان عبارة الكتاب ستعرض الجاحدة التي ذكرها شيخنا الا ان الاستيفاء انما يتحقق حيث
يباشر المستاجر المنفعة او استيفاء من يحل بالحيازة فان الباذل لا ينوه فيها هو فلا يحتاج العبارة الى التقييد فلم يكن التحصيل الا استيفاء المراد
من هذا القسم قوله ويكره استعمال الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة لما فيه من ذلك من التجاذب والتنازع غالبا الا
وان يعين مع انقضاء المدة او ذلك ما يرد ان يشهد شاهدين على ترتيطه فان ترك فيقتضيه لو ترك شيئا قوله ولو تلف من العين وقتينا بالكون كونه تقصير
مع عدم المدة كما في ويحتوى لما ليقال الا ان لم ... بالكون لكونه تضمينه بالعين المردودة وهذا ذلك بعدم التضمين الا بالتعريض المطلع اما به لكم
فلا صحاب بين تضمينه لا مع ثبوت ما يقتضى عدم مظاهر لان الاجارة لم يكن منها كونه ضمنا فلم يتم الحية بما لنقط الضمان عنه كما في
الاجارة بشرط الضمان وليس شيء في الصحاح قوله المطلب الثالث في المنفعة وشروطها ثمانية الاول ان تكون
باحة فلو استاجر بيتا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه او لا يبيع الاجارة في ذلك كله والمراد انها لا تصح في عقد الاجارة كونها لا يباح لما لو حال
من يحرز الخمر فانه لا يتم على الا صح وذلك وقد سبق في البيع في الراوية كما ليبيعها فيه لان لم يحرم منه شيء قوله ولا يحل لحمل المسكر الموات
لشرب وكما حرم اي سواء كانت الاجارة هنا او البيع في السكر لا ما اذا كانت للحمل فقد ثم لا يجوز ان يكون اجيرا لكافر وحمل الحرام لم يحرم الا ...
ذلك بحمل الكافر الذي يكون محرمة اذ الارتباط بها من المنفعة لانه ... قوله او يعمل الشطر فيها ليعلم ما هو قوله الثاني ان يكون
متقوما ولا اعتبار بالنعمة كالتفاحة ... المنفعة كونها لا تتم على اذ الاستقلال كما في المستاجر ... بالاستقلال حصول لنسيه الاجرة الحق
لان المنفعة ملكا للمنفعة وكذلك في المستاجر للتحلية قوله فلا يصح اجارة الطعام اي لا يترتب عليها الا ان الاجارة تكون بتبع ... جديد او
قوله وليعقد المشتري ... على الاجارة كما في ... وفي التحرير قال الاجود وقد على الاجارة ومنعه عموم اوفوا بالعقود ويحتمل المنع لفتح الفرض ...
الفرض ... قوله ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان يوجر قال والغرض الصحيح منه قوله صرح بتسليم العين اما بعوضه فلو لم يجد ولم يسلم او في
المنفعة وان كانت فلا ضمان قطعا لعدم التعدي قوله ويجوز مع عدم الشرط بان يوجر لغيره او قال في الى ان يجد لم يكن له ولا وكيل ولو
لم يعمل الذي استاجر لاجله وكذا الاقوى جوازه لان المنفعة تصير ملكا وبها الاجارة التي يملك على المنافع قوله سواء كان قبل القبض او بعد
بعد في البيع فانه لو ... قوله سواء كان المستاجر هو الموجر او غيره قوله ومنع بعض الحنفية فيه من استيجاره الموجر لانه يملك المنفعة بالتبعية
ملكها بسبب اخر ولانه اذا استاجر ثم اشترى العين يجب ان ينفسخ الاجارة كما في الحاجة ثم اشترط ... وما ينفسخ اذا كان سابقا لحقه ...
الاطلاق وهو ضعيف وقد سبق تحريره بعد الاستيجار قوله ويضمن العين بالتسليم لان تسليطه ... على الغير بغير اذن المالك فيكون
موجبا للضمان وقوى شيخنا الشهيد في حواشيه عدم الضمان لان المنفعة من ضرورات الاجارة للعين وقد يحكم بجواز ... الاذن في الوديعة
في لوازمه وفيه نظر لان ليس من لوازم الاجارة التسليم لامكان استيفاء المحصل الموجر وكذا في الاستيفاء واستيفاء المنفعة ... في ... كما

لو سكن في الدار معه او وضع المتاع على الدابة وهي بيده او ركبها او هو في يده لم يتم ما ادعاه قال قيل ان لم يوجد التسليم لم تصح الاجارة ما لا يقدر على
تسليم غير صحيح قلنا ليس هو مقصود [illegible] على تسليم بالاذن المتوقف حصوله على ان المراد من التسليم حصول المنفعة وحصولها انما يكون مع كون العين
في يد المستاجر او لما ذكرناه لكن روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى [illegible] علم [illegible] لا يكون المستاجر [illegible] التسليم الا [illegible]
حيث يكون هناك اذن او يراد تسليم لا يخرج [illegible] كونها في يد المستاجر [illegible] مال المسلم الا عن طيب نفسه [illegible] لان يوجد المخصص قوله
الى السنة ان يكون منفعة [illegible] المستاجر [illegible] او [illegible] بين المجلس او الدراهم والدنانير او الشمع لان [illegible] الاستيجار [illegible]
في [illegible] نظر [illegible] من انتفاء قصد هذه المنافع وهذا لا ينافي [illegible] بالمنفعة [illegible] بذل العوض [illegible] المنفعة [illegible]
متقومة اي ان يكون لها قيمة عند اهل العرف [illegible] لا يجوز بذل المال في مقابلها ولا يحصل وقوع المعاوضة عليها [illegible] المستاجر [illegible]
او [illegible] بين المجلس بها او الدراهم او الدنانير [illegible] بها او الشمع [illegible] الاستيجار [illegible] في صحة الاجارة نظر [illegible]
في التردد في كون هذه المنافع متقومة ام لا وهذا [illegible] من انتفاء قصد هذه المنافع وهذا لا ينافي [illegible] بالمنفعة [illegible]
ذلك لم يكن [illegible] بل يجب الجزم بعدم الصحة و [illegible] الناشي عن انتفاع [illegible] استيجاره [illegible] استيجار [illegible]
كذا قال الشارح وفيه مناقشة لان الظاهر ان المنافع [illegible] وهو [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] فيكون اختيار الشارح الفرق بينهما لا يخلو من شيء واعلم ان [illegible] استيجار الدراهم والدنانير [illegible]
[illegible] على [illegible] في العرض ثم جعلها [illegible] الاصح جواز استيجارها [illegible] الانتفاع كاستيجار [illegible]
يجوز [illegible] واحراز [illegible] فيها [illegible] الاختلاف لم [illegible] الاشجار [illegible] الاستظلال [illegible] الشم والشمع
للتزيين [illegible] مقابلة [illegible] الطعام [illegible] الضابط ان المنفعة [illegible]
مقابلتها بالمال يجوز استيجار العين المشتملة عليها وحينئذ [illegible] المغصوب [illegible] المنفعة متقومة [illegible]
بالغصب قوله وكذا لو استاجر [illegible] بالنظر الى [illegible] النظر السابق [illegible] قوله اما لو استاجر [illegible]
[illegible] يستظل بها [illegible] على [illegible] وان [illegible]
وهو [illegible] قال [illegible] على جواز [illegible] المراد لان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] عليها [illegible] المراد [illegible] هذه المنفعة متقومة في العادة [illegible]
مقصود للعقلاء [illegible] العدم [illegible] في العادة [illegible] وهذا لا [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] في ذلك [illegible] قوله الرابع [illegible]
الحكم [illegible] لم ينعقد لما [illegible] من بيع الاعيان قبل وجودها والاستيجار انما يتعلق بالمنافع لا [illegible]

سيحيل

[illegible] الاجارة كون المنفعة [illegible] لان مورد الاجارة هي المنفعة [illegible] وصحها [illegible]
ان لا يصح لانه خلاف مقصود الاجارة شرعا لان القصد بها نقل المنافع كما ان القصد بالبيع نقل الاعيان [illegible] استيجار الكرم [illegible]
[illegible] منفعة [illegible] الاعيان [illegible] المستاجر له هو [illegible] وهما عينان [illegible] الاعيان
[illegible] ان هذه الاجارة لا [illegible] على نقل العين [illegible] مقصود البيع [illegible] مقصود
الاجارة [illegible] الثانية [illegible] قبل وجودها [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الشهيد [illegible] التعليل عند [illegible]
بيع [illegible] الاعيان قبل وجودها [illegible] لا يجوز [illegible] هذا العقد [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] بالشرط الرابع وهو كون المنفعة [illegible] الاستيجار انما يتعلق بالمنافع فيكون [illegible]
[illegible] قوله ولو استاجر [illegible] الارضاع [illegible] والمرضعة ولا [illegible] استيجارها [illegible]
[illegible] بالتبعية [illegible] الحضانة [illegible] وغسل [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الاستيجار [illegible] الارضاع [illegible] قوله ولا [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] الاستيجار [illegible]
[illegible] موجودة [illegible] ثبوت [illegible] في هذا العقد [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] بالاجارة ولا [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] قوله وهل يتعدى الى الشاة لارضاع [illegible]
[illegible] قوله وكذا يجوز استيجار الفحل [illegible] على كراهية [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] قوله ويجوز استيجار المراة [illegible] ولا [illegible]
[illegible] استيجارها [illegible] الاستيفاء [illegible]
استاجر [illegible] قوله ويجوز استيجار [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاستعمال والطعام [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] قوله والاجارة في الاستحمام [illegible]
قوله واستعمال المنافع [illegible] باب [illegible] الاجارة [illegible] استيجاره لان الانتفاع [illegible]

[illegible]
والاستيجار في الحمام

في حمام [illegible] لان الاجارة في الاستحمام [illegible] ولما استعمال الماء فانه تابع [illegible] مستقرة [illegible]
[illegible] والعرف في التذكرة بالاستيجار للحمام [illegible] استعمال الماء [illegible] الضرورة [illegible]
بحفظ الثياب [illegible] الحمام [illegible] وحفظ الثياب واما الماء [illegible]
ومنفعة هذه الثياب [illegible] قال [illegible] مستوعج وعلى [illegible] التعيين **قوله** [illegible]
[illegible] الاستيجار [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
بالقوة القريبة من الفعل [illegible] العادة [illegible] العقد [illegible] معقولة
ولا منقولة [illegible] **قوله** وكذا لو استاجر العبد مدة [illegible] **قوله** [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] **قوله** كما لو استاجر شاة [illegible]
[illegible] الاستيجار [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] التذكرة [illegible]
على التسليم مقصود الاجارة [illegible] الاصل [illegible] **قوله** ولو كان السنة [illegible]
متصلة بزمان العقد [illegible] الاجارة [illegible] وقوع العقد [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] **قوله** وكذا لو [illegible] سنة متصلة [illegible]
[illegible] **قوله** ولو استاجر [illegible] النصف [illegible]
الذي [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] النصف الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] التعيين [illegible]
[illegible] النهاية [illegible]
وان كان الغرر [illegible] **قوله** [illegible] صحيح [illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible] ولا يخفى [illegible] **قوله** [illegible]
والبدنة [illegible] القطع [illegible] ان يكون القطع [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] **قوله** ولو استاجر [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] عقد النكاح [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الاستمتاع [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة لان العقد [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** ولو استاجرها الزوج [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible] الاجارة [illegible]
قوله [illegible] الزوج [illegible] الارضاع [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] الارضاع [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الارضاع [illegible]
[illegible] **قوله** ولو تلفت العين المستاجرة قبل القبض بطلت الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] **قوله** وكذا
[illegible] المنفعة [illegible] العين [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] **قوله** ولو تلفت في اثناء المدة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] المنفعة [illegible]

اولا قوله ولا تسقط المسمى على القيمة ورفع ما قابل الماضي او [illegible] اجزاء المدة متفاوتة [illegible] فالطريق تقسيط المسمى على [illegible]

[illegible] اجرة المثل [illegible] الماضي [illegible] قوله ولو

انهدمت الدار [illegible] الانتفاع [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعوض المغصوب أي لو كانت الإجارة واردة على الذمة كما لو كانت على عمل مخصوص أي في الذمة من غير تعيين عامل كخياطة ثوب وحمل شيء من غير
تعيين الخياط والدابة فغصب العبد الخياط أو الدابة الحاملة طالب المستأجر المالك بدلهما وهو المؤجر بعوض المغصوب لأن المستأجر عليه
في الذمة غير مخصوص بالمغصوب قوله فإن تعذر البدل تخير في الفسخ والإمضاء أي فإن تعذر تحصيل المستأجر البدل للمغصوب من جهة
المؤجر يتخير المستأجر في الفسخ فيأخذ المسمى والإمضاء فيصبر إلى أن يحصل البدل أو يرد المغصوب وينبغي أن يكون هذا إذا لم ينحصر الوقت
أو انحصر أن ينفسخ الإجارة بمضي المدة وقد سبق مثله قوله ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الإجارة وطالب المستأجر الغاصب بأجرة
المثل خاصة وإن كان في ابتداء المدة أي لو كان غصب العين المؤجرة بعد قبض المستأجر لم تبطل الإجارة لأنها لا تبطل بالغصب قبل القبض
فهنا بطريق أولى وليس له الفسخ لأن الغصب وقع بعد قبض العين واستقرار العقد وبراءة المؤجر فيطالب المستأجر الغاصب بأجرة المثل وهي قيمة
المنفعة وبراءة المؤجر فيطالب المستأجر الغاصب بأجرة المثل وهي قيمة المنفعة وأشار بقوله خاصة إلى أنه ليس سوى ذلك ولهذا ليس
هو المؤجر والظاهر عدم الفرق ولا فرق في الغصب بعد القبض بين كونه في ابتداء المدة أو في خلالها لحصول القبض المعتبر قوله ولو حدث خوف
منع المستأجر من الاستيفاء كما لو استأجر جملا للحج فانقطع القافلة فالأقرب تخيير كل من المؤجر والمستأجر في الفسخ والإمضاء وجه القرب أنه
وجود أمارة الخوف وجب الاحتراز على كل منهما ونقيضه تحريم السفر عرفة الإجماع تعذر استيفاء المنفعة كتلف العين ونحوه ولأن المنع الشرعي
كالحسي ولهذا لو استأجرها لكنس المسجد حائضا والزمان معين فإنها تنفسخ ويحتمل العدم لأنه لا مانع من جهة المؤجر والعين والمنع
من قبل المستأجر لا يقتضي بطلان المعاوضة اللازمة اقتصارا للدليل وجوابه ثبوت المنع من طرف المؤجر إذ لا يجوز له التعرض للخوف
فهو ممنوع منه كالمعارض لأن الخوف المطلوب يجب الاحتراز منه على النفس والمال عقلا وهذا مع أن الأقرب أن ينفسخ الإجارة هنا
ثبوت أساس القول بخيار المستأجرة لكن الأقرب قريب ... ذكره أنه اتفاقا وأعلم أنه إحالة إلى انقطاع القافلة وتقييد المسألة به
خوف المؤجر والمستأجر نظرا إلى مقتضى الدليل ولو كان الخوف خاصا بالمستأجر دون الآخر ففي ثبوت الحكم المذكور إشكال ينشأ من وجود
المانع الشرعي ومن تخيل عدم تأثيره إذا اختص بالمستأجر إذ لا منع من طرف المؤجر وقد قال المص في التحرير ولا ينفسخ بالعذر فلو أكرى جملا
للحج ثم بدا له أو مرض ولم يخرج لم يكن له فسخ الإجارة وفي الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد على التحرير تقييده ذلك بالمرض الذي يمكن
معه الخروج قال أما لو لم يمكن الخروج أصلا ولم يجد إجارته لغيره كان له الرجوع لتعذر استيفاء المنفعة بنفسه فإنه يقوى الفسخ هذا كلامه وعندي في
شيء لأن تعذر الاستيفاء إذا اختص بالمستأجر ولم يكن من قبل المؤجر فإن تسلط المؤجر وتسليط المستأجر على الفسخ إذ الحكم بالانفساخ إضرار
بالمؤجر لمصلحة المستأجر إلا أن يقال إن هذا لا يرد على ما إذا استأجره فقطع بعض المدة الموصوفين بمنع المستأجر من الفعل واستثنى
من قبله لأنه معاونة على الإثم والعدوان ولا ريب أن ما ذكره محتمل قوله ولو استأجر دارا للسكنى فحدث خوف عام يمنع من الإقامة
في ذلك البلد فتخير المستأجر نظر منشأ النظر مما مضى وفي ثبوت التخيير قوة ويحتمل احتمال الانفساخ ثم إنه قد قيل الأحاديث لا يكون بخوف

علي

عامة القيام الدليل في موضع لحصول المستأجر الجوز إنهم فإن قيل قد حكم المص في المسألة السابقة بثبوت الفسخ وتردد هنا فما الفرق قلنا
الفرق أن العذر هناك في المستأجر وهنا في المؤجر بإمكان الإبدال فإنه يمكن حفظها بترك السفر بخلاف الدار واعلم أن عروض الخوف في الطريق كالخوف في
البلد فإنه يمنع فيه نادر واعلم أن في حواشي شيخنا الشهيد أنه نقل عن المص في التحرير الحكم في الغصب قبل القبض لا يمنع تتبع إلا لأن أمرا عصيب العين ومع وجود الخوف
لعدم تمكن من العين في الغصب بخلاف هنا قوله ولو هرب المالك في الأثناء لم يسقط منه ما يخص الماضي أي بطل الأجر استوفاه تبعا وعلم أحد الإجارة ثبتت
عوضه من المسمى في الذمة ولم يحكم بحكم الباقي إذ ثبت فيه فسخ إذ الطالب بأجرة المثل مع وقد نبهنا على ذلك سابقا قوله ولو استأجر للصلاة
نيابة لم يجز لعدم النية عمن يصليها قلنا لا يكون المنفعة مقصورة على تنزلها عن الغائب قوله السابع أن يكون حصولها للمستأجر فلو استأجره وحج لنفسه
نفسه لثبات حتى لم يقع العقد ووقع الحج للمستأجر عدم القول صحيح للإجارة عليه فلا مانع بجواز أخذ الأجرة على الأعمال المستحبة والمباحة قوله
وكذا لو استأجره للصلوات الواجبة عليه فإنه لا يقع عن المستأجر ولا يستحق من الأجر الأول والعدم أي لو استأجر من وجبت عليه صلاة بنفسه لغيره ونحوها
الصلاة الواجبة على الأجير لم يصح الإجارة منها لأنه لا يمكن حصولها للمستأجر فلا يصح بذل العوض لحالة في مقابلها ولو بعض الأجير عن الأجير
عن نفسه الأولى عند المص العدم وعلى الفقه أنه لم يعطها من نفسه لتحريرها عليه الأصل من الإجارة لأنها العوض في مقابلها فلا يكون مطالبة
لما فيه لأن في ذمته مثلها الواجبة بالأصالة والمانعة الإخلاص لأن العبادة متعلقة بحصول الأجرة والإخلاص التقرب بقصد القرب لنفسه
لقولهم وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ويحتمل الصحة لأن الاشتغال بأحدهما مع التعاون لتحقيق الإخلاص كأجير الصلوة وغيرها من الطاعات
في الاستئجار للصلوات والحج وغيرهما من العبادات ويجاب بأن الباعث فيها فائدة تنتفي بالفساد ولا في الإخلاص للصلوة ونحوها
عبادات ولهي متى تحتجها بعدها حصول الأجرة لم ينقض إنما ولو صح لولا حصول الأجرة لفعل وصحة إنما عنده أو قيل إن هذه من حب الحج
ولكنه كان عند الشخص فقد قوله ويصح الاستئجار للجهاد والحج والصلوة على الأجير ووقع عن المستأجر بالإجماع ولقولهم في حديث الخثعمية
لو كان على أبيك دين فقضيته
لكن شرط في الصلوة الموت وكذا الصيام بالإجماع أما الحج فيقع عن الحي إذا كان عاجزا وإن كان ولي الأمر عليه
التمكن من فعلها ويجوز الاستئجار للجهاد مع عدم التعيين والخراج كالزكاة ونحوها اختيار قوله ولو استأجر ولي الميت عنه لصلوة الغائب ويجب
الإتيان بها على ترتيبها في الفوات لوجوب مطابقة فعل الأجير لما في ذمة المستأجر عنه قوله فإن استأجر أجيرين لكل واحد منهما سنة جاز بحيث
بين فعلهما لأنه يجب بحيث يجوز استئجار أجيرين لصلوة حيث يشترط بعض فعل الترتيب بين الفعلين لأن ما في الذمة مرتب وإلا بشرط ذلك لتحقق
وإن كانت العبادة لو هو قوله فإن وقعا دفعة فإنه عن كل منهما ما بعد الأجر وجب على كل واحد منهما أقل نصف سنة أي سواء كان بينهما بعقد لحرم
لا فائدة لو كان التفصيل فتفاوت في الحكم ولم يكن كذلك وإنما وجب أقل نصف سنة على كل واحد لأن التبين لا يمكن وترتيبهما معا لأن أي واحد
ولا سبيل إلى تفاوت الفعلين معا لصلوة حيث كان بها الاستواء ما في الذمة فيقتضي عدم اختيار أحدهما ولا ترجيح لأحدهما أولوية على الآخر بحكم بالتنصيف
الثلاثات أي الفعلين إذا وقعا دفعة لأجل الترتيب آخرا وقعا معا ووقعت العبادة بالفعل لأنه إنما هو بفعل واحد فإنه يعمل أجر الفعلين مع

وإن الجهاد وكذلك من

سما بيا الفعل لامر ولجواز احدهما بعينه دون الآخر ترجيح بلا مرجح ولا بعينه اذ الملك ما لا تعين له في حد ذاته لا يوجد فكيف يوصف بالاجزاء
بيق لا مطلقا انما ب انما لو صح فيما اذا عمل احدهما تارة وعمل الآخر تارة اخرى وهو ليس بمحل النهي ج انما لو كان كل منهما عاملا لكل من الاجزاء
الذي يكون احدهما اجيرا فيها [illegible] بالترجيح [illegible] الكل والجزء وهو [illegible] الاطلاق [illegible] من الآخر [illegible]
والمرتبة في الاجارة تقتضي الفساد د انما اذا كان احدهما [illegible] ولا يحتمل فوات الترتيب لانه شرع مع العلم [illegible]
بالترتيب المشتبه [illegible] الكلفة بدون [illegible] ويشكل بان القاضي [illegible] ونفي [illegible] الفقه بحث [illegible]
نقده الا انه [illegible] الترتيب في عقد الاجارة تقتضي عدم [illegible] واحد [illegible] الاشكال [illegible] واحد وهو [illegible]
مرتين [illegible] الكلفة الاخرى [illegible] يسقط الاشكالات كلها الا ان [illegible]
[illegible] شيخنا الشهيد في حواشيه [illegible] كان [illegible] قوله
وقد يمكن [illegible] الاشكال ا [illegible] بالمحال [illegible] الاشكال [illegible] باستيجار [illegible] المتقي لايقاع [illegible]
[illegible] في الضمان [illegible] بالتغرير قوله ويجوز الاستيجار للزيارة عن الحي والميت ا لان ذلك فعل [illegible]
وكذا الحج المندوب وهل يفرق في الزيارة بين كونها واجبة ومندوبة [illegible] الواجبة [illegible] او يسقط [illegible] الحج [illegible]
خاصا بالمندوبة [illegible] الاستيجار والاولا [illegible] الاجير المراد بالزيارة [illegible]
عند [illegible] او [illegible] يستحب زيارة قوله وفي جواز الاستيجار على الحطاب والاحتشاش والاصطياد والاحياء [illegible]
تلك الوجوه المستاجر فجواز الاستيجار والتوكيل [illegible] هذه الامور [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] بالاولى [illegible]
[illegible] انه [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الاستيجار والتوكيل والاول [illegible]
قوله الا ان يكون معلومة والاجارة اما ان يكون في الذمة [illegible] العين ا اي [illegible] قوله والا [illegible] ا
العين [illegible] بان المنفعة المطلوبة منها بالاجارة [illegible] الذكرة [illegible]
[illegible] في [illegible] قوله [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] قوله والاحيان [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] استيجاره [illegible]

[illegible] المراد ان يستاجر العمل بنفسه مدة معينة [illegible] المنفعة الزمان [illegible] المستاجر والعمل [illegible]
[illegible] او لا يجيء [illegible] الزمان [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] عمل [illegible] المنفعة [illegible] في العمل [illegible]
[illegible] في العمل [illegible] لمنفعة اخرى في [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible] المستاجر [illegible] قوله فلا يجوز [illegible]
بانه [illegible] المستاجر للعمل بنفسه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المستاجر بين الفسخ والمطالبة باجرة المثل [illegible]
[illegible] المستاجر في المدة التي عينت للعمل [illegible] المستاجر بين الفسخ وبين المطالبة باجرة [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] بالنسبة الى الفسخ [illegible] الاجارة [illegible]
وبالنسبة الى المطالبة باجرة المثل [illegible] العمل [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المنفعة المملوكة له [illegible]
[illegible] المنفعة المملوكة وكذا المستاجر [illegible] البائع [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المستاجر جميع المدة [illegible] المستاجر بين الفسخ [illegible] والمطالبة باجرة المثل
[illegible] المستاجر [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] في [illegible] قوله [illegible] والمدة ا اي [illegible] استيجاره [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] المدة [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] المدة [illegible] المباشرة [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] المدة [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] تلك المدة [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] الفسخ [illegible]

بالتاجر او الرضا بالعمل قوله ويملك [illegible] بنفس العقد كما تملك الاجرة ؛ لان المعاوضة [illegible] عوضا كل منهما في مقابلة الآخر فيمتنع ملك احدهما بدون ملك
الآخر ولا [illegible] صحيحة [illegible] بانه عن ترتيب اثرها عليها او ذلك هو اثرها قوله فاذا استوجر لعمل قدر له بالزمان كخياطة ثوب
او بمحل العمل كان يستأجر ليخيط له ثوبا معينا ؛ هذا انما يتوقف لتعيين المنفعة في الاجارة ولا يشترط كون اليوم معينا لغير في نفسه يجوز
فانه يختلف باختلاف الامور التي [illegible] فلا بد من تعيينه وتعيينها [illegible] الايام [illegible] باختلاف طول الزمان وقصره فيفتقر الى التعيين
او [illegible] البلاد [illegible] في النهار [illegible] العمل [illegible] شدة الحر وطول النهار وفي حواشي شيخنا الشهيد [illegible] على خياطة اليوم في [illegible]
الاختلاف في الصيام [illegible] قوله ويصح [illegible] في الذمة ومعينا ؛ اي ويصح تعيين المنفعة [illegible] سواء كان العمل في الذمة او معينا
بتعيين العين قوله فلا بد [illegible] بالعمل [illegible] الثوب [illegible] ونوع التفصيل ونوع الخياطة ؛ الاختلاف [illegible] والاجرة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] بالمشاهدة [illegible] الوصف [illegible] ولا بد [illegible] ونوع التفصيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ولو جمع بين الزمان والعمل بطل العقد ؛ [illegible] ان المستأجر عليه [illegible]
ذلك العمل في الزمان المخصوص وذلك غير معلوم [illegible] لامكان كون العمل في [illegible] الزمان او اكثر فلا يكون المستأجر عليه معلوما
ولا محقق الحصول [illegible]
[illegible]
قبل [illegible] الزمان [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible]
خلاف مقتضى عقد الاجارة ولا يصح [illegible] قوله ويعين [illegible]
في [illegible] قوله [illegible] في الارضاع تعيين الصبي [illegible] الارضاع [illegible]
[illegible] والاجرة [illegible] المرضعة [illegible]
[illegible] تعيين مدة الارضاع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله وهل يتناول العقد اللبن او الحمل ووضع الثدي في فيه
اللبن كالصبغ في الصباغة [illegible] لا استحقاق الاجرة بانفراده [illegible] بانفرادها والاخص [illegible]
الاعيان ؛ لا [illegible] الاجارة للارضاع والصبغ [illegible] اللبن [illegible] الصبغ [illegible] في الارضاع

الكتاب وفي الصبغ الاجماع لكن ما المستأجر عليه هو نفس اللبن فقط وهو الذي اراده بقوله وهل يتناول العقد اللبن تبعا لاستحقاق الاجرة بالارضاع
ام هو حمل الصبي ووضعه في حجره واللبن تابع كالصبغ في الصباغة فانه تابع والمستأجر عليه هو الفعل [illegible]
الدار الاقرب عند المص الاول ودليله استحقاق الاجرة بانفرادها [illegible] والاخص سوغت تناول الاعيان كان جوابا عن سؤال من
يقول كيف جازت الاجارة على الاعيان وفي الاستدلال نظر لانه لا يلزم من استحقاق الاجرة باللبن بانفراده [illegible] في حجر الصبي
ولا يلزم من عدم استحقاق الاجرة بالامور الباقية بانفرادها استحقاقها في مقابل اللبن وحده ولم لا يجوز ان تكون في مقابل الكل
الامور الباقية مع اللبن كما اختاره الشارح وكذا في الصبغ مع الفعل ولهذا لا يستحق الاجير بدل العين من دون الفعل والعكس
وهذا احسن ولو قيل ان المستأجر هو الفعل الذي لا ينفك عن اتلاف العين وهو ايصال اللبن بجوف الصبي وتكوين الثوب الذي
[illegible] ويكون [illegible] الاجارة عن مقتضاها [illegible] لان من المعلوم القطعي ان [illegible]
والصباغ هو اللبن والصبغ [illegible] الاجارة [illegible] وقوع الاجارة على [illegible] الدليل وجواز [illegible]
[illegible] قوله وعلى المرضعة [illegible] من المأكول والمشروب ؛ لان [illegible]
الواجب [illegible] قوله فان [illegible] ؛ لان حقيقة الارضاع [illegible] المستأجر عليه فيكون [illegible] قوله
[illegible] ؛ اي عدم استحقاقها [illegible] الارضاع [illegible]
[illegible] المعقود عليه [illegible] الارضاع والتحقيق ان [illegible] الارضاع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الارضاع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله والزوج [illegible] المستأجر [illegible] الارضاع [illegible]

الارضاع ولو امتنع الولي اللبن فالظاهر تقديم حق الارضاع **قوله** فان مات المرتضع او المرضعة بطلت الاجارة ان كانت معينة هذا فيما لو لم يتصرف

الى الاجر فيها التعيين اما الرضيع فقد تكلم انه لا يصح الاجارة من دون تعيينه واما ان الصبي في كانت يحتاج الى ما دل على اللبن قد من منفعة الارضاع **قوله**

ولو كانت معتبرة فالاقرب اخراج اجرة المثل من تركتها [illegible] فيما لو [illegible] تحمل بعضه من [illegible] فلا تنفسخ الاجارة [illegible]

[illegible] من تركتها او قيل يجب الاستيجار للارضاع المستاجر عليه من تركتها [illegible] الواجب في الذمة هو الارضاع [illegible]

لا تنفسخ الاجارة [illegible] الاجارة [illegible] بالبطلان بموت المرتضع والابدال المستاجر مع [illegible]

المستاجر لا يبطل الاجارة [illegible] بالبطلان بموت المرضعة اذا كانت معينة [illegible] **قوله** ويكفي في العمل [illegible]

ان الكل مرات [illegible] عليه الاسم كما في البراءة **قوله** ولو اختلفا فالاقرب وجوب [illegible] الجودة وعدمها [illegible] الاغراض [illegible]

وكذا الاجرة [illegible] لا بد من [illegible] المجهالة [illegible] ويحتمل العدم [illegible] الاطلاق على ما يقع عليه الاسم والاقرب **قوله** [illegible]

الاجرة ان كانت [illegible] الاستيجار للعمل وان كانت معينة بطلت [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible] البعض بطلت [illegible] **قوله** ولو اختلط [illegible] الاوراق [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] الوصف [illegible]

المستاجر [illegible] فتبطل الاجارة [illegible] ويحتمل العدم لان [illegible] الموصوف [illegible]

العبارة [illegible] المستاجر للكتابة الموصوفة [illegible] كتابة [illegible] الوصف [illegible]

بطلت [illegible] العدم [illegible] الاوراق [illegible] المستاجر [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] الكاتب [illegible] الاوراق [illegible]

في [illegible] الكتابة [illegible] الاطلاق [illegible] الوراق [illegible]

[illegible] العبارة [illegible] الاوراق [illegible] الموصوف [illegible]

[illegible] الاوراق [illegible] الاوراق [illegible]

ولا بد في المطلوب [illegible] **قوله** ويفتقر في حرث الارض الى المشاهدة [illegible] عليها المشاهد [illegible]

اي بتعيين [illegible] مع المشاهدة ولو قدره بتعيين المحل [illegible]

ولو قدره بتعيين المحل [illegible] **قوله** ويفتقر الزرع عن [illegible] مع المشاهدة [illegible]

[illegible] على [illegible] الحافة [illegible] **قوله**

ولو [illegible] من جانبه [illegible] الحافة [illegible]

ولم [illegible] الاجارة [illegible] **قوله** ولو [illegible]

ومثل الصحراء [illegible] زيادة على المشاهدة [illegible] الارض [illegible] ذلك لما شاهده واما [illegible] مشاهدة الارض لاختلاف [illegible]

المشاهدة كان [illegible] في [illegible] ولا يخفى انه يكون [illegible] باشتمال تلك الارض على صخرة لا اطراد ذلك في جميعها [illegible]

لا يجوز [illegible] كانت الاجرة بنسبة ما عمل الى [illegible] الاجرة ما عمل الى الاجرة المثل لان التقسيط انما يكون باعتبار [illegible]

[illegible] المثل [illegible] ولما عمل [illegible] الاول [illegible] ما عمل من المسمى [illegible]

بنسبة ما عمل [illegible] **قوله** وروي تقسيط الاجرة [illegible] على خمسة وخمسين جزءا [illegible] الاول [illegible]

فهذه رواية ابي شعيب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في المبسوط وابن ادريس تقسيط المسمى على الاجرة [illegible]

على ما [illegible] المقامات بعضها الى بعض على هذه النسبة [illegible]

[illegible] على خمسة وخمسين نظرا الى [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] ولا ريب [illegible] في العمرة [illegible]

[illegible] المقامات في نفسه [illegible] في نفسها [illegible]

خمسة وخمسين وذلك مجموع الاعداد التي تشتمل [illegible] العمرة **قوله** فان عمل [illegible] نظرا الى [illegible]

على مورد النص [illegible] في التعدية [illegible]

في [illegible] **قوله** ولو [illegible]

العدد [illegible] العدد [illegible]

[illegible] موضع الضرب [illegible] الموضع الذي [illegible]

[illegible] بالمشاهدة [illegible]

[illegible] موضع [illegible]

قال [illegible] في القرب والبعد [illegible]

من العدد [illegible] موضع الضرب [illegible]

[illegible] بالمشاهدة [illegible]

قوله ولو قدر [illegible]

[illegible] **قوله** فان [illegible]

[illegible] **قوله** ولو [illegible]

نعدية بقسم الخمسة والخمسين
الى الاول على ما [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]

وكذا [illegible]
[illegible]

ويجوز الاستيجار [illegible]
[illegible]

ولو قدر بتعيين المحل [illegible]
[illegible]
[illegible]

وبي

للعادة، ويحتمل أن يجعل تخفيف الوضع ويجعل البناء لأن شغله بتلك الآلات يشغله على وجه غير معتاد قوله ولو استأجر الظئرين ليرضعا [illegible]

جاز [illegible] لأن [illegible] في الذكر [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

ليس من تقدير الكمال الذي انما هو من فضل الله ثم [illegible]

تقدير الاجرة بالوجه [illegible] قوله [illegible]

اشترط الاجر على ان [illegible]

الاعيان فيفتقر الى الجواب قوله ولو قدر [illegible]

في المذكرة ان [illegible] بالعمل [illegible]

الحال الا اذا استأجر [illegible]

[illegible]

[illegible]

والحمار وعلى الحركة وبطئها وخفتها وثقلها ونحو ذلك مما له دخل في الدابة طرفي المعقود عليه في الاستئجار للركوب وهل يكون وصف النوع
او قرونه بجنسها طريقا الى [illegible] بخلاف التردد في افادة الوصف ما يفيده المشاهدة وعدمه والاصح ان الوصف التام كاف قوله وتركيب
الموجر عليها ما يحتاج اليه من سرج وكاف وزاملة على ما يليق بالدابة اي كاف الحمار ككتاب وغراب ووكاف [illegible] في القاموس والزاملة هو الذي يحمل
من الابل وغيرها [illegible] الزبيل [illegible] والزبل [illegible] كذلك في القاموس [illegible] المراد بالزاملة
هنا نوع من المحمل [illegible] على الدابة [illegible] على ما يليق بالدابة [illegible] اذا لم يرد شيئا بعينه [illegible] ولا ينظر الى حال الراكب وما يليق به
بل الى ما يليق بالدابة فالسرج للفرس والاكاف للبغل والحمار [illegible] الامرين [illegible] بحسب العادة فهل ينظر الى حال الراكب وما يليق
به [illegible] ولو اقتضت العادة شيئا [illegible] في التذكرة وقال [illegible]
يحتاج الى المشاهدة قوله فان كان يركب على رحل للمستاجر [illegible] الرحل يقال لمركب البعير وهو ما يركب عليه [illegible]
في القاموس ولا ريب ان المستاجر اذا كان يركب على رحل الذي [illegible] فلا بد من تعيينه لان الاطلاق في الاجارة لا يقتضيه فيبنى عليه قوله
ويجب ان [illegible] الموجر الالات [illegible] التي للمستاجر [illegible]
[illegible] والمناسب للمقام [illegible] الركوب عليه بحسب مشاهدة الموجر [illegible] الاجارة [illegible]
فان [illegible] معهود [illegible] لاختلاف [illegible] كفى الاطلاق ونزل على المعهود قوله فان شرط المحمل وجب تعيينه بالمشاهدة او الوصف وذكر الطول
والعرض [illegible] المحمل كمجلس شقان على البعير يحمل فيهما العديلان [illegible] قال في القاموس ولا ريب انه اذا شرط المحمل وجب تعيينه [illegible] بالمشاهدة
ويكفي الوصف مع الطول والعرض لان معظم الاختلاف [illegible] قوله والغطاء وجنسه وعدمه اي ويجب تعيين الغطاء فوق المحمل [illegible]
لان الحال يختلف فلا بد من التعيين بالمشاهدة او الوصف وهو المراد بقوله وجنسه قوله فان تعهد [illegible] المحامل [illegible]
او [illegible] المحامل [illegible] كفى ذكر [illegible] الوزن والطول [illegible] المعروف المتعارف قوله والوطاء وجنسه [illegible]
عطف على الغطاء [illegible] اي ويجب تعيين الوطاء [illegible] وهو الذي يفرش في المحمل ليجلس عليه [illegible] او الوصف وقد ذكر [illegible]
الفرد قوله ووصف المعاليق ان شرط حملها [illegible] بالوزن او المشاهدة اي المعاليق [illegible] السطيحة والسفرة والاداوة
والقدر والقمقمة فاذا شرط حملها وجب تعيينها اما بالمشاهدة او الوصف [illegible] الكبر والصغر [illegible]
[illegible] قوله ولا بد من تعيين الراكبين في المحمل [illegible]
الراكب مطلقا [illegible] قوله ولا بد من مشاهدة الدابة المركوبة او وصفها بذكر جنسها [illegible]
[illegible] في النوع [illegible] ولا بد من ذكر الذكورة والانوثة فان الانثى اسهل [illegible]
اقوى ويحتمل العدم لان التفاوت بينهما يسير [illegible] واذا كانت الاجارة للركوب في الذمة [illegible]

شخصه فلا بد من ذكر الجنس والنوع والوصف الذي يختلف العادة في السير والركوب قوله فان لم يكن [illegible] اذ لا عادة في ذكره
ولو ذكر [illegible] بخلاف ما اذا كان السير لاختيارهما فليعينا قدر السير كل يوم [illegible]
[illegible] لا تصح الاجارة اذا لم يكن السير [illegible] لتعذر [illegible] والامتناع [illegible]
[illegible] الى مكة [illegible]
[illegible] الاستيجار في الطريق الذي ليس له منازل مضبوطة اذا كان مخوفا لا يمكن ضبطه قوله وكذا ان كانت المنازل معروفة اي وكذا
[illegible] المنازل معروفة لان الاطلاق [illegible] على المتعارف [illegible]
في النهار او في الصيف ليلا وفي الشتاء نهارا ونحو ذلك اذا انضبطت العادة قوله وان اختلفا في السير ليلا او نهارا [illegible]
وحيث ان الاطلاق في العقد [illegible] في العرف فلا بد من الرجوع اليه عند الاختلاف قوله وان لم يكن [illegible]
[illegible] يختلف [illegible] عادة معروفة [illegible]
قوله واذا شرط حمل الزاد [illegible] ابداله [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] على العادة [illegible]
قوله وان ذهب [illegible] او سقوط [illegible] الابدال [illegible]
[illegible] عن العادة [illegible] الابدال [illegible] الاكل المعتاد [illegible] المذكورات [illegible]
[illegible] المراد [illegible] على العادة [illegible] قوله ويجب على
الموجر [illegible] العادة [illegible] الركوب [illegible] والحزام والبرذعة اي يجب على الموجر [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الركوب [illegible] وهو [illegible]
[illegible] وكذا اللجام والحزام والبرذعة [illegible]
واعلم ان [illegible] الراكب [illegible] على الموجر [illegible] العادة [illegible] الركوب به قوله ورفع المحمل وحطه وشده على الجمل ورفع
الاحمال [illegible] اي يجب على الموجر [illegible] الركوب والتحميل [illegible] على الموجر
[illegible] قوله والقائد والسائق اي ويجب على الموجر [illegible] الدابة والقائد لها [illegible]
[illegible] العادة [illegible] قوله ان شرط مصاحبته اي [illegible] على الموجر [illegible] المستاجر [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] على الراكب [illegible] شرط ذلك [illegible] العادة [illegible]

ان لو في المكلف [illegible]
[illegible]

وان ابهم الامر لم يصح المستاجر جميع الاشغال على الراكب ش

على ولو لم يفتش شيئا ولم يرشها لم يضمن ما لم [illegible] الفرق بعد ما اذا كانت الاجارة للركوب في الابتداء فيحمل على [illegible] الاحمال الخفيف والوسط [illegible]
يجب [illegible] بين المستاجر وبينها الحمل في الذكرة المطلق الوجه [illegible] اذا كانت الاجارة في الذمة وعليه اذا كانت معينة وعلى هذا [illegible] ما اذا لم [illegible] العادة
امرا معينا ولم يرشها الى الخصوص [illegible] الحمل وان اجر الدابة [illegible] اياها والمطلق لا يكون الا مع [illegible] وكذا الذي [illegible] **قوله**
واجرة الدليل والحافظ على الراكب ؛ اي اجرة الدليل على الطريق على الراكب لانه ليس من مقدمات الركوب فلا يجب على الموجر وكذا اجرة الحافظ [illegible]
يحمل المتاع وهذا اسوة شرط مصلحة الموجر لاجرة الدابة لمن يذهب بها **قوله** وعلى الموجر ايضا للمستاجر ما يقعد او يترك [illegible] ان كان [illegible]
والبكر والاكاف ؛ لانه يجب على المراة والطفل كالشيخ والمريض الركوب بعد ذلك ولا يجب على المراة [illegible] ومثل [illegible]
ليسهل عليه الركوب [illegible] الى ان يركب بنفسه [illegible] ولو كان المستاجر قويا يتمكن من الركوب لم يجب ذلك ولا يخفى ان هذا انما هو اذا كانت الاجارة على الذمة
او شرط ذلك على الوجوب لا الترتيب ومن هذا يعلم ان العبارة [illegible] اذا [illegible] ذكر هذا [illegible] اجرة الدابة **قوله** ولو اتفق الى الطريق [illegible]
اي لو اتفق المستاجر في المتعة والطريق [illegible] والحكم فيهما الحكم المتقدم انه لا يجب على الموجر كما [illegible] والعكس بالعكس
ووجهه ان استيفاء منفعة الدابة بالركوب [illegible] الا ان [illegible] لا يتوقف على امر وجب ذلك الامر لا محالة [illegible]
وجوبه ما لم يتوقف على الحق **قوله** وعلى الموجر ايضا [illegible] الصلوة وقضاء الحاجة دون ما يمكن فعله عليه كصلوة النافلة والاكل والشرب ؛ ولا يخفى ان هذا
انما هو حيث يجب ايضا السابقة وذلك حيث لا يكون الاستيجار لدابة معينة **قوله** ولو استاجر للعقبة جاز ويرجع في النوب الى العادة ؛ العقبة [illegible]
النوبة [illegible] على الواحد [illegible] ذلك [illegible] وهذا [illegible] وكان [illegible]
وتركه [illegible] الاطلاق عليها [illegible] التعيين فبطل العقد [illegible] وكان [illegible] ولا بد من تعيين [illegible]
او محل الركوب اذا كان واحدا [illegible] الى [illegible] في [illegible] وهو [illegible] وعقد المعاوضة الموجب [illegible]
الى التنازع لا يصح **قوله** ويقسم بالسوية ان اتفقا والا قسم ما على زمانه ؛ [illegible] في [illegible] بينهما في الركوب بالسوية ان [illegible]
ولقد [illegible] فتم [illegible] بينهما [illegible] كل واحد منهما [illegible] لا يستقيم [illegible] تعيين [illegible] يركب بينهما [illegible] العادة
او بالتعيين في العقد [illegible] لا يقتضي المعقود عليه [illegible] الاطلاقات ويقتضي المساواة لان [illegible]
الى العادة [illegible] مع ان الاجارة لا [illegible] ان اتفقا [illegible] في ذلك [illegible] عليهما بالسوية ان اتفقا [illegible]
و [illegible] الركوب بينهما الا [illegible] من العادة [illegible] العادة لا تخلو من شيء **قوله** وان [illegible]
اما بالزمان فيحمل على زمان [illegible] او بالفراسخ ؛ [illegible] بالعقبة [illegible] استيجار الركوب [illegible] المراد [illegible] استيجار الموجر
[illegible] وان [illegible] العادة [illegible] في العقد [illegible] التعيين في نفس العقد [illegible] بالزمان او بالفراسخ
[illegible] بالزمان كان [illegible] على زمان [illegible] لا يكون [illegible] المنزل [illegible]

من ذلك المنزل في حال السفر والسير ولا يخفى ما في العبارة من [illegible] **قوله** وان استاجر للحمل فان اختلف الطريق او اختلف الدابة فيهما
[illegible] وكذا [illegible] فان الفاقلة والرخيج [illegible] الطريق يصعب [illegible] على بعض الدواب والاحمال ؛ اي اذا استاجر للحمل [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الدابة [illegible] ذلك [illegible] الطريق
ما يختلف حال الدواب [illegible] الدابة ولا ذكر وصفها [illegible] اما اختلف الطريق [illegible] الحمل
[illegible] اذا كان حال الدواب في [illegible] الطريق [illegible] كما في الركب [illegible] الحمل في الذكرة
[illegible] الدابة [illegible] الركوب لان [illegible] مختلفة [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] ولا يخفى ان هذا انما هو اذا كانت الاجارة [illegible] على الذمة اما اذا كانت الدابة المستاجرة [illegible] ووصفها [illegible]
قوله واما الاحمال فلا بد من معرفتها بالمشاهدة او الوصف مع ذكر الجنس وكذا الحمل اليه والطريق ؛ لا ريب ان الاحمال يجب معرفتها [illegible]
[illegible] من جهة [illegible] على موضع من [illegible] او يحمل [illegible]
من [illegible] ولا يجب زيادة [illegible] في [illegible] اما بالمشاهدة [illegible] الذكرة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] ذلك [illegible] او [illegible] هذا اذا كانت [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] الطريق اذا كانت متعددة [illegible]
وكانت [illegible] الاطلاق عليه **قوله** ولو استاجر لركوب [illegible] بخلاف ما لو استاجر للحج ؛ لان [illegible] الاجارة في [illegible]
[illegible] لان الاستيجار [illegible] لا [illegible] يحمل الاطلاق عليه [illegible] الى [illegible]
[illegible] الاحمال [illegible] ولو استاجر للحج [illegible] الركوب [illegible]
[illegible] **قوله** ولو شرط [illegible] الطريق [illegible] على العادة [illegible] الدابة لان العادة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ويكون [illegible] البيع [illegible]
قوله ولو شرط حمل [illegible] الطريق ؛ لانه [illegible] من [illegible] الطريق [illegible] **قوله** فان كان [illegible]
[illegible] العقد [illegible] التعيين [illegible] اما بالرؤية او الوصف الا ان يكون هناك [illegible] معروف [illegible] العرف [illegible]
على [illegible] والشرب [illegible] يحمل [illegible] العقد عليها **قوله** ولو [illegible] الطريق فيه ؛ حيث [illegible] المتعارف [illegible]
[illegible] الطريق في الجملة [illegible] قول [illegible]
[illegible] الطريق فيه لان [illegible] على الاكتفاء [illegible] ذكر الجنس [illegible] **قوله** ولو استاجر للحرث [illegible]
الا من بالمشاهدة او الوصف [illegible] البقر [illegible] بالمدة ؛ لا ريب انه اذا استاجر للحرث [illegible]

الارض وقدر العمل لدفع الغرر فاما الارض فتعرف بالمشاهدة قال في التذكرة ولا تعرف بالوصف لانها تختلف فبعضها صلبة يصعب حرثها على
البقر ومستعملها وبعضها رخوة يسهل حرثها وبعضها فيه حجارة يتعلق بها السكة ومثل هذا الاختلاف انما يوقف عليه بالمشاهدة دون الوصف حتى
لان الصلابة تختلف بالشدة والضعف والحجارة تختلف بكثرة العدد وقلته قلت قد سبق في كلام المصنف في الاستيجار على حرث
الارض انه يعرف هنا حينئذ اعتبار المشاهدة واقتصر عليها ولقائل ان يقول ان كان المراد من المشاهدة رؤية ظاهر الارض فلا ريب ان ذلك لا يعرف
به حال ما يتصل اليه العمل والوصف قريب الى كشفه وان كان المراد المشاهدة حين حصوله لك في حال الاستيجار بحرث بعضها لا يكفي
ذلك من عادة انه على ان دعوى كون الوصف لا يبين حال الارض بحيث ينتفي الغرر معه مدفوع فان الوصف التام ينفي الغرر وما اختاره
لا يخلو من قوة فما سبق في حجر البر ينبغي الاكتفاء فيه بالوصف ايضا اذا كان تاما وذكر هنا ايضا تقديرا للعمل اما بتعيين الارض او بالمدة
لكن لو قدر العمل بالمدة فلا بد من تعيين الدابة التي يستعمل في الحرث اما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة لما كان الاختلاف
في ذلك على وفق الذمة اما لو قدر العمل بالارض فانه لا يحتاج الى معرفة البقر الا ان يكون الاجارة وقعت على عين البقر وهل يفتقر الى معرفة سكة
قوله وان استاجر للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف
الحرث قال في التذكرة الاقرب الاكتفاء بالعادة وقدر ترددنا تكرر في الارض
وتقدير العمل اما بالزمان او الطعام لا ريب ان استيجار الدابة لادارة الرحى جائز لانها من الاعمال المقصودة المحللة فجازت
المعاوضة عليها ولا يخفى ان الحجر الرحى يتفاوت في الحال بثقله وخفته تفاوتا كثيرا فلا بد من تعيينه اما بالمشاهدة او بالوصف التام الرافع
للجهالة وكذا يجب تقدير العمل اما بالزمان او بالطعام فان تعيين الطعام عينا بالقدر وبالجنس للتفاوت بين طحن الحنطة والارز والعفص
وقشور الرمان وظاهره ان التعيين بالزمان كاف وفيه ذكر جنس المطحون لاختلاف الغرر بذلك وهو انه اذا قدر العمل بالزمان فتعيين الذي
يطحنه فكثيرا ما يتفاوت بهما وعندهما يختلف الغرض اذا قدره بالطعام لان كونه للاستيجار لطحنه **قوله** ولا بد من مشاهدة الدولاب
ان استوجر له ومعرفة الدلاء وتقدير العمل بالزمان او بملء البركة مثلا يجوز استيجار الدابة لادارة الدولاب ولاستقاء من بكرة
بالدلو فلا بد حينئذ من مشاهدة صاحبها الدابة والدولاب والدلو وموضع البئر وعمقها بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ان امكن الضبط به وتقدير مع
لمعرفة موضع البئر وعمقها لكون الخبر في ذلك ولا ريب ان قدر العمل يختلف على البركة يحتاج الى ذلك للتفاوت البين لما اذا قدره بالزمان مع
ما يستقي فيظاره ولا يحتاج اليه **قوله** لا يبيع البناء لاختلاف العمل لقرب عهده بالماء وبعده اي وتقدير العمل يخرج على البركة قد تستقي
معينة حين دورة منه لا يبيع البناء لاختلاف العمل فيه لاجل حرارة الهواء وبرودته وقرب عهد البناء بالماء وبعده
ريبة على وجه يندفع الغرر واشكل الحكم في التذكرة ولم يفت بشيء والحقناها **قوله** ولو كان ينقل للمسقية لا يفتقر لعدم التفاوت
فان تربية الدابة لا يتفاوت الا ان ادار يحصل العدم لان التفاوت يتحقق مع قرب العهد بالماء وعدمه وحرارة الهواء وبرودته وخصوصا في
قوله ولو استاجر للاستقاء عليها وجب تعيين الآلة كالراوية او القربة او الشن
العظم لاستيا اذا ذكر عدده ولا يبين التقدير بغير ذلك

او العقد وتقدير العمل بالزمان او بعدد المرات والى معين لا يشبه وجواز استيجار الدابة للاستقاء لكن لا بد من مشاهدة الحيوان التي يستقي بها
داويه وقريته وغيرها لك لتفاوتها في الصغر والكبر والخفة والثقل ويكفي الوصف الرافع للجهالة كما يجب معرفة الوزن ولا يجمع
ويجب تقدير العمل باحد امرين اما بالزمان كيوم او عدد المرات فيحتاج الى معرفة الموضع الذي يستقي منه والذي يذهب اليه والطريق
الذي يسلكه في كل مرة لان ذلك وبحوز التقدير بمثل شيء معين يجب معرفته وما يستقي منه والملاء بالكراسي ما يأخذه الاناء اذا امتلأ ويجب
على ان مقصود واعلم ان كل موضع وقع العقد فيه على مدة فلا بد من تعيين الظهر الذي يحمل عليه لان الغرض يختلف باختلاف الدابة في القوة
والضعف وان وقع على عمل معين فالاقرب عدم الاشتراط الا انه يختلف مع احتمال الحاجة ذكر المصنف ذلك في التذكرة ولا ريب ان المسائل السابقة وقد تقدم
قوله ومعرفة الدابة مع التقدير بالعمل المعين فلا يتم ما ذكره **فرع** لو استاجر الدابة لجر نراب معروف جاز لانه معلوم بالعرف **قوله** ويجوز
استيجار الدابة بالتها وبدونها ومع المالك وبدونه لا مانع من ذلك بعد البيان **قوله** ولو قال الارض ويجب مشاهدة
لها او تعيين المنفعة للزرع او الغرس او البناء الاقرب في الاكتفاء بالمشاهدة في الارض فتصح المشاهدة ومنع الشافعي من اجارتها
بالوصف لانها لا تصير معلومة وقال المصنف في التذكرة بالجواز بالوصف اذا امكن الضبط به ولا اقل ولا شك انه يجوز اجارتها للمنتفع
اما اذا لم يعين فانه لا يصح قطعا لان المنافع تختلف اختلافا كثيرا وضررها في الارض متفاوت لكن المصنف لو آجرها لينتفع بها بواحدة من
الثلث مخيرا فيها صح لانه لا يقتصر عن التعيين لما لو آجرها لينتفع بها بما شاء وهو الذي اراده المصنف بقوله فان آجرها لينتفع بها بما شاء فالاقرب
صحة او تخير المستاجر في الثلثة اي في امور الثلثة وجه القرب الاصل والاطلاق المقتضي ولان الصيغة مقتضية لحمل الشارع على عموم المنافع
وقيل يجب التعيين او النص على التعميم حذرا من الغرر وفي الفرق بين هذه وبين ما اذا استاجر للانتفاع عليها بما شاء نظر ولو قال المصنف قرب
قوله ولو قال للزرع او الغرس بطل لانه لم يعين احدهما المراد منها اذا آجره لاحدهما ولو آجره لينتفع بما شاء منهما صح لان الاجارة
للعقد المشترك فيهما يختلف صورة الابهام **قوله** ولو استاجر لهما صح واقتضى التنصيف ويحتمل التخيير **قوله** وجه الاولى ان المبادر
للفظ ذلك ولان مقتضى الاجارة لما ان يكون المنفعة المطلوبة بالاجارة كل واحدة منهما فعند الجمع يجب التنصيف ويحتمل التخيير لان
استيفاء المنفعتين معا من جميع الاجزاء غير ممكن ونعم فلتكن ذلك منوطا بالخيار والاولى اقوى لان الاجارة للامرين لا لاحدهما
ظاهر النقص فلا بد من التخيير **قوله** ولو آجرها للزرع مما شاء صح ولو عين اقتصر عليه وعلى ما يساويه او ما يقتصر في الضرر عليه
الاشكال في العدول عن المعين الى المساوي والاقل ضررا ومنشأه من ان المنافع انما تستحق على حسب مقتضى العقد والقرض انه وقع
الاعلى الوجه المعين فلا يجوز تجاوزه ومن ان العقد يقع على منفعة الارض وهذا تقييد الوصف يعني المدة اذ اسلم درهم فلم يرد عنها
وذكر المعين انما كان لتقدير المنفعة ثم تبين كما لو استاجر دابة لركوبها غيره وما قال الركوب والدراهم والحمل فانها تستوفى
تعيينا والذي اقتضاه العقد هاهنا تعيين المنفعة المقدرة بذلك وقد تعينت دون ما قدرت به كما لا يتعين المكيال والميزان في الكيل والوزن

فان آجرها لينتفع بها بما شاء فالاقرب الصحة ويتخير المستاجر في الثلثة منه

وهذا هو المشهور بين عامة الفقهاء والاول اقوى دليلا والفرق ... ولهذا رجحه الشيخ في المبسوط وهو الاصح وما ذكره في وجه الثاني من ان العقد
على منفعة الارض فان اراد به على وجه مخصوص فهو حق لكن يجب ان لا يجوز تجاوزه وان اراد مطلقا فغير واضح واستقرار الاجرة بمقابلة
ليس كون المعقود عليه المنفعة مطلقا بل كون المعقود عليه قد يمكن من استيفائه ببذل العين له وتمكنه منها الكمال ... ولان المنفعة
تحت يده فكانت مضمونة عليه وقد ذكر المعين انما كان لتقدير المنفعة فيشبه وكيف يكون كذلك والفرق متعلق بنوع الموجود ومثل ذلك
ان في الاستيجار للسكنى ... الاصل ممنوعا وقد ان المعقود عليه المنفعة المقدرة ببذل العين فهي كالكيل مدة ودلالة الاعراض مختلفة
اختلافا بينا فلا يجوز التخطي بمقتضى العقد ولما الكيل انما ... فان اللفظ يقتضيه الا ان ... القطع بعدم تعلق الغرض بها وعدم التفاوت في العادة
بها او بغيرها بحيث يكون الوجه الى ... مقصود الاجارة ويتفاوت ... مقاصد العقلاء حتى ... تمام القصد وانما ذكر للتقدير بما احتج
فى وجوده ... في تعيينها احكاما بل ... وذلك كالو قطع ... قد يتعلق الغرض بخصوصيتها ... ونقل ... بالبلد ... تعيينه
ومعلوم ان الارض تتفاوت بتفاوت المزروعات ... من ... الايجار ... تتعلق الغرض ... قوة
تعليلها بخصوصيات المزروع واختلاف ... القول بالتعيين وعدم جواز التعدي ... ومع ... المشهور اعلم والمنفق الوجه
تعلم التعين ... وكلام ... المذكور ... ذلك ... كانت العبارة لا تخلو من اضطراب والظاهر من قوله ... ولا يخفى ان المراد الزرع الاخر
لم يخرج بما عاو هو مستفاد من مفهوم العبارة قوله ولو زرعها الاحتساب على المعين لم يخرج الخطط ... الاول ... قوله وكذا التفصيل
اجرتها لعوامل ... الزرع ... اى وكذا التفصيل ... القطع الا ... المعتبر لو استأجرها ... الزرع
... ولان لغرسه ... الارض ... بالقسمة ... الاول ... قال ... الزرع
وحرفاقة البناء ... في الارض ... استيفاء ... واستيفائه ... ويحتج الزرع فلا يجوز التعدى
المعين الى البناء وكذا العكس ... ولو قال ... استأجرها للزرع ... قوله واذا استأجرها للزرع ... دو
وجوده عادة وقت الحاجة ... الاراضي ... اذا زرعت اقسام منها ... لا ... دائم ... وهذه
اجارتها للزرع ... على تسليم المنفعة ومنها ارض لها ماء دائم ... بعد وجوده وقت الحاجة كارض ... قريبة من ... عادة
البلاد والارض ... قريبة من ... الفرات ... قريب من الدجلة ... الامطار والثلج ... يغلب حصولها
وهذه يجوز اجارتها ... الماء الذى ... من ... بالماء من وجوده وقت الحاجة ... انما ... الارض ... لها
ولا يغلب وجوده عند الحاجة ... الامطار ... الزيادة المنفطر ... لحصول فهذه ان ... اجرها
بعد وجوده ... الاجارة لتحقق حصول المنفعة ... ويعتذر ... الظاهر والغالب وهذا القسم هو المراد بقوله ولو كان نادرا ... ان
استأجرها ... مع العلم بالانتفاع ... لو استأجرها ... ولو كان نادرا قوله ولو اجرها ... له ... او كان

وكذا لو استأجرها لكن لما ... الزرع ...

ولو كان نادرا فان استأجرها ... مع ... الانتفاع ...

... الانتفاع بالماء ... وكان الانتفاع بالزرع ... او وضع رحل وجمع حطب وزرعها وجاء ... اى لم يجر هذه الارض وهو ما يزيد حصول الماء
زرعها ... اما ان يوجرها على ان لها اولا ويوجرها للانتفاع بها بغير الزرع ... او وضع الرحل ولا ... منها او ربط الدواب
وجمع الحطب ... يوجرها مطلقا ... مع علم المنفعة ... بعدم الماء وبدونه فهذه لا ... الاول ... ان يستأجرها مطلقا
... في جواز لان منفعة الارض غير منحصرة في الزرع وان كان المقصود انما هو استيجارها للزرع ... عدم الماء ... ان يعلم
المقصود ... استيجارها ... فى تنتفع بها بغير الامور المذكورة ... لم ... ذلك العقد ... المنفعة
... الثالثة ان يكون المتعاقدان عالمين بالحال ... عليها ... مقام التصريح ... فيكون الحكم كما سبق في الاولى ... على
على كون المستأجر عالما بالحال ... لان المنفعة المطلوبة بالاجارة والمقصود ... المختص ... الوجه ... الثالث
ان يستأجرها ... بالماء المخصوص ... والحكم كما في الاوليين ... الزرع ... على القول بان المنفعة
بالتعيين ... بتقديره فيتجاوز الى المساوى والاقل ... الرابعة ان يستأجرها مطلقا مع ... تعيين المنافع ...
لعدم المانع ... لما ... لا ... يكون ... بالنسبة ... الاجارة ... والمتجه في ... الاولى ... الحال لان
معقود على تسليمها عادة ... بالتسليم ... الى زمان ... الثاني ... بصحة الاجارة
لان المنفعة المطلوبة غالبا متعذرة الحصول والعبارة ... الثالثة ... القسم الاول ... قسمي ... واعلم ان ... قوله
اجرها على ان الاجرة لها اجارتها ... بالزرع ... مقتضى قوله واذا استأجرها للزرع ... اما ... مقتضى ... الاستيجار ...
الطابق لما في التذكرة ... على ان الثاني لا تصح الاجارة الا على القول بان المنفعة لا تتعين بالتعيين قوله ... الثالثة
اى ... في الصور المذكورة ... ولا ... تقدير ... ظاهر ... عند انقضائها ... لم ... ما في
ما لو استأجر مدة البناء ... التصريح ... المطلق ... قوله ولو استأجرها ... الزرع بطل ...
انه استأجرها ... مطلقا ... بالماء ... المستأجر الحال ... لم يحكم بالبطلان ... في العادة الا انه
ما تحقق ذلك ... لا ... وعلم ... الاستيجار ... في العادة ...
يحتاج ... القيد ... العبارة ... اذا استأجر ... لا يتفاوت لان المقصود ...
الزارع ... الى القيد ... الاحكام ... في المسئلة السابقة قوله ولو كان يحسر وقت الحاجة ... الارض ... وكان
ما فيها ... ولا ... اى لو كان الماء الذى علا الارض يحسر وقت الحاجة اى ... زرعها ... ذلك الزرع ...
او وقت ارادة ... الزرع ... الزرع ... الاجارة ... الارض ... المستأجر ... وقت
الماء ... العرف ... ظاهر الاجارة عدم صحة الاجارة وما في التذكرة ... الاستيجار ...

الا ولیس مطلقا صحیحا بانه لا بد من مسطح الزراعة من حیث انه یقوی الارض ویقطع العروق المنتشرة فیها فاشبه استئثار القوة والحجر [illegible]
لو لا [illegible] ولما [illegible] فی الفرق [illegible] فیجوز والقوة محسوب بینهما [illegible] الماء واینه [illegible] کالتحلیة فیهما [illegible]
[illegible] بالمعنی [illegible] بالشرب الی الارض ولو غلب [illegible] والتدریة فی الاخری [illegible] واعلم انه لو کانت الارض [illegible]
بالوصف [illegible] بالمشاهدة السابقة علی الفرق للاتیم من المشاهدة ووصفها الزارع [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المشاهدة [illegible] لان [illegible] وکانت الارض [illegible]
[illegible] المشاهدة [illegible] المعقود [illegible] المشاهدة [illegible] وکانت الارض [illegible]
ولو شاهدها [illegible] الفرق [illegible] **قوله** ولو استاجرها [illegible] الزراعة [illegible] بعدم الانتفاع [illegible] المستاجر [illegible]
الارض معلومة وکذا ان کان الماء قلیلا [illegible] الزرع او لو استاجرها [illegible] الماء [illegible] لعدم الانتفاع [illegible]
انه قد سبق [illegible] علی [illegible] المبنی [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الزرع [illegible] البقید [illegible] الزارع [illegible]
علی القول [illegible] المنفعة [illegible] التعیین [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] المسألة السابقة [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] المستاجر [illegible]
بالحصاد ان کان المزروع [illegible] المستاجر [illegible] الزرع
الاجارة [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
او [illegible] الاجارة [illegible] المنفعة المقصودة [illegible] الزرع [illegible] المنفعة [illegible]
قوله ولو کان الماء [illegible] الزرع [illegible] الاجارة [illegible] المسألة
مطلقا او الزراعة [illegible] المستاجر [illegible]
لان الزرع [illegible] المقصود [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الفارق [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الزرع [illegible] الارض

الارض

ای لو اتفق علی تعجیل المدة [illegible] الزرع [illegible] المستاجر [illegible]
اخراق الزرع [illegible] الماء [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الزرع [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] مع عدم المنفعة المقصودة [illegible] المسمی [illegible] الزرع [illegible]
زمان [illegible] الزرع [illegible] الاجارة [illegible] الارض [illegible]
من المسمی [illegible] المستاجر [illegible] الزرع [illegible]
الفرق [illegible] منفعة مقصودة مع [illegible] علی القول [illegible]
ان [illegible] المسمی [illegible] مجموع المنفعة [illegible]
فی مقابل الاجزاء [illegible] الاجرة [illegible] فی مقابل المجموع [illegible]
مقصودة [illegible] الاجرة [illegible] البطلان [illegible] المجموع بالمجموع [illegible]
ولا [illegible] المنفعة [illegible] المجموع [illegible] البطلان [illegible]
الاجزاء [illegible] المنفعة [illegible] المدة [illegible]
هذا [illegible] المسمی [illegible] المنفعة [illegible] المنفعة [illegible]
فیستعد المستاجر الاجرة مع [illegible] البطلان واعلم ان [illegible]
کانقطاع الماء [illegible] الاجارة [illegible] الزرع [illegible]
قوله [illegible] الزرع [illegible] الزرع [illegible]
فان فسخ [illegible] الاجرة [illegible] المدة ای [illegible] المستاجر [illegible]
ربح الاجرة الباقی [illegible] المسمی [illegible] المسمی [illegible]
تقسیمها اجرة المثل [illegible] اجرة المثل [illegible]
اجرة المثل [illegible] المدة [illegible] اجرة المثل [illegible]
المثل [illegible] المسمی [illegible] اجرة المثل [illegible] **قوله** [illegible]
فان تجدد بعد الزرع [illegible] الزرع [illegible] المسمی [illegible] الحصاد [illegible]
ای [illegible] الماء [illegible] الزرع [illegible] الزرع [illegible] التقیید

[illegible]

وجب ابقاء الزرع الى الحصاد ولا تدرع بحق وثبت الفسخ بحق فلو بحق قلعه لم يجب ابقاؤه لان له مدة تنتظر وهي الحصاد فعليه من المحصن
الى حين الفسخ بالتوزيع على المدتين كما سبق وبقية حصة ما بقي من مدة يدعوه لابقاء من الفسخ الى الحصاد لحرمة ملك الارض وظاهر كلام المص
واعلم ان هذه المسئلة قد سبق ذكرها لاندراجها في ذكر سابقا وانتفى عرض ان لم يصرح [illegible] الا ان التلف هو زرع فرع عقد وانما اعادها هنا
وجوب ابقاء الزرع الى الحصاد بعد الفسخ [illegible] وذكره انه يجدد بعد الزرع فلا الفسخ [illegible] بعدم سبق [illegible] ما سبق في ثبوت الفسخ
مذكورا [illegible] كذلك فلو سكت عنه [illegible] كان اولى **قوله** ويجب تعيين المدة في اجارة الارض لاي منفعة كانت من زرع او غرس او بناء او سكنى او غير
ذلك ولا تتقدر بقدر اما وجوب تعيين المدة فلان المنفعة لا تتعين من دون تعيينها واما انها لا تتقدر بقدر فلعدم التقدير شرعا والاجارة تحتمل
القليل والكثير كما ان البيع صالح لقليل المال وكثيره **قوله** ولا يجب اتصال المدة بالعقد فان عيناها [illegible] الاتصال [illegible]
كون مدة الاجارة متاخرة عن زمان العقد اذا ضبطت وعينت لا لاحتمال الزيادة والنقصان وسيجيء خلاف [illegible]
تعين وان ترك التعيين والاطلاق ولم يشترط تاخر المدة عن زمان العقد حمل الاطلاق على الاتصال لانه المتعارف [illegible]
على ارادة ما لم يعين ولم يدل عليه دليل بعيد عن المواثيق [illegible] والاصل الصحة [illegible]
خصوصا مع المرجحات [illegible] لو اتفقا على [illegible] في العقدين عدم صحته [illegible]
قوله ولو استاجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فان كان لتفريط المستاجر كان يزرع ما يبقى بعدها كما ناسب [illegible]
ما يبقى بعد المدة مع امكان غيره الذي [illegible] او ان ترك الزرع [illegible] ما يبلغ الزرع [illegible]
او فساده [illegible] بعد انقضاء المدة [illegible] الارض بعد المدة [illegible]
لم يفرط ولم يقصر فاتفق تاخر الحصاد على خلاف الغالب [illegible] فانه غير عاد ولا مقصر [illegible]
بالزرع بحق وبعد انقضاء المدة [illegible] لعدم تناول العقد اياها [illegible]
وعدم [illegible] على المدة وان لم يتناوله العقد الا [illegible]
فيجمع بين الحقين بالاجرة [illegible] واعلم ان [illegible] بعد انقضاء المدة [illegible]
فانه مستحق بالاجارة [illegible] **قوله** وان لم يعين [illegible] على المدة [illegible]
من زرع ما يبقى بعد المدة [illegible] اي لو استاجر للزرع مدة [illegible] في تلك المدة [illegible]
ملك المنفعة للزرع وهذا من جملة الافراد فيكون [illegible] بقاء بعد المدة [illegible]
ملك المؤجر [illegible] العقد والاحتياج الى المطالبة بالقلع [illegible]
فانه ليس [illegible] العقد [illegible]

حيث ان شمول العقد هذا النوع فهو اشكال [illegible] اشكال الا ان يقال الاشكال في شمول [illegible] وعدم [illegible]
الاجارة للزرع مدة معينة بحيث يتناول زرع ما يبقى بعد المدة [illegible] لان [illegible] بالعقد والمكان [illegible]
لاختصاص العقد بما سواه [illegible] لا يستحق [illegible] مطلقا [illegible] تعيين المدة [illegible]
لان مقتضى التعيين عدم الاستحقاق [illegible] زرع ما يبقى بعدها [illegible] الاستحقاق [illegible]
ولو سلم فالملازمة ممنوعة ويحتمل الثاني لان [illegible] المقتضي للتخصيص [illegible] بالعموم فان قيل [illegible] المدة [illegible]
[illegible] مخصصا العموم [illegible] يجمع بين الزرع الان والقلع بعد المدة [illegible] الزرع على حقيقة [illegible]
بالمدة [illegible] عدم [illegible] زرع ما يبقى بعدها [illegible] من جهة كونه زرعا [illegible] قلنا المانع ان منع كون الزرع حقيقة في
[illegible] في الارض [illegible] والعرف شاهدان بذلك وهذا [illegible] صادق في الارض [illegible]
[illegible] سواء كان ما يزرع مما [illegible] من جهة كونه زرعا في المدة [illegible] الارض [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] بعد المدة [illegible] العقد [illegible] فيكون خارجا [illegible] على الاحتمال [illegible]
[illegible] قد قطع بوقوع العقد على **قوله** فان زرع بغرض [illegible] المالك [illegible] بعد المدة هذا القول [illegible]
المنع [illegible] لان المستاجر قد شغل الارض [illegible] فلمطالبة [illegible] وقدم ما [illegible]
[illegible] ولم يجز له المطالبة [illegible] الارض في تلك المدة [illegible]
فهو مستوف [illegible] فانه [illegible] قضاء عقد الاجارة [illegible]
قوله ولو استاجر مدة لزرع لا يكمل فيها فان شرط نقله بعد المدة لزم وان اطلق [illegible] مطلقا [illegible] الانتفاع اي [illegible]
الاجارة [illegible] في المدة المعينة في العقد [illegible] اذا انقضت المدة [illegible] الزرع من الارض [illegible]
[illegible] عادة [illegible] المعتبر في الصحة [illegible] التقييد [illegible] مقصود في العادة [illegible]
[illegible] اصول المذهب [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] بالمدة [illegible] بعدها [illegible] المدة لا يقتضي [illegible] بعدها [illegible]
[illegible] كون التعيين [illegible] وان اطلق [illegible]
[illegible] المدة [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] في تلك المدة [illegible] التقييد [illegible] امكان الانتفاع وعدمه وهو مشكل فان الاجارة

على تقدير الانعقاد المنفعة لا تجب ولحمل في الذكرة الصحيحة اذا امكن ان ينتفع بالارض في نوع ضربه كغير الزرع المشروط [illegible] الحظى
مثل الزرع شعير [illegible] ولان الانتفاع بها في بعض ما اقتضاه العقد [illegible] لا يكون الزرع ما لا ينتفع به [illegible]
السبخة لا يجوز على هذا ان يكون المراد بالانتفاع في العبارة الانتفاع بها بنوع من الزرع [illegible] الا ان هذا الاستغراض اجارة [illegible]
[illegible] الانتفاع على ظاهره وهو المطلق [illegible] مع علم النفع [illegible] على الاحتمال الاول [illegible] الصحيح مطلقا [illegible]
وكذا [illegible] على ما اذا شرط النقل بعد المدة [illegible] لا يستقيم لان ما [illegible] الفاضل [illegible]
القلع [illegible] فان قيل [illegible] مع المتقدم شرط النقل [illegible] الانتفاع [illegible] من الدليل [illegible]
الفرق [illegible] شرط النقل [illegible] الانتفاع بالزرع [illegible] القلع [illegible] الانتفاع
[illegible] شرط النقل [illegible] اللفظ على حقيقته [illegible] الاطلاق [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] شرط النقل [illegible] الزرع [illegible] الانتفاع بالزرع [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاجرة [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] المدة [illegible] الاجارة [illegible] الزرع [illegible] المدة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] العقد [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] واعلم [illegible] الحديث [illegible] الاصوليين [illegible] المفهوم في هذا الحديث [illegible]
من هذا الحديث [illegible] الاصول [illegible] والاجماع [illegible] ب [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المفهوم [illegible] ج [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العقد [illegible] الزيادة والنقصان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] القلع [illegible] المدة [illegible]
[illegible] الحادث [illegible]
[illegible] القلع [illegible] المدة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] المدة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] العقد [illegible]

لاجارة الزرع [illegible] المدة [illegible] ولا يقتضي الاجارة مدة الزرع [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الاجارة [illegible] الارض [illegible]
[illegible] القلع [illegible] المدة في الاجارة [illegible]
[illegible] القلع [illegible] المدة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible] المدة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible] القلع [illegible] الارض [illegible]
[illegible] القلع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] القلع [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] التذكرة [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] الارش [illegible]
[illegible] القلع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] المنفعة والاجرة [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الزيادة والنقصان [illegible] الاجرة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] كل شهر [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] الاجارة [illegible] المدة [illegible]

الفسخ بتلف العين او غيره تارة في عقد الاجارة [illegible] على اجزاء المدة على حسب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله الفصل الثالث في [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

لا يستتبع الأجرة وفي قوله احتمال الفسخ نوع تسامح لأن الطارئ المتعلق بالمقصود في التذكرة الانتفاع وتحقيقه ما قلناه أنه لو استأجر للارتضاع وللحضانة معا

فانقطع اللبن فإن قلنا إن المقصود بالذات والمعقود عليه إنما هو الارتضاع انفسخ العقد لفوات مقصود الإجارة وللأجير [illegible]

وإن قلنا المعقود عليه إنما هو الحضانة والارتضاع تابع لم يبطل العقد لبقاء المعقود عليه [illegible] لكن للمستأجر الخيار لأن انقطاع اللبن عيب

باستقلالهما وإن كلا منهما مقصود بنفسه انفسخ العقد في الارتضاع وسقط قسطه من الأجرة وتخير المستأجر في فسخه في الباقي لتبعض الصفقة

وإذا عرفت ما قلناه ظهر لك أن الذي يتفرع على [illegible] هو [illegible] والباقي ساقط [illegible] في الاحتمالات [illegible] والتخيير بين الارتضاع والحضانة [illegible]

لحسن ما ذكره [illegible] من الاحتمالات في الفرع من الاحتمالات في الأصل وقد اضطرب كلام الشارح حيث جعل المذكور في العبارة احتمالين الفسخ [illegible]

ولا شبهة في فساده لأن المراد حصر الفسخ في الجميع [illegible] لأن المقصود [illegible] الشهيد [illegible]

باعتبار تبعض الصفقة [illegible]

فما في العبارة [illegible] ولو كان [illegible] الحكم [illegible] مع التقسيط [illegible]

قوله وفي إيجاب الحجر على الناسخ [illegible] على الحبر [illegible] التخيير [illegible]

على الأجير [illegible] إلى العادة المطردة فإن انتفت [illegible] في الحبر [illegible] الوجوب [illegible] إلى عدم [illegible] العادة [illegible]

الحبر [illegible] **قوله** ولو تلف [illegible] المالك على [illegible] لأنه [illegible] الإجارة [illegible]

إلى المستأجر **قوله** ولا على [illegible] العادة سواء [illegible] المستأجر خيار الفسخ [illegible]

لا عين حديثة [illegible] تحمل العقد [illegible] العقد [illegible] العادة [illegible]

[illegible] على [illegible] الآلات [illegible] القول [illegible]

على [illegible] فإذا كانت [illegible] المستأجر [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] في الذمة [illegible]

[illegible] العيب [illegible] الحكم كما سبق [illegible] العيب [illegible] المالك [illegible] العادة

حين [illegible] قبل العقد [illegible] ثبوت الخيار مع الإخلال **قوله** وعلى المالك تسليم المفتاح [illegible] لأنه تابع [illegible]

الانتفاع [illegible] **قوله**

فإن ضاع [illegible] المستأجر [illegible] لا أمين **قوله** وليس [illegible] إلا في العادة [illegible] الإجارة [illegible]

[illegible] **قوله** وعلى المالك تسليم الدار [illegible]

[illegible] الانتفاع [illegible] **قوله** فإن كانت [illegible]

علي الأول التفريغ وحكم ثبوت الخيار مع [illegible] التفريغ لا مع قبل العقد لا خيار للمستأجر [illegible] والمكث للانتفاع [illegible]

الأول إذ الأمر [illegible] التفريغ [illegible] **قوله** فإن تعذر الانتفاع [illegible] في دوام الإجارة

وجوب على المستأجر [illegible] على الوجه [illegible] الانتفاع على [illegible] الأول [illegible] الانتفاع [illegible]

[illegible] على الوجه [illegible] **قوله**

وليس على المستأجر [illegible] المذكورات [illegible]

الإجارة [illegible] الانتفاع [illegible] مدة الإجارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وإن كانت [illegible] الانتفاع [illegible] العقد [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الإجارة [illegible]

من الانتفاع [illegible] **قوله** [illegible]

استيجارها [illegible] **قوله** [illegible] العادة [illegible]

[illegible] العقد [illegible] العادة [illegible]

[illegible]

مع [illegible] الإجارة [illegible]

عدم [illegible] العقد [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

لأنه [illegible] في التذكرة [illegible]

حتى انه لا يخرج فيها ارضًا [illegible] لو حصل لاه الاجرة [illegible] الاستاجر [illegible] النقص [illegible] في اجر حصول المقصود [illegible]
من المراد هذا [illegible] المستاجر [illegible] على [illegible] لا [illegible]
الاجر [illegible] لا [illegible] مقصود العقد [illegible] المثل [illegible]
[illegible] الذكرة [illegible] **قوله** [illegible] على المستاجر [illegible]
[illegible] في الذكرة [illegible] المستاجر [illegible] على [illegible]
[illegible] على الدار [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الامرين [illegible] العقد
في [illegible] العقد [illegible] العادة [illegible] على [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] العادة [illegible]
[illegible] العادة
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله**
الفصـــل الرابع في ضمان العين المأجورة [illegible] المستاجر [illegible]
رد العين الى الموجر [illegible] المالك [illegible]
في [illegible] المالك [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاجارة صحيحة او فاسدة
اما الصحيحة [illegible] الفاسدة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** وان شرط في العقد [illegible] العقد [illegible] الضمان مع [illegible]
[illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] **قوله** واذا [illegible] الاجر [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] بنسبة [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] على [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يسقط الضمان [illegible] الاجارة [illegible] المالك [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجر [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاجر [illegible]
[illegible] الاجارة الصحيحة والفاسدة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجر [illegible]
[illegible] الاجير [illegible]
[illegible] **قوله** ولو تعدى في العين [illegible] بالتعدي [illegible]
[illegible] **قوله** وان كان [illegible]
[illegible] العقد [illegible]

مخصّص الإطلاق فلا يتم ما ذكره من ... [illegible] ... إذا ... [illegible]

العقد ... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... التفاوت بين الأجرتين ... [illegible]

... [illegible] ... والتفاوت بين الأجرتين ... [illegible] ... المسمى ... [illegible]

الأجرتين ... [illegible] ... أجرة المثل ... [illegible]

... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... التفاوت ... [illegible]

[illegible]

لأن الخلط لا يسقط الضمان ولا يصير به ... [illegible] ... المستأجر ... [illegible] ... الزيادة ... [illegible]

من جهة الأجنبي ... [illegible] ... الزيادة ... [illegible]

... [illegible] ... قوله وأنه لولا ... [illegible] ... الزيادة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible]

٥٩

في ذلك الموضع استحقاق قيمته فيه لان موضع الضمان [illegible] القيمة [illegible] استحقاق التضمين في ذلك الموضع [illegible]

القيمة [illegible] استحقاق التضمين في موضع الايفاء [illegible]

في موضع الايفاء [illegible] **قوله** [illegible]

في [illegible] المسلم فيه [illegible] لا [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

لان [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

من حصول غرض بين الاصحاب [illegible] ان يكون [illegible] ولا كونه [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

فيفسخ منه **قوله** ولا يعد فسخ القاضي على المستأجر [illegible] من الاعلام لان الاستيجار [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

الفصل الخامس في التنازع [illegible] في اصل الاجارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ويحتمل ان العقد المشترك [illegible] لان العقد المشترك من حيث هو كذلك [illegible] والجواب [illegible]

[illegible] بين هاتين المسئلتين [illegible] احتمال التحالف **قوله** ولو قال [illegible] سنتين بدينار

[illegible] في قدر العوض والمدة [illegible] لا تحالف اما الاختلاف في المدة فظاهر واما الاختلاف في العوض [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الاختلاف في زيادة المدة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] بمثل وقد صح [illegible] في الذكرة [illegible] المستاجر [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] اجرة المثل [illegible] المسمى [illegible] اجرة المثل [illegible] المستاجر [illegible]

[illegible] اجرة المثل [illegible] المسمى [illegible] فيه اجرة المثل [illegible] المستاجر [illegible]

[illegible] في الاجارة [illegible] في ثبوت الاجرة [illegible] الاختلاف في الاجرة [illegible]

[illegible] **قوله** ولو اختلفا في قدر [illegible] المستاجر [illegible] الاختلاف في قدر [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

او قبل انعقادها بناء على حصول ذلك فقدم قول المستاجر بيمينه دون المالك لان الاصل عدم العمل المفضي لملك الاجرة والمالك يدعيه ليستحق الاجرة والمستاجر ينكرها

اذ الموقع التقدير [illegible] فيما عقد الاجارة بالعمل وقبله لا تجوز حصول ملك الاجرة ولا ان يرجع العمل الى المستاجر ليتحقق ملك الاجرة به وان لم [illegible]

بالعمل بل برد والتسليم الى المستاجر ففي تقديم قول المستاجر اليمين اشكال [illegible]

المالك لما لم يحكم [illegible] بان استقرار ملك الاجرة والاصل عدمه [illegible]

استقرار الاجرة [illegible] استحقاق الاجرة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

المالك الاجرة وهذا من المخالف [illegible]

[illegible] عدم المخالف [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

وان كانت الاجارة توهم انها من [illegible] الاولى [illegible] البيع [illegible] سواء كان [illegible] من المستاجر [illegible]
[illegible] الملك ولكن هذا الحكم [illegible] والمستاجر [illegible] الموجرة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] وقال بعض الشافعية [illegible]
في تلك العين [illegible] على [illegible] المعاوضة [illegible] في الرهن [illegible]
والاوجه عند المكر [illegible] الاحتمال **قوله** [illegible]
في [illegible] العقد [illegible] لا اشكال [illegible] الاتفاق على حصول جميع الامور المعتبرة في العقد من حصول الايجاب والقبول من الجانبين
[illegible] على العوضين [illegible] ورفع الاحتمال [illegible] لان الاصل [illegible] الاصل عدم ذلك [illegible]
في [illegible] الاصل [illegible] الملك [illegible] الاصل المذكور [illegible] الايجاب والقبول على الوجه [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاحتمال [illegible] الامور المعتبرة
[illegible] الاصل عدم [illegible] **قوله** [illegible]
من [illegible] المستاجر [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الامور المعتبرة في العقد [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
على [illegible] الذي [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] المالك [illegible] المستاجر [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المالك على عدم [illegible] الاجارة [illegible]
لانه [illegible] الاحتمال الاول [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] على الاصل [illegible]

يرجع الى [illegible] العقد [illegible] المالك [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] العقد [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] المالك [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] العوض [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاحتمال [illegible]
ولا يكون [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
في [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
على [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

ولا يبطل العقد [illegible]

[illegible marginal notes]

العامل قام وارثه مقامه في العمل والا استاجر الحاكم عليه من ماله او على الحصة وان مات المالك بقي العامل بحاله وعلى العامل القيام بتمام العمل **قوله**
ولو تضمن العقد شرطا سائغا لا يقتضيه العقد لزم المراد بالسائغ الجائز كما هو معلوم ... بما ينافي مقصود المزارعة ... غير سائغ بالنظر الى العقد
في الحال ولا ان يأتي بما لا يقتضيه ... زائدة على العقد الذي ثبت بعقد المزارعة **قوله** ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد وان قصد المزارعة
اولان المزارعة اذا عقد المزارعة بلفظ الاجارة لم يصح سواء قصد باللفظ حقيقة ام قصد المزارعة اما اذا قصد الاجارة فلان العوض مجهول ... في الاجارة
لا بد من كون العوض معلوما ... من نما الارض ... مجهول ... المزارعة لعدم ...
الصحة ... حتى يكون ... العقد واما اذا قصد المزارعة فلان ... في عقد آخر ... الى التوقيف
قوله ثم يجوز اجارة الارض بكل ما يصح ان يكون عوضا في الاجارة ولو كان طعاما الا ان يشترط ... مما يخرج من الارض ... الا ... العامل ...
بلفظ الاجارة سواء قصد الاجارة او المزارعة ... الطعام ... هذا ... في الاجارة
ان يكون غير طعام ... ان يكون ... الاجارة ... الطعام ... الاجرة ... مما يخرج من ...
قدما مطلقا ... الاجارة الارض بالطعام ... في ذمته ... ما جزم به ...
ان الربح من اجارة الارض بالطعام ... الصحيح ... يكون المشروط كونه جزءا من نمائها ... **قوله** ويكون
مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ... في الحاصل ولا ... من الزرع ... ومع ...
لعموم المؤمنون عند شروطهم **قوله** الثاني تعيين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور والاعوام ولا يكفي تعيين المزروع عنهما ويجوز على اكثر من عام ...
اذا ضبط القدر لعموم اوفوا بالعقود **قوله** ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها علما او ظنا صح ... وجه ... الصحة ...
قوله ولو اطلق المزارعة ... لعموم اوفوا بالعقود ... على ... في المزارعة ...
في المدة ... العقد ... قبل ... المدة ... **قوله** ولو ذكر مدة يظن الادراك فيها فلم يحصل ...
ان للمالك الازالة مع الارش او التبقية بالاجرة سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتاخير او من قبل الله ... الاهوية ... لا يلزم ... العقد
... الاجرة ... عند ... الارش ... بالاجرة ...
الاجرة ... الزارع ... العقد ... حينئذ ... الاجرة ...
ذكره في ... المدة ... المعين ... الزارع ... القلع ...
بالارش لان الزرع ... لا يجوز ... الزارع ... على ... الزرع ...
وللمالك ... القلع ... الاجرة ... المدة ... وقع ...
لو عدم حصول الادراك بسبب الزارع كالتفريط بتاخير الزرع او من قبل الله ... الاهوية ... الاجارة ... الدخيرة

[illegible marginal notes]

بسم الله ... شرط الزارع ... المدة ... وان كان ... الابقاء الى الادراك بالاجرة ويتجه هذا البحث ... مع ... لازم ...
بالقلع لان تعيين المدة ... جواز القلع ... الادراك الزرع ... الحاكم ...
بحيث ... اذا ... الزارع ... الادراك ... الاجرة ...
الحقين ... اذا كان الزارع قد فرط بالتاخير ... الارض ... المالك ... جواز القلع
... في الذكرة ... حكم ...
المزارعة ... في الوجهين ...
من هذا الفرق بين التفريط وعدمه ... في الاول ... الثاني ... الابقاء بالاجرة ... الثاني **ج** ... جواز القلع
المالك ... ولو ... الزرع ... المالك ...
... مع ...
... **ح** ... الارض
... الارض مع القلع ليس بعيدا لاستحقاق ... الزارع ... المالك ... الزارع
... المالك ... الاجرة ...
... اذا كان ... المالك ... اذا اتفقا ... الزارع ... العامل ...
الا ان ... المالك ... المدة ...
... الزرع ... بالاجرة ... الارض ...
... باجرة المثل ... القلع ... الارض ...
... القلع ... المالك ...
البعيد **قوله** ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز ان كان معلوما ... المدة ...
ولو اتفقا على التبقية ... **قوله** ولو شرط في العقد تأخيره ... الاجارة ...
... المدة ... المزارعة ...
... الزارع ...
... **قوله** ولا تبطل باشتراط ... الاجارة **قوله** الثالث ... بالارض ...
ان ... **قوله** ... ما دام ...

ولو قال الزرع ... لزمه اجرة المثل ... كان ... مع

[illegible]

قد سبق في الاجارة ان الاولى تركها والمتقى كان كالاولى بها الزرع حيث ان المقصود الاصلي والغالب في مثلها هو الزرع **قوله** ولو زارعها او آجرها ولم يكن لها ماء
الا مع ... العلم بحكم الاجرة ... في قوله زارعها يجوز ... لانه ... مزارعة الارض وان كان المراد ... [illegible]
الزرع ... النظر فانه ... الاجارة ... المزارعة ... لا الانتفاع الا في الزرع وكذا
في الاجارة للزرع قد سبق في كلام ... في الاجارة ... الكتاب بطلان الاجارة للزرع مع عدم الماء وعدم العلم بحالها وكذا في التذكرة وقد حكم
هذا الباب هنا وفي التذكرة ما سبق في الاجارة واعلم ان ... في التذكرة قال ... الارض ... لا ... جواز المزارعة
والذي يقتضيه بطلان العقد من ... هذا واعلم ان قول ... بعدم بطلان المزارعة والاجارة للزرع مع العلم بان الارض
لا ماء لها ... المنفعة المشروطة ... ولا ... لعدم امكان الانتفاع
الذي هو ... متوقف ... في الاجارة ... الاجارة وعلى البطلان ... **قوله** ولو استأجرها ... الزرع
... الظاهر ... في التذكرة ... الانتفاع ... الزرع ...
الرجل ... الاجارة ... الارض ... المنفعة المطلوبة منها ... **قوله** وكذا لو شرط الزرع ...
في ... بالعين ... الزرع ... الاجارة ... شرط الزرع ...
ما ... **قوله** ولو انقطع الماء في الاثناء ... الزارع ... ما سلف ...
اذا انقطع الماء ... الغالب ... المدة ... المزارعة ... المزارع ...
الارض ... الاجارة ... الزرع ... الانتفاع ... [illegible]
... الاجارة ... انقطع ... الاجارة ... ما سلف ... المدة ...
... **قوله** الرابع ... المزارعة ... ذكرها ... وكذا ...
احدها ... [illegible]
... **قوله** ... **قوله**
... الجداول ... التذكرة ... المراد ...
قال ... الجداول ... **قوله** ...
... الاشكال ... [illegible]
... المزارعة ... الزرع ... [illegible]
ان ... الارض ... [illegible]

على المعين ... الاحتمال ... الواقع ... حصول شيء في اصل المزارعة لانا نقول ... الزرع ...
البطلان لان ... الاشتراك في الحاصل ... العقود ... الموقف ... [illegible]
... وقد ... الشيخ ... الحكم ... [illegible]
... **قوله** ويجوز التفاضل في الحصة ... **قوله** ... [illegible]
... الرأي ... الشيخ ... المحقق ... الاصحاب ... [illegible]
... **قوله** الفصل الثاني في الاحكام ... المزارعة ... [illegible]
... المزروعات متفاوتة في الضرر ... [illegible]
... التعيين او التعميم ... الاطلاق ... [illegible]
... الضرر ... [illegible]
... التذكرة **قوله** ويتعين بالتعيين ... [illegible]
... الاجارة ... في التذكرة ... الزرع ... [illegible]
... الاجارة ... [illegible]
... [illegible]
... **قوله** فان زرع الاضر ... الارض ... [illegible]
... الزرع ... المعقود عليها ... [illegible]
... الزيادة ... الاجرة ... [illegible]
... المنفعة ... [illegible]
... الاجارة ... [illegible]
... **قوله** ولو زرع الاخف ... [illegible]
... **قوله** ولو شرط زرعين متفاوتين في الضرر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... **قوله** والخراج ... [illegible]

فيه وان يزارع عليها غيره ولم يأذن له المالك وذلك لانه [illegible] المنفعة فكان له ان ينقل بعضها الى غيره ولا يتوقف ذلك على اذن المالك

[illegible] المنفعة ثم [illegible] الارض [illegible] كما في الاجارة والمراد بالمشاركة ان يجمع [illegible] معلوم [illegible]

[illegible] والبذر لا بد من [illegible] الزرع [illegible] قوله ثم لو شرط الاختصاص [illegible] المزارعة

اي لو شرط في عقد المزارعة الاختصاص [illegible] المشاركة [illegible] العامل [illegible] لا يفسد [illegible]

[illegible] المالك [illegible] قوله لا يباشر [illegible] المالك [illegible]

[illegible] العامل [illegible] من الزرع الى غيره ولا يباشر [illegible] الناس على [illegible]

[illegible] قوله [illegible] المالك [illegible] العامل [illegible] ان كان البذر [illegible]

[illegible] فيه [illegible] الاجر على العامل [illegible]

[illegible] الزرع [illegible] قوله وتصح المزارعة اذا كان [illegible] الارض

من [illegible] البذر [illegible] وكذا لو كان البذر لصاحب الارض [illegible] وكان البذر [illegible]

[illegible] اذا كان البذر [illegible] العامل [illegible] لا [illegible]

[illegible] ولو كان البذر [illegible] المزارع [illegible]

ان يزرع [illegible] قوله [illegible] البذر [illegible]

من العامل [illegible] وان كان البذر [illegible]

[illegible] البذر [illegible]

[illegible] المزارعة [illegible] قوله ولا [illegible] فاسدة فان الزرع لصاحب البذر [illegible] الارض [illegible] هذا اذا كان البذر [illegible] صاحب

الارض [illegible] البذر [illegible] ولو كان البذر من المالك [illegible]

[illegible] لصاحب الارض [illegible]

[illegible] قوله والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل [illegible]

[illegible] المزارعة [illegible]

[illegible] المزارعة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] المزارعة [illegible]

الحمل [illegible] لا يعيد [illegible] تفسير المزارعة [illegible] قوله كتاب المساقاة

[illegible] المزارعة [illegible] على [illegible] العقد [illegible] المزارع [illegible]

احد [illegible] العقد كان [illegible] من الاطلاق [illegible]

[illegible] قوله ولو [illegible] صاحب البذر [illegible]

[illegible] العام الثاني [illegible] المزارعين [illegible]

[illegible] الاستحقاق [illegible] المزارعة فاسدة [illegible]

المزارعة [illegible] العبارة [illegible] المزارعة [illegible]

[illegible] البذر [illegible]

[illegible] المزارعة [illegible]

الاجرة [illegible] قوله ويجوز [illegible] العامل [illegible]

[illegible] العامل [illegible] صاحب الارض [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] هذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المعاملات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

ثم [illegible] فلا ينفسخ الا باقالة [illegible] بذلك العقد بان [illegible] وقد [illegible] لان ذلك [illegible] كما صرح المص في المختلف
بان هذا الفرع [illegible] والمصباح [illegible] بان هذا [illegible] لان مبنى عقد المزارعة على [illegible]
ثم قال هنا الاشكال الذي ذكره المص [illegible] ولا [illegible] فاذا كان [illegible] صحيحا [illegible] الاشكال
حاجة الى [illegible] الاشكال [illegible] نظرا الى اشتمال المعاوضة
على الزيادة [illegible] المالك حيث [illegible] على هذا [illegible]
والذي [illegible] الاشكال [illegible] الزيادة [illegible]
ذلك [illegible] **قوله** ولو اختلفا في قدر الزرع [illegible] لكن اذا كان [illegible] فلا بد من [illegible]
[illegible] **قوله** ولو كان [illegible] على [illegible] جاز [illegible]
المساقاة والمزارعة [illegible] المزارعة [illegible]
العامل على [illegible] المساقاة والمزارعة
وتقدم المساقاة [illegible] **قوله** ويجوز [illegible] المساقاة مع [illegible] الزرع [illegible]
من [illegible] المزارعة [illegible] المساقاة [illegible] المزارعة [illegible] الزرع
لفظ المساقاة [illegible] المساقاة [illegible] المزارعة [illegible] المساقاة
من [illegible] المساقاة [illegible] معاملة مخصوصة [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] معاملة مخصوصة [illegible]
قوله [illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible] من المساقاة **قوله** [illegible]

فى المساقاة [illegible] ومن صاحب البذر [illegible] تقديم [illegible] ان ذلك [illegible]
تقديم [illegible] القول [illegible] والاصحاب [illegible] على [illegible]
تقدم [illegible] الاخر **قوله** ولو ادعى العامل العارية والمالك الحصة او الاجرة [illegible] قول المالك في عدم العارية [illegible]
وللزارع [illegible] لا ريب [illegible] ادعى العامل العارية والمالك الحصة [illegible] الاجارة [illegible]
على [illegible] المنافع [illegible] المالك [illegible] العامل [illegible] الاجرة او الحصة [illegible] المالك [illegible] العارية [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الاجرة او الحصة [illegible] دعوى المالك [illegible] الاجارة والمزارعة [illegible]
لا يزيد عن [illegible] المالك [illegible] المالك [illegible] وفي هذه الصورة [illegible] العامل [illegible]
[illegible] على المالك [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] اليمين على العامل [illegible] دعوى المالك [illegible]
[illegible] بالمساقاة [illegible] فى [illegible] والاجارة [illegible] الزرع [illegible]
المالك [illegible] **قوله** [illegible] الاجرة والارش [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] العارية والحصة [illegible] المالك [illegible] الارض [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] فيطالب بالاجرة [illegible] الزرع [illegible] المالك [illegible]
الزرع [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] المزارعة والمعاملة [illegible] المغارسة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الزرع [illegible]
[illegible]
من السقي [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

الاذن من اللفظ بالعربية ووقوع القبول على وفق الايجاب على الفور [illegible] **قوله** ولابد

[illegible] المقصود بلفظ المساقاة وما ساواه [illegible] في [illegible] هذا [illegible] حيث [illegible]

[illegible] البائع [illegible] البائع في المعاملات [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] العقد [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] اللفظ الدال على [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

في الاجرة اذا [illegible] لفظ الاجارة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] العلم [illegible]

لفظ الاجارة [illegible] المساقاة [illegible] الاجارة [illegible] المساقاة [illegible]

[illegible] البائع [illegible] الاجارة [illegible] العلم [illegible] لفظ الاجارة في المساقاة [illegible]

المساقاة بلفظ الاجارة [illegible] العقدين [illegible]

[illegible] العقود [illegible] بالاجارة [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] بالاجارة [illegible] المساقاة [illegible] العقود [illegible]

[illegible] البيع [illegible] السلام [illegible]

السلام [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] البطلان [illegible]

قوله ولا [illegible] العامل [illegible] العقد

[illegible] **قوله** [illegible] العقد [illegible]

[illegible] في اللفظ [illegible]

[illegible] **قوله** وضابط كل ما الاصل [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] في الباذنجان [illegible]

[illegible]

[illegible] المقصود [illegible]

[illegible] **قوله** وفي المساقاة [illegible]

[illegible] الاشجار [illegible]

[illegible] المساقاة [illegible]

[illegible] المساقاة [illegible]

[illegible]

[illegible] المساقاة [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

قوله والبقل [illegible] والباذنجان [illegible]

[illegible] المساقاة [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] المساقاة [illegible] **قوله** [illegible] الاشجار [illegible]

[illegible] المساقاة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] المساقاة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الثمرة [illegible]

[illegible] الثمرة [illegible] العقد [illegible] المساقاة [illegible]

الثمرة [illegible] المساقاة [illegible] الثمرة [illegible]

[illegible] الثمرة [illegible]

[illegible] المساقاة [illegible] الثمرة [illegible]

قوله ولابد ان يكون ما للعامل من الثمرة ما يحصل في مدة العمل فلو ساقاه على ودي [illegible]

[illegible]

شرح [illegible] في التذكرة ثم احتمل امرين احدهما كونها على المالك الثاني كونها على من شرطت عليه فيفسد العقد بدون الشرط وعبارة الكتاب يقتضي الوجوب على المالك

لا بد منها في قوله واصلاح طرق السقي ويدل على الوجوب كونها من الاعمال المتكررة في كل سنة لا كحفر [illegible] النهر [illegible]

قوله وزبار الكرم المراد به تقليمه وقطع روس الاغصان المضر بقاؤها بالثمرة او الاصل [illegible]

[illegible] **قوله** وقطع ما يحتاج الى قطعه [illegible] **قوله** وتعديل الثمرة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] وتعريش الكرم [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** والكش [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] المساقاة [illegible]

والتنقية [illegible]

واصلاح موضع التشميس [illegible]

او ان شاء

قال الشافعي لا يجوز [illegible] العقد [illegible]

[illegible] **قوله** ويجب [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** الخامس [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] المساقاة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله ولو فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل [illegible]

[illegible] اجر المثل [illegible]

قوله ولو ظهر استحقاق الاصول [illegible] العامل [illegible]

[illegible]

قوله فان [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible]

قوله ولو رجع على العامل [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible]

قوله ولو رجع على كل منهما [illegible]

[illegible]

قوله ولو كان العامل [illegible]

[illegible]

قوله ولو هرب العامل [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله ولو عمل المالك بنفسه [illegible]

[illegible]

قوله ولو قال الحاكم [illegible] العامل [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله ولو لم يشهد [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله ولو مع [illegible]

قوله [illegible]

وقول المص وكان الاجنبي متبرعا عليه لا على المالك والفسخ سواء قصد العامل الرجوع على العامل او على المالك لان العمل واجب على العامل [illegible]

فلا يتصور الرجوع به على غير من هو عليه ولا اثر للقصد في ذلك ولا حاجة الى التقييد بقوله قبل ان يشعر به المالك فهو مستدرك [illegible]

المرجع وعدم التعيين لا يجوز للمالك الفسخ [illegible]

[illegible]

الى آخر ما يغرسها بنفسه او بغيره المالك على ان الغرس بينهما سوية او على نحو ذلك ان يكون للعامل ... الا باطلة لانه ... [illegible]
المعاملة بما اشترى بالمساقاة ... وهذا الحكم باجماعنا ... ومن المغارسة الباطلة ان ... [illegible]
في الارض بحصة من الثمرة وما جرى مجراها ... كانت المغارسة باطلة ... لصاحبها ... كان الغرس من المالك ... [illegible]
للعامل اجرة مثل الفوات ... وكذا ... على الارض ... [illegible]
ما الزرع ... التفاوت ... بالاجرة ... القلع بالارش ... ولصاحب الارض [illegible]
الفوات ما بلغت منفعته الاجل ... صاحب الغرس قلعه ويجب عليه ... [illegible]
وتسوية الارض ... قلع الغروس ... [illegible]
... [illegible]
... ولا يجري هذا الحكم في الاجارة ... الغرس والبناء ... [illegible]
قلعه ... **قوله** ولو دفع اليه الغرس ليكون الغارس في الارض ... [illegible]
عليه لان المعاوضة ... [illegible]
لان **قوله** ... [illegible]
... **قوله** ولو ساقاه على الثمرة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **قوله**
... [illegible]
... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... **قوله** ... بالاستقلال ... [illegible]
... [illegible]
... **قوله** المقصد الرابع في الشركة وفيه فصول الاول الماهية وهي اجتماع حقوق ... [illegible]
في الشيء الواحد على سبيل الشياع ... [illegible]
... [illegible]

يغرق ... اجتماع الحقوق في الشيء الواحد ... [illegible]
الاجتماع ... على سبيل الشياع ... شيخنا الشهيد ... [illegible]
... [illegible]
ولا اشتراك ... اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد [illegible]
... الاجتماع ... الشياع ... [illegible]
واقع في بعض التعريفات ... الشركة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... والاحسن ... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
... **قوله** ... [illegible] **قوله**
... **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
قوله شركة الابدان وهي شركة الاعمال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

ان ... [illegible]
وشركة الابدان ... [illegible]

[illegible] وقيل من غير [illegible] كل واحد منهما [illegible]

[illegible] شركة العنان [illegible]

[illegible] شركة المفاوضة [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible] والضمان [illegible]

[illegible] شركة الوجوه [illegible]

[illegible] الشركة [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله وإذا تقبل عمل الصانع [illegible] ولا بد أن يكون [illegible] قوله [illegible]

[illegible] ولا تصح الشركة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله ولا [illegible] قوله [illegible]

قوله الفصل الثاني في الأحكام [illegible] قوله فإن [illegible]

قوله وإن اشترك [illegible] قوله ولو أطلق الإذن [illegible] كالبيع والشراء [illegible]

[illegible]

مال الشركة [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله ولا يصح التأجيل فيها [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

لا تفسد فان اقتضى العقد استحقاق المزيد فالحكم بصحته لم يتوقف على [illegible] والا فيحتمل البطلان [illegible] لذا انفرد احدهما بالعمل [illegible]

في مقابلة الزيادة من الربح فهو كما في شركة المضاربة وكذا اذا [illegible] الزيادة [illegible] على القول بالبطلان في الفرض المذكور [illegible]

الربح على نسبة المالين ثم يرجع العامل باجرة مثل عمله في مال صاحبه سواء عملا او احدهما كما ذكره الشيخ وفي استحقاق الاجرة [illegible]

الذي شرط لصاحبه الزيادة [illegible] اجرة [illegible] البطلان [illegible] لانه اشترط [illegible] وان كان المزيد [illegible]

[illegible] شبهة [illegible] المساواة [illegible] الشريك [illegible]

تقتضي المساواة ولا يستحق الشريك اجرة خلافا للشيخ قال الشارح الفاضل وشيخنا الشهيد [illegible] الموصوف بالصحة والبطلان [illegible]

[illegible] شرح الارشاد [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله والشريك امين [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لانكاره فيتوقف الامر على انفصال الخصومة بينهما بان يحلف على عدم البيع ولا يخفى ان قول المص ولا يقبل قول المشترى على الشريك لانه [illegible] علم انه مدع والشريك
المجيز منكر [illegible] اذا عرفت ذلك فللبائع مطالبة [illegible] بحصته خاصة سواء كان مأذونا في القبض من جهتهما ام لا [illegible]
حقه لانه انما يتعلق [illegible] بزعمه وعلى المشترى تسليم نصيبه اليه من غير يمين لاعترافه بما يقتضى عدم البراءة من حقه واذا قبض حقه فللشريك [illegible] فيما قبض [illegible]
ان يشاركه ويطالب المشترى بجميع حقه سواء كان قد اذن للبائع في القبض ام لا وفرق بعض الاصحاب بين ما اذا كان مأذونا في القبض فيحكم بالشركة [illegible]
بعدم [illegible] المطالبة بنصيبه [illegible] وضعف بان الاذن [illegible] بالاعتراف بالقبض [illegible]
فان شارك [illegible] المقبوض [illegible] في يد البائع [illegible] ويطالب المشترى [illegible] الشريك [illegible]
عرفت ذلك فاعلم ان قول المص [illegible] من المشترى [illegible] ويطالب المشترى [illegible]
[illegible] مشاركة البائع فيما اخذه [illegible] استحقاقه على المشترى [illegible]
اليمين [illegible] جميع حقه [illegible] وضعف [illegible] الدعوى [illegible]
بالحلف [illegible] البائع [illegible] المشترى [illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] استحقاق على المشترى [illegible]
البائع [illegible] المردودة [illegible] قوله
ولو ادعى المشترى [illegible] البائع [illegible] العتق [illegible] شهادة البائع [illegible] شهادة البائع لانه يدفع عن نفسه [illegible]
المشترى [illegible] هذه من تتمة المسئلة السابقة فان الخصومة بين المشترى [illegible] البائع قد
ذكر [illegible] الخصومة التى بين الشريك والمشترى [illegible]
العتق لا تقبل شهادة البائع [illegible] المشترى [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] استحقاق [illegible] وهو الذى اختاره المص من الوجهين [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشريك بانفراده قبلت شهادته [illegible] من المشترى [illegible]
[illegible] المشترى [illegible] المردودة [illegible]
البائع [illegible] قوله ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما شيئا شاركه الاخر فيه وان تعدد المشترى [illegible] الاصحاب
[illegible] الكتاب [illegible] الشريكان سلعة [illegible]
[illegible] قولان [illegible]
[illegible] اذا عرفت ذلك فاعلم ان لكل من الشريكين المطالبة [illegible]

اليمين

استوفاه شاركه الاخر فيه لان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل منه كان بينهما وفيه نظر لان اشتراك الذى في الذمة لا يمنع [illegible]
[illegible] من كل جزء منهما [illegible] وانما يتعين [illegible] بالقبض [illegible] كل واحد منهما بنصيبه [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] احدهما [illegible] بيده [illegible] عمار [illegible]
[illegible] مجموع الدين [illegible] على المطلوب [illegible] ارادة الامر [illegible] والفظ يحتمل الامرين
ما ذكره ابن ادريس [illegible] العموم [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] حقه [illegible] من حقه [illegible]
[illegible] استوفاه لم يشاركه الذى [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] لاستحقاق [illegible] فله [illegible] حصته [illegible]
لاستحقاقهما الدين في الذمة [illegible] الاخذ [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] الشريك [illegible]
فان كان [illegible] الشركة [illegible] ولا يخفى [illegible]
في غاية القوة [illegible] والروايات [illegible]
اذا عرفت ذلك فاعلم انه لو اراد الشريك اخذ حصته [illegible]
من الدين [illegible] حصته من العين [illegible] الصلح او وهب [illegible]
[illegible] على قولهم
[illegible] الشريك [illegible] على الجارية [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] لو اخذ احد الشريكين حصته [illegible]
[illegible] حصته [illegible]
و تعدد المشترى مع اتحاد الصفقة [illegible] قوله [illegible]

الصفقة فلا تشاركه وان اتحد المشترى هذا اذا كان كل واحد من البيعين غير شريك للآخر اما اذا كان شريكا فلا يستقيم ذلك وحيث كان مدار الشركة على ...
صفقة فلا حاجة الى كون الشريكين في المسألة السابقة لا يبيع غير الشريكين صفقة واحدة قوله ولو تفاوت المالان واذن احدهما لو لم يعمل الآخر على انه ...
في البيع فهو بضاعة وذلك لان حصة الشريك مال مستوفى التجارة وقد وكيل فيه ... البضاعة لما فيه من المال تبعها التجارة بقول الصفقة و
استيفقه او حيلة ضيق او في المثل كستيع ... وذلك ... التي قوله فروع لو دفع الى آخر دابة ليحمل عليها والحاصل لهما
فالشركة فاسدة المراد يحمل عليها الغير بالاجرة فالمراد هو ... ان يحمل ما له فكان دفعا للدابة الى من يقصد الاجارة فلا يستحق العامل اجره ولا شيئا
في الشركة وبطلان هذه الشركة فقد علم مما سيأتي ما ... قوله فان كان العامل قد آجر الدابة فالاجر لمالكها وعلى اجرة مثل
العامل فان تقبل الحاصل ... كان سواء العامل والآخر حيث انها الشركة المذكورة باطلة كما لا يخفى لانه يكون العامل قد آجر عين الدابة
الآخر ان اجرها فالاجرة ... الاجرة لها للمالك لانها عوض منفعة ماله وعلى العامل اجرة المثل لانه ... بل الحاصل لعامل الحصاد ...
فاسد بفساد الشركة وجبت اجرة مثل الدابة ... الحاصل وهي ان تجزير الدابة باجرة مثل وعليه مثل الدابة ... المالك باجرة مثل ...
بالباقي وان ذكر ان الاجرة مثل الدابة وهذا القسم ... ان لم تقصر الحاصل عن الاجرتين وهو الذي اراده ... فان تقصر الحاصل عنهما وان ...
لاجرة مثل الدابة ... لزمه كل اجرة العامل عليها او ان الغير يعود الى العامل والدابة ومعلوم ان ... الحاصل منهما ان يكون بينهما التقسيط
عليهما او التقسيط انما يكون باعتبار اجرة المثل كما قد علم مراد ... ان كان الدفع على هذا الوجه سواء العامل لانه ... بان يكون ... من الحاصل
وان نقص عن اجرة مثلها ... سواء العامل او سواء المالك ... يرجع باجرة مثله وان ... على الحاصل ... في قوله ان كان سواء
العامل ما اذا كان سواء ... العامل ... في الفرق ... حصول الرضا ... او سواء المالك او سواء المشترى
المسئلتان في القاموس ... التمهيد في بعض حواشيه وجوب ... الحاصل بالخاص لما اذا كانت الشروط ...
الحاصل ... لا يستحق لا ... اذا كان الحاصل ... المالك ... وحمل ... قال اذا كان سواء العامل لانه ... نفسه
بتلك ... اذا كان سواء المالك ... لانه الزم نفسه بتلك ... كما اذا كان سواء المالك ...
الاكثر المشروط فقد ... المالك وان كان هو الحاصل ... فلفساد الشرط والحق ان هذا كلام بعيد عن التحقيق ... انما هو على ...
المالك والعامل ... الحاصل في مقابلة العمل ... وحيث ... المدفوع ... وجب الرجوع الى اجرة المثل بالغة ما بلغت
ولا اثر لسواء العامل ولا المالك وهذا هو مقتضى كلام الاصحاب ... والحاصل ... الدابة فقد اطلقوا ... المال ... الى
اجارتها باذن المالك ... لان الاذن ان كان هو الذي تضمنه عقد الشركة فيشكل بان العقد الفاسد كيف يعتبر ما تضمنه من الاذن وان اريد غيره
فالكلام ما ... هذا ... ان يكون عقد الاجارة ... على الاجارة ... فان اجاز ... وان فسخ فهل يستحق اجرة ... العمل ...
ذلك العقد غير ماذون فيه ولا ... على الاجارة ... اذا اجاز ... لان الاذن في العمل اذا تضمنه العقد الفاسد لا يجب

اجرة المثل ... كلامهم وهذه المسائل كلها الاكتفاء بالاذن الذي ... وسيأتي مثله في القراض حيث ان القراض الفاسد عند ... المالك في الربح كان للعامل بالعمل
والعامل اجرة المثل قوله وان تقبل حمل شيء فحمله عليها او حمل عليها شيئا مباحا فباعه فالاجرة ... وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها هذا هو القسم الثاني
ان لا يكون العامل ... عين الدابة بل يكون قد تقبل حمل شيء في ذمته ... حمل شيء في ذمته ... ان الاجرة ...
في مقابلة ... في ذمته ... الدابة ... وكذا لو حمل عليها شيئا مباحا كالاحتطاب ...
المباحات ... التجارة ... الى ... لان ... عليه ... لمالكها ... منفعتها التي ... للمالك ...
وان ... فوجبت اجرة المثل ... على هذه الدابة ... الاجرة ... للعامل ... الاجرة ...
الاجرة فيها ان تقبل حمل شيء في ذمته ... في مقابلة المباح الذي ... الآخر ... اجرة المثل ...
... المباح ... بدون ... ولا يستقيم ... على ... ان ... المباح ...
نصف اجرة مثل الدابة ... وكذا العامل ... المالك ... نصف اجرة ... ان لا ... قوله لو ... ولو ...
... قوله ولو دفع دابته الى آخر ... على ...
في الحاصل ... عقد ... الحاصل ... اجرة الدابة والراوية ... هذه المسألة ... على الدابة ...
وفساد هذه الشركة ... والسقاء ... والراوية ... المزادة ... القاموس قوله ولو كان من واحد ... ومن الآخر ...
بغل ومن آخر ... اذا كان ... الطحن ... اجرة المثل اذا كان من واحد ...
ومن الآخر ... على الحاصل ... على ان يكون ... على الطحن ...
... صاحب الطعام ... فان كان ... في عقد الاجارة ...
للعقد ... صاحب الطعام ... الطعام المعلوم ... البيت والرحى والعامل ...
من ... الطعام المعلوم ... اجرة المثل ...
... قوله وان فسخ ... الصورة الثانية ان يقع العقد ...
... الطعام ...
الصورة الثالثة ... عقد الاجارة ...
... عقد الشركة ...
قوله ولو استأجر ... الطعام ... الاجرة ...
ثم قال الصورة الثالثة ان يقع عقد الاجارة من الجميع بان يستأجرهم صاحب الطعام ... باجرة معينة ... فقال استأجرتكم لتطحنوا ...

الاجارة يكون بتجويز تقديم القبول على الايجاب وانما هو تصوير لمسئلة وحينئذ يكون الاجر حينئذ ارباعا لان كل واحد منهم لو قد طحن ربع الطعام ربع الاجرة
فهي الطعام بالالات المذكورة وعلى العامل من غير ترجيح ويكون فيه الاجارة على صاحب الركبة [illegible] لاصحابها العمل بالحصة لان لكل واحد منهم ان يرجع على الاواخر
من اصحابه بربع اجرة مثل العمل الصادر [illegible] او عن دابته او الاتحاد بالكل من الرحى والدكان فيرجع العامل بثلثة ارباع اجرة مثل عمله في طحن ذلك الطعام لانه
ربع عمله صرف في طحن الربع الذي له فيه طحنه وثلثة ارباعه في طحن ثلثة الارباع الباقية التي لزم طحنها اصحابه ويرجع لهم عليه بذلك شيء معين في حصته اجرة المثل
ويرجع صاحب البغل بثلثة ارباع اجرة مثل طحن الطعام المذكور بالنسبة الى العمل البغل وتقريبه ما ذكر وكذا القول في الدكان والرحى ولا فرق بين ان يكون اجرة المثل
لكل من هذه الاشياء بقدر ربع المسمى او زائدا او ناقصا فلو كان المسمى عشرين مثلا كان لكل واحد خمسة ثم ان الاجرة مثل البغل لو كانت اثني عشر يرجع بثلثة [illegible] على
كل واحد بدرهم ونصف وعلى هذا **قوله** ولو كان قال استأجرتك هذا الدكان والبغل والرحى [illegible] بكذا لطحن [illegible] على قدر [illegible] لكل واحد
بقدر حصته هذه هي الصورة الرابعة والفرق بينها وبين الثالثة [illegible] فيه [illegible] كل واحد من الشركاء [illegible] ربع الطعام في مقدار ربع المسمى [illegible]
[illegible] المذكور لاصحابه [illegible] المسمى [illegible] اجرة المثل لاصحابه بالنسبة الى [illegible] الاعيان المذكورة
الطعام المعين [illegible] عدة اشياء في عقد واحد [illegible] كل واحد من تلك الاشياء من المسمى [illegible] المسمى على اجرة المثل
الاشياء [illegible]
[illegible]
المسمى [illegible]
[illegible]
ستة [illegible]
عليهم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
على [illegible]
واعلم ان [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاصل عدم حصول الملك [illegible]
[illegible]

الحيازة [illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاول [illegible] الاستفادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** [illegible]

خلافا للشافعي ومالك وبطل بحجر عموم الاجل والتعيين غير مانع كما لو كان **قوله** ولو شرط ما انفقه فأوجه بطلان العقد مثل ان يشترط ضمان المال او سهما من الربح

او لزوم المضاربة ولا يجب الا برد المال او فعل وجه لبطلانه انه شرط [illegible] مقتضى العقد [illegible] يبطل العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

المضاربة على ذلك وما هنا على ... [illegible] ... على الثلث إذ ... النصف الآخر ... [illegible]

الربح في المبسوط ... ربح المضارب ... رب المال ... [illegible] ... النصف فلا ... [illegible] ... لنفسه ... [illegible]

لنفسه ... النصف فقط فيكون النصف الآخر ... [illegible] ... المضاربة ... [illegible] ... النصف ... [illegible]

... على الربح الحاصل ولم يحصل إلا النصف ... النصف الآخر ... [illegible]

على الأول نصف أجرة المثل مع ... [illegible] ... جميع الربح ... [illegible] ... أجرة المثل ... [illegible]

لا ... المالك ... [illegible] ... على ... [illegible] ... بأن يربح ما اشترى ...

في ذمته ... [illegible] ... واستحقاق ... [illegible] ... بالعين أو في الذمة ...

بالعين ... على إجازة المالك ... [illegible] ... الربح ... والعامل الثاني على الأول أجرة المثل مع ... [illegible]

... [illegible] ... مقتضى المضاربة ... [illegible] ... على الجارية ... [illegible]

... [illegible] ... العامل الأول ... [illegible] ... الإجازة ... [illegible]

... [illegible] ... مقتضى المضاربة لأن ... [illegible] ... **قوله** ولو شرط المريض للعامل ... [illegible] ... أجرة المثل

... [illegible] ... بالثلث ... [illegible] ... **قوله** المراد المريض مرض الموت ... [illegible]

وشرط للعامل ... [illegible] ... أجرة المثل ... المضاربة ... [illegible] ... الثلث ... [illegible]

... [illegible] ... المحسوب من الثلث ... التبرعات ... [illegible]

لتفويت شيء من مال المريض ... [illegible] ... الربح ... [illegible]

المشروط ... [illegible] ... الثلث **قوله** وهل ... [illegible]

كالحاصل ... [illegible] ... الربح ... [illegible] ... الثمرة ... [illegible]

على ملك العامل والمريض ... المشروط ... [illegible] ... الفرق بين هذا ... [illegible]

... [illegible] ... حصول ... [illegible] ... على أحد من ... [illegible]

غيرها ... [illegible] ... الثمرة ... [illegible] ... العامل ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** وإذا فسد القراض ... [illegible] ... التصرفات ... [illegible]

... [illegible] ... أجرة المثل ... [illegible] ... **قوله** إلا إذا فسد ... [illegible]

جميع الربح للمالك ... [illegible] ... أجرة المثل

ويصف ... [illegible] ... القراض الصحيح ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** الثالث رأس المال وشرطه أن يكون

نقدا فلا يصح القراض على العروض ولا النقرة ولا الفلوس ولا الدراهم المغشوشة ... [illegible]

... [illegible] ... القاموس والنقرة ... [illegible] ... الذهب والفضة والمراد بالنقد الدراهم والدنانير المضروبة ... [illegible]

لا ... الدراهم المغشوشة ... [illegible] ... المضاربة ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** ولو مات المالك ... [illegible] ... والمال ... [illegible] ... الوارث ... [illegible]

... [illegible] ... العقد ... [illegible] ... العقد ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** ولو دفع شبكة للصائد ... [illegible] ... الشبكة ... [illegible]

... [illegible] ... الشبكة ... [illegible]

... [illegible] ... مثل الصائد والشبكة ... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

المال ... [illegible] ... القراض ... [illegible]

... [illegible] ... المضاربة ... [illegible]

في ... [illegible] ... القراض في الذمة ... [illegible] ... القراض ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** ولو قارضه ... [illegible]

... [illegible] ... المضاربة ... [illegible] ... القراض ... [illegible]

... [illegible] ... المضاربة ... [illegible]

... المضاربة ... العقد ... [illegible] ... القراض ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

... [illegible] ... العقد ... القراض ... **قوله** ولو كان ... [illegible]

القراض ... [illegible] ... الضمان ... [illegible] ... القراض ... [illegible]

القراض ... [illegible] ... القراض ... [illegible]

العقد ... [illegible] ... العقد ... [illegible] ... **قوله** ولو كان ... [illegible]

ولو ... [illegible] ... هذه المسئلة ... [illegible]

المال الذي عنده فلان وديعة او غصبا انه تلف وقت العقد لم يصح العقد وان كان تلفه او دفعه على يد من نقصه [illegible] بعد العقد [illegible]

[illegible] اليد حيث يجب على [illegible] فان [illegible] صحة العقد لا يقتضي البطلان [illegible]

ما ذكرناه قوله والاقرب زوال الضمان بالعقد [illegible] الى الاداء [illegible] اشترى [illegible] المال الذي في يده [illegible]

الضمان الاقرب عند المصنف [illegible] زوال الضمان [illegible] وقد نظر [illegible]

لهذا الحكم فان [illegible]

القراض من حيث هو [illegible] ثبوت الضمان [illegible]

في التصرف فيه بيده والمال [illegible]

[illegible]

التوثق للمال [illegible] العامل [illegible] على المال [illegible]

[illegible] قوله وجه القرب ان هذه [illegible]

[illegible]

المال [illegible] التجارة [illegible]

الربح [illegible] القراض [illegible]

من التصرف [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

في جواز هذه الشروط ... والمطلق الاجناد الصحيح يقتضي ... عن الصادقة ... قوله ... الحلم
... بالمشارط ... البتي ... قوله ولو قال ان مضت سنة فلو ... فيهما ... وكذا ... لان كان المرابح من البيع و...
بعد السنة فلا ... قوله ولو اذا على ... لان الغرض من العقد ... من الطرفين ... [illegible]
... العقد كان فاسدا قوله ولو شرط ان ... او العمر ... المشترط [illegible]
لا ... بالتجارة ... قوله ... لانه ... العامل ... او الحجر والعمر ... [illegible]
بالتجارة ... من زيادة ... والربح ... [illegible]
... العامل قوله الخامس ان ... [illegible]
... المراد ... من هذه المسألة ... [illegible]
... من اعمال التجارة قوله ... سواء ... [illegible]
المراد ... الشرط ... [illegible]
... المشروط ... المالك ... العامل ... قوله ب ... [illegible]
... الشرط في البيع ... العقد ... [illegible]
... الربح ... العامل ... الصورة ... [illegible]
الربح العامل ... [illegible]
المال ... قوله ... البيع ... [illegible]
... الحكم ... [illegible]
... الربح ... العامل ... قوله ج ... [illegible]
... [illegible]
... قوله [illegible]
... الربح ... [illegible]
... قوله ... [illegible]
... قوله ... [illegible]

ولا يمكن ... اي من حصته ... قوله اما لو قال على ان لي النصف
... اي من حصته ... قوله لو قال على ان لي
النصف ... العامل ... الربح ... [illegible]
... قوله ولو قال على ان لك الثلث ولي النصف وسكت عن الباقي
... قوله ولو قال ... مضاربة على ان الربح ... [illegible]
المسألة التي ... [illegible]
... قوله ... [illegible]
... قوله ... [illegible]
... [illegible]
... قوله ... [illegible]
قوله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... قوله ... [illegible]
... قوله على ان لك ... [illegible]
قوله ... [illegible]
... [illegible]
... قوله ... [illegible]
... [illegible]
قوله ... قوله ... [illegible]
... الشهيد ... [illegible]
العامل ... [illegible]
... قوله

الفصل الثاني في الاحكام ومطالبه اربعة الاول العامل كالوكيل في تقييد تصرفه بالغبطة فليس له التصرف بالغبن ولا بالنسية بعد الاذن لا
مع عموم الاذن [illegible] خصوصه لما كان الغرض الاقصى من القراض تحصيل الربح والفايدة وجب ان يكون تصرف العامل مقصورا على تحصيل
هذه الفايدة فمنع من التصرف المودي الى ما يضاد هذا الغرض ويجب مع ذلك رعاية الغبطة كالوكيل لان العامل كالوكيل فليس له التصرف بالغبن لا
[illegible] الا باذن [illegible] المقصود الغرض الاقصى وهو تحصيل الربح غالبا وقد يشتمل التصرف بالغبن على الغبطة كما يعتاد في الحوادث
العادات [illegible] اذا اشترى [illegible] الى [illegible] بزيادة حيث يحصل الثمن عند العوض [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] وكذا البيع نسية [illegible] البيع [illegible] من البيع [illegible] اذا [illegible]
او شرى [illegible] لا يتصرف في البيع [illegible] الى [illegible] وكذا البيع [illegible] تلف [illegible] المال [illegible]
[illegible] فيجب على [illegible] الصحيح [illegible] مع انه [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] وان يكن [illegible] فان [illegible] الا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاذن الذي [illegible] الاذن [illegible] وكيف [illegible]
[illegible] العموم وقد عرفت [illegible] الاذن [illegible] الوكيل
[illegible] في [illegible] اذا [illegible] البيع [illegible] وغير [illegible]
على [illegible] الحكم [illegible] وهذا [illegible] الحكم [illegible]
ان [illegible] قوله [illegible] على الاجازة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بتفريطه [illegible] على الاجازة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع
[illegible] بتفريطه [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العامل [illegible] على [illegible]
[illegible] عدم [illegible] العقد [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الزيادة التي [illegible] عليها الثمن [illegible] مع الاجازة [illegible]
والذي ذكره [illegible] وان [illegible] البيع [illegible]

بعين

بعين الثمن [illegible] البيع الصحيح [illegible] وقد فات بتفريط البايع [illegible] الذي ذكرنا [illegible]
عليها [illegible] على الاجازة [illegible] حصول [illegible] بتفريطه [illegible] العين [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] بذلك [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] البيع الصحيح [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] بزيادة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاذن [illegible] قوله [illegible] بطلان البيع [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] مع عدم الاجازة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] على البطلان [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] على العامل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] على العامل [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العامل [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

وعلى البائع [illegible] النقص [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] المال المضاربة كالبيع اي تفتقر الى الاجازة فان لم يجز بطل [illegible]

[illegible] **قوله** وان اشترى في الذمة [illegible]

[illegible] **قوله**

[illegible] عدم الاجازة **قوله** وليس له ان يبيع الا بنقد البلد [illegible]

والاولى ان لا يبيع بالعرض مع الغبطة متن

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** فان اشترى في الذمة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

ذلك

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

ولو كان قد ربح فللعامل حصته والاجرة متن

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

ولو فسخ المالك [illegible] متن

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

الثمن بالعقد ... والذمة ... العامل ... الحكم ... [illegible]

من عقد ... العامل ... بالمال ... الحكم ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

حتى يبيع [illegible] وان ارتفع السوق وظهر ربح فقال ابن الجنيد بان العامل [illegible] من الربح بالظهور [illegible] العامل الحصول [illegible]
وهل [illegible] كلام فيه اشكال لا [illegible] المالك [illegible] باختياره ولانه انما حصل بارتفاع السوق [illegible] لاجل الاختيار فيه [illegible]
[illegible] باختيار البيع وهو [illegible] ارتفاع السوق واختيار البيع [illegible] وفيه نظر لان [illegible]
هو مجموع [illegible] بعيد والبيع [illegible] ارتفاع السوق [illegible] الاختيار فيه فلا يكون الملك [illegible]
روى [illegible] في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] مضاربة [illegible]
واستحق [illegible] الربح [illegible] فيكون [illegible] العموم [illegible]
في [illegible] بين [illegible] العامل [illegible]
اذا عرفت ذلك [illegible] الاختيار في ارتفاع السوق [illegible] عدم [illegible] والاختيار [illegible]
الى [illegible] تقديره واختياره البيع [illegible] الاختيار في ارتفاع السوق [illegible]
[illegible] واختياره البيع [illegible] فيه ربح حال [illegible] تقسيم [illegible]
بالظهور [illegible] المالك [illegible] لاختياره [illegible] الاستعمال [illegible]
وان [illegible] العامل [illegible] الربح [illegible] العامل انما يستحق الاجرة دون [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
الى نصيب المالك [illegible] البيع [illegible] نصيب العامل [illegible]
الا [illegible] العامل [illegible] يستحق [illegible] العامل [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
اذا عرفت ذلك [illegible] البيع [illegible] العقد [illegible] المقصود [illegible]
ويكون [illegible] الاجرة [illegible] الرواية [illegible] الدليل
على [illegible] العامل [illegible] **قوله** المطلق [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] محمد بن مسلم

١٥٧

[illegible] السلام [illegible] المتفرقات [illegible] الربح [illegible] من النفقة [illegible]
[illegible] بتجارة [illegible] السفر [illegible] في ذلك [illegible] الطريق [illegible]
قوله وله [illegible] بالسفر [illegible] الربح [illegible] اما [illegible] فلا
[illegible] الجهة [illegible] الاخرى [illegible] الربح [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
مضاربة [illegible] الصادق [illegible] مضاربة [illegible]
[illegible] في الباب [illegible] النفقة على [illegible]
[illegible] **قوله** وله [illegible] السفر [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] المال [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] **قوله** وينفق [illegible] على نفسه [illegible] مال القراض [illegible]
[illegible] **قوله** وفي السفر [illegible] القراض [illegible] النفقة [illegible]
على القراض [illegible] المشهور بين الاصحاب ان العامل يستحق [illegible] في السفر [illegible] مال القراض [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة على المال [illegible] جعفر [illegible]
سفر [illegible] المال [illegible] الاستحقاق [illegible]
على [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] مال القراض [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] مال القراض [illegible]
على السفر [illegible] العامل [illegible]
على [illegible] النفقة من مال القراض [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] على [illegible]

ولذا الاذن في السفر [illegible]

قال المصنف ويحتمل ... مساواة المضمر ... اشارة الى القول الذي اختاره الشيخ في المبسوط تفريعا على القول باستحقاق المنفعة فيكون معناه [illegible]

والسقي فان مقدار نقص المضمر منه ... من القولين ... وجه المساواة ... في العبارة ويحتمل مساواة المضمر [illegible]

فيكون مقدار نفقة المضمر من العامل ... على الزارع ... اشارة الى القولين ... اشارة الى عدم استحقاق المنفعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وواده ... [illegible]

[illegible]

الصحة وعملا بعموم اوفوا بالعقود وغيره وهو لا يصح لتحقق ضعفه العدم لان مرجع الاطلاق الى هذا الفرد يحتاج الى مبادر وهو منتف فيبقى بحاله
بجانب الصحة والفساد على الرأي من غير ترجيح وضعفه ظاهر وقد بينا المرجح واما اذا شرط حصة العامل من نصيب كل منهما بخصوصه فان صحة العقد
حينئذ يتوقف على ماسبق في الشركة اذ كان المالان ممتزجين وعلى ما اختاره المصنف في هذا الكتاب من ان الصحة مشروطة بان لا يعملا او احدهما الا ربح معه
غيرهما وعلى اجزائه فهنا لا يصح العقد ولا الشرط الا اذا كان المشروط له الزيادة عاملا لكون قراضا بالنسبة الى الربح وان اجزت ما قرراه والحقت
كلام الشارح القاضي بين الشركة والقراض عامله العبارة **قوله** ولو كان العاملان اثنين وساواهما في الربح صح وان اختلفا في العمل فى الكلام في العقد الواحد يقتضي كونه
بمنزلة عقدين ولا سيما في صحة ذلك مع تعدد العقد ومع ما ذكر من المفاوتة بين العاملين في الحصة اذا فرضنا في عقد واحد وتقدم في التقديم ومن شرط
الربح **قوله** ولو اخذ من واحد مالا ولم يعين العامل فيه من بيع ثم صح المال ان يسلم المال اليه ما كان يحل فيه فلذا كان عاملا على الحال كان ويضع بيد
الربح المال دفعه فيكون مشاعا اصالح الملك **قوله** ولو اخذ مالا من رجل وتسلمها من اخر واشترى لكل واحد منهما عبدا ثم اختلطا ولم يعرف العبد العيب منه
منها فان رضيا بالشركة وان تنازعا اقرع لان الكلام في الشراكة المستقرة وتحقق الخلاف بينهما في استحقاقهما فيباعان ويقسم بين المالكين ثمنها ومستفرد بين ربح
التي بينها وان الحق واسترا في الثمن فلا بحث ولا اقرع الى ان رضيا وجه الاحتمال انه لا دخل للمصنف بين الثوبين فحكم المذكور فيستوى الثوبان وجرم
والقول بالمشهور وجه لعدم دليل على غيره ومع ما لا يفرق على خلاف الاصل فيقسم بينهما على الوفاق **قوله** المطلب الرابع العامل يملك الحصة من الربح
بالظهور دون الاجرة على الاجير دليل في المبسوط والخلاف والاستبصار واكثر الاصحاب الى استحقاق العامل الحصة المشترطة وقد ذهب الشيخ في النهاية
والمفيد ومن جمع الى انه انما يستحق اجرة المثل وكلام المصنف في المختلف في الاستدلال للقائل ان القراض معاملة فاسدة عند القائل وكلام الشيخ في النهاية
غير دال على الفساد بل قد يشعر بالصحة فانه قال في الخبر الباب انه اذا كان له على غيره دين لم يجز جعله مضاربة الا بعد ان يقبضه ثم يعطيه اياه ان شاء
هذه العبارة للحواريح وكيف كان فالاصح استحقاق الحصة على ما شرطا عملا بعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وعموم قوله المؤمنون عند شروطهم وكلام
الكثرة المعترة في ذلك والاحتجاج بان الملك فيما انعقدت الرابطة لتجعل العوض فيكون فاسدة ضعيف لان عموم النهي عن الغرر مخصوص كما في ما حكم
كالمزارعة والمساقاة ولا يوجب ضعف جامع ورود النص **قوله** ويملك بالظهور لا بالانضاض على اقوى الملك غير مستقر بناء على ان العامل يملك الحصة من
الربح تدل عليه الفقهاء في وقت ملكه ما عليه الاقوال اصحها انه يملكها بمجرد ظهور الربح ويدل على صحته انه تسبب استحقاقه وهو الشرط الواقع
في عقد مقتضاه وحين وجود الربح وجب ان يكون كذلك لو لم يمتلك بالظهور لم يكن فلا المطالبة بالقسمة لانواع الملك والذي
وان قبل المطالبة بالقسمة لعلو انه استحقاق التملك بها كما ان طالب البيع قبل حصول الربح يوجد من يشترى بزيادة عن القيمة قلنا فلا يكون مستحقا
ومنها الصحيحة محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام يعتق نصيب العامل من اشترى مع ظهور الزيادة ولو لم يملك لما عتق ومنها اطلاق الاخبار بكون الربح بينهما ولا
ولو كان قبل الظهور انما تعدد القسمة كما تتناول حال الظهور فان قيل ملك بالانضاض لا قبله لان الربح قبله لا وجود له في الخارج وانما هو موهوم مقدر الوجود
والمملوك لا بد ان يكون محقق الوجود فيكون الظهور موجبا للاستحقاق لا الملك لما يحقق ولهذا لو دين عنده ولو تحقق ملكه لاختص به الا ان الوقوف

وقد نظر فيه الاول بان الربح قبل الانضاض غير موجود لان المال ليس منحصرا في النقد فاذا ارتفعت قيمة العروض في راس المال اليه ما كانت بقيمة راس المال
والا لبطل بيع الجهالة وهو معلوم تحقق الوجود فهو لا اعتبار الا بالمعلوم اذ لا يكون تحقق الوجود وانما ابته بالدين واجيب عن الثالث بانه اراد ما يلحقه
فيما لو كان النقصان الحادث بعد ذلك تابعا في المال الكل واما المشترك الثاني الاخلال بعد الاخطار في الربح وفيه نظر فان الملازمة فانه لا منافاة بين الملك وكونه
الربح وقاية لراس المال لجواز كون الملك متزلزلا واستقراره مشروطا بالسلامة فوجب الحكم لاختصاصه بعيره في الملازمة مع ان التسليم ما تقدم وحمل الشارح
نقلت عن المهولا عبارة وهو كون القسمة كاشفة عن سبق الملك بان القسمة ليست من الاسباب المملكة والمقتضي للملك هنا انما هو العمل وانما كانت كاسفة لقياد اليها
القول الموجب للملك ضعيف فيه فلا يخفى حال ايراده عليه ما بيناه **قوله** وانما يستقر بالقسمة او بالانضاض او الفسخ قبل القسمة قد حققنا ان العامل يملك الحصة من الربح بالظهور
ملكا غير مستقر لان الربح وقاية لراس المال فلا يستقر استقرارا تاما بحيث لا يجبر ما لحق من النقص الا بعد الانضاض من جميع المال وفصل راس المال او الفسخ والقسمة
او يفسخا او ينضم اليه القسمة دون الانضاض ثم القسمة للربح فقط وجميع المال فها هنا صور ان ينضم الى الظهور الانضاض من جميع المال او الفسخ راس المال الفسخ
والقسمة فلا يحقق الاستقرار **ب** الصورة على الاقوى لاحتمالها ولهذا قيل ان احتمالها مقتضى الذكرة وظاهر البناء هنا حصول الاستقرار لبطلان القسمة من الفسخ
وراس المال بيد مالك مع ان ذلك عين ما ينتقل ويحتمل الى الاستقرار لانه بعد الفسخ لا يبقى القراض لانه انقطع العقد ولو بقي حكمه فالربح الى ما لم يجب نفع العقد وان كان في المال الا ان التبرع من قسمته
قال الحق المذكور وليس شيئا وقد او زرع الحق ولا راس المال تميز وقسم الربح ولا دخل لها في استقرار ملك العامل على الحصة لتعين بيان الاشتغال للملك راس المال والعامل
بحيث لو فضح ولو حصل ربح استصحابها والله اعلم وظاهر قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي فقلنا الاستصحاب بجهة عدم التام من المعروف من حصول الاداء الربح
خروج المال الى اللحوق والاقرار ولو نقص فيتبعه ما لا ان الاصل في الحق ما يقتضي ان حصة الحق من الربح لا تلزم بيعه لكونه اما الخسارة لا دليل الحاق فيه لا ان الاسم
مال القرض لان ارتفع الجهة الى العامل الا انه لا يلزم جواز الفسخ تتصبر من الربح في صورة النزاع ولا انقضاء يا على الحصة قبل القبض وتعدد المصرف الجوز على الا يتيح
متعلقة تعدد **ج** ان يقع الفسخ والمال عروض كلا او بعضا يجب على العامل ان اراد الانضاض فان حصلنا القسمة في تحصيل استقرار العامل لا انقطاع حكم القراض بالفسخ
ان العامل ولو عمل الى الربح ولا الانضاض ولو بقيت الحكم القراض لو ابقيا العمل لا يقبل العدم فيجاب بالوجهين السابقين في الصورة الثالثة وقياس حكم الحق
الفسخ ان شاء الله **د** ان يكون القسمة للربح فقط ولا دخل في الاستقرار منه بل الحصول شيء من الامور المذكورة يقتضي الاستقرار فيه ولو فيما بعد ثم
وكلام المصنف هنا يتصلا بما تقدم اذا عرفت ذلك فاعلم ان قول المصنف وانما يستقر بالقسمة او الانضاض او الفسخ قبل القسمة وان لم يعد الى مقصود الجملة او الاستقرار
بالقسمة والمعنى في الانضاض يقتضي الاستقرار بعد او لكان المال عروضا كلا او بعضه لكن يريد على شيء وهو ان القسمة مجردها لا توجب الاستقرار كما ذكرنا قبل
لانه لا يمنع القسمة الا تخترا الربح ولم يبق في راس المال شيء الا بان ومع قسمة الربح وبعضها لا يخرج عن كونه وقاية لراس المال حالا ارتفاع القراض بينهما اعلى ما
لا تبقى الا علاقة بها وما ينتقى منها الى ان يتحقق الربح مع بقاء العقد لا يقتضي خروجه عن الوقاية لا يمنع في هذا المطلب الربح ثبوت الاختلاف العلم وعدم الشبهة على ذلك
وقدر الانضاض من جميع المال ولو بمجرد لحكم الانضاض فقدر راس المال يقتضي انتفاء الانضاض في قدر الربح لا اثر له كما لا يفيد عدم الاستقرار اذ لا يحصل الفسخ والقسمة
عروض وهو صحيح على المختار **قوله** ولو تلف المال او الاجنبي ضمن الحصة وقد ورثت عنه هذه الاحكام غير مخصوص بالاتفاق ومع وجود الانضاض على العامل

الحاشية

[illegible] سواء كان [illegible]

[illegible] قوله والربح [illegible] رأس المال [illegible]

[illegible] روى [illegible] المضاربة [illegible] الربح [illegible]

[illegible] اهل الاسلام على ذلك [illegible]

[illegible] الربح [illegible] الخسران في سفره [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الربح [illegible] التجارة [illegible]

[illegible] رأس المال [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

دينار منها اربعون ... دون الخسران ... وقال ... [illegible]
ان ... المأخوذ الى الباقي ... من الخسران ... [illegible]
... وبقي الباقي ... [illegible]
... [illegible] **قوله** وكذا ... الربح ... [illegible]
المال ... [illegible]
... فهذا بيان الحكم ... [illegible]
الربح ... [illegible]
... [illegible]
... وبطل العقد في المأخوذ ... [illegible]
ان ... المأخوذ ... **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... [illegible] **قوله** ... [illegible]
... [illegible]

الذمة لكون المال مستغرقا ... لان المشتري ... لمالك المضاربة في الذمة وهذا وان كان كلام المصنف ... [illegible]
الفسخ العقد ... ولو كان في الذمة ... من المالك ... على اجازته فلا يلزمه شيء ... [illegible]
يريد ... على هذا ... قبل الفسخ ... بطل البيع قطعا ... [illegible]
على وجهه ... لا يقع للمالك والعامل ... المالك ... في الذمة للمضاربة لان العامل ماذون ... في الذمة ... [illegible]
فلو اشترى ... كذلك ولا يكون الثمن زائدا على ... مال المضاربة ... فاذا تلف المال الذي ... دفع الثمن منه ... [illegible]
عليه بدله ويكون محسوبا من مال المضاربة لان العقد ... على هذا الوجه ... **قلنا** ان العقد يصح لان العامل ... [illegible]
... يجب على المالك دفع الف ... [illegible]
المضاربة على ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

ان شرط نفع المضاربة للعقد [illegible] المال بحيث يصح لان العقد القراض عليه فان كان مروضا كان مانع العقد موجودا فلا يفيد الاذن الصادر

في تغير العقد [illegible] الوجه المانع ومن ثم لو نض فاذن [illegible] وهل يفيد بالاذن السابق على الانضاض [illegible] العبارة الاعتداد به وهو مشكل لان

[illegible]

[illegible]

في الفاسخ وان زرع الفراق [illegible] من الطرفين [illegible] سواء كان المال [illegible] وكذا [illegible] عليه [illegible]

المالك [illegible] الشروط [illegible] والحكم بالانفساخ [illegible] من الطرفين [illegible]

المالك من اهل الاستنابة والعامل من اهلها [illegible] قوله وان انفسخ [illegible] والمال [illegible] ولا ربح [illegible] العامل [illegible] للمالك

او تسعيه [illegible] الانفساخ [illegible] من هذه العقد [illegible] ان يكون المال [illegible] ولا ربح [illegible]

بالقوة [illegible] زيادة [illegible] المسئلة [illegible] احكامها [illegible] ان كان المال [illegible] الربح [illegible]

لا [illegible] على تقدير حصول [illegible] الفسخ من المالك [illegible] قوله وان كان [illegible] الربح [illegible] على [illegible]

الوفا بالعقد قوله وان انفسخ والمال عروض [illegible] وليس للعامل بيعه [illegible] الربح [illegible] على اجابته [illegible]

اي ان الفسخ بنفسه [illegible] او [illegible] والمال عروض [illegible] وليس للعامل [illegible]

على المالك [illegible] الاشكال [illegible] العامل [illegible] البيع [illegible]

[illegible] بعد الفسخ [illegible] العامل [illegible] مع [illegible] بالاذن [illegible]

[illegible] الانقضاء [illegible] على [illegible]

من الوصول [illegible] على القول [illegible] بالانضاض [illegible] الاشكال [illegible] الاذن [illegible] على

[illegible] الاذن [illegible] الاشكال [illegible]

بالاذن في مقابل [illegible] الوصول [illegible] البيع [illegible] الربح [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] البيع [illegible]

بالفعل [illegible] هذه الزيادة لا [illegible] العروض [illegible] الربح [illegible]

[illegible] الربح [illegible] البيع [illegible]

[illegible] العامل [illegible] الزيادة [illegible] العامل [illegible] الربح [illegible]

العروض [illegible] اذا عرفت ذلك فاعلم ان [illegible] الاشكال [illegible] العامل البيع [illegible]

[illegible] المالك [illegible] قوله وان [illegible]

المال [illegible] قوله ولو طلب المالك [illegible] العامل [illegible] على البيع [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] المال [illegible] على [illegible]

لا ربح لا فوت من المالك [illegible] العامل [illegible] الحصة من الربح [illegible]

[illegible] المالك [illegible] البيع [illegible] الربح [illegible] المالك [illegible] العقد [illegible] الاذن [illegible] العقد [illegible]

كان [illegible] لان الاذن [illegible] قوله [illegible] البيع [illegible] العامل [illegible]

[illegible] العامل [illegible] الاستفادة [illegible] على القول [illegible]

او [illegible] الملك [illegible] العقول [illegible] الملك [illegible]

بالانفساخ [illegible] الملك [illegible] في التذكرة

[illegible] العامل [illegible] الملك [illegible] العامل [illegible] على

[illegible] الربح [illegible] الظهور [illegible]

والطلب [illegible] فاعلم [illegible] البيع على العامل مع الربح [illegible] المالك

[illegible] الربح [illegible] في التذكرة [illegible] الربح [illegible] العامل

[illegible] العامل [illegible] المالك [illegible]

[illegible] قوله [illegible] المال [illegible]

[illegible] قوله [illegible] المال [illegible]

العامل [illegible] ان [illegible] المال [illegible]

[illegible] على العامل [illegible] المالك [illegible]

[illegible] قوله وان انفسخ [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الربح [illegible] الحصة [illegible] المالك [illegible] الربح [illegible]

المال [illegible] المالك [illegible] على [illegible]

[illegible] الربح [illegible] العامل [illegible]

[illegible] الربح [illegible] المالك [illegible]

[illegible] الربح [illegible] المالك [illegible]

[illegible] المالك [illegible] الربح [illegible] العامل [illegible]

العامل [illegible] قوله وان [illegible] المال [illegible] العامل [illegible]

[illegible] التذكرة [illegible] المال [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

المضاربة ما ذكره وان الفرق ان الاجارة باذن المالك والاصل برائة الذمة من وجوب الضمان [illegible] الشهيد [illegible]

اذ وجوب [illegible] قبل [illegible]

لا [illegible] المالك [illegible] المالك حيث [illegible]

[illegible] **قوله** ولو مات المالك [illegible]

[illegible]

وان كان [illegible] **قوله** [illegible] لان [illegible]

[illegible]

قوله ولو مات العامل [illegible] العقد [illegible]

العامل [illegible] **قوله** [illegible]

العقد [illegible]

[illegible]

المراد [illegible] من العقود الجائزة [illegible]

[illegible] العقود الجائزة [illegible]

[illegible] **قوله** ولو مات المالك [illegible]

على [illegible] **قوله** ولو مات العامل [illegible] المضاربة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حيث [illegible] على الاذن [illegible] المالك [illegible]

[illegible]

[illegible] المضاربة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] المضاربة [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] المضاربة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المضاربة [illegible]

[illegible]

[illegible] المضاربة [illegible]

وبقاء المضاربة [illegible]

قوله [illegible] المضارب [illegible] المضاربة [illegible] المال [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

وقال [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

دعوى الزيادة **قوله** ولو قال العامل ما ربحت شيئا او ربحت الفا ثم خسرتها او تلف الربح قبل الخلاف ما قال اخطأت او نسيت [illegible]

[illegible] ولا يتبينه اذا قال العامل ما ربحت [illegible] القدم قوله بيمينه لانه منكر وكذا القول قوله في دعوى تلف الربح [illegible]

[illegible] او قال العامل ربحت [illegible] الربح شيئا [illegible] او نسيت [illegible] من الربح [illegible]

[illegible] السابق [illegible] **قوله** [illegible] المال [illegible]

[illegible] المراد [illegible] الربح [illegible]

[illegible]

الآخر [illegible]

قوله ولو شرط العامل النفقة او دخلها وادعى ان انفق من ماله واراد الرجوع [illegible]

معلوم [illegible] الاستيفاء [illegible]

[illegible] قوله ولو شرطها

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله ثم [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

الايجاب له

ثم [illegible] الوكالة [illegible] التصرف [illegible]

[illegible] فساد [illegible] المسمى [illegible]

هذا التعليق بخلاف جواز الأكل عند حضور الطعام و[illegible] التعليق فيه لكونه معاوضة [illegible] فساد الصداق [illegible] الفاسد في عقد النكاح [illegible]

العقد وحكم إفساد اشتراط [illegible] في المضاربة الفاسدة دون الاذن في التصرف لأنه شبه المعاوضة فيها لكون الصداق في مقابلة استحقاق [illegible]

[illegible] في مقابلة العمل المخصوص [illegible] ويجب مهر المثل وأجرة المثل وكذا الوكالة المشتملة على الجعل [illegible]

المعاوضة [illegible] الفساد [illegible] التعليق [illegible] الوكالة التي هي عبارة عن الاذن في التصرف [illegible]

[illegible] عقد الوكالة [illegible] بخلاف الجعل [illegible] عن مفهوم الوكالة [illegible] العقد [illegible]

الوكالة غير محكوم بفساده [illegible] بفساد ما اشتمل عليه [illegible] بفساد النكاح بفساد الصداق [illegible]

لم يحكم بفساد الوكالة بالتعليق [illegible] المعين وهذا الذي ذكره كلام جيد

[illegible] المشروط [illegible] قوله [illegible] الوكالة [illegible] الموكل [illegible]

[illegible]

بالمال قوله والمكاتب ان يوكل لانقطاع سلطنة المولى عن التصرف قوله والماذون له في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الى الحد الممكن عادة ولم يقصر في اعلام ذوي الرغبات في مكان البيع ولم يجد عبدا بهذه الاوصاف يباع بدون ذلك ولا يوجد المشترى ... فلا يرد

بيان جواز توكيل الطرفين الوكيلين اما شرط البيع والشراء فستفاده من ... ولا يحتاج الى الوكيلين ان يشترى لاحدهما ...

قوله ولو وكل رجل عبده او صبيا بغيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة لان الاذن ... والعبودية فيكون الوكالة ...

عبد الغير باذن مولاه ... وكيل حقيقة ... او اعتق ... قوله

ولو اذن لعبده في التصرف ثم اعتقه او باعه بطل الاذن ... لا انعزل الوكالة ... اذا اذن السيد لعبده في

في ... اعتقه او باعه بطل الاذن ... بالتوكيل ...

بلفظ ... الوكيل بعد ... لان ... تصرف ... كما تقدم ...

... الوكيل ... استيذان المشترى ... التابع ... الفضل ...

... الوكيل الحقيقي ... [illegible] ... ثم علم ان ...

عبارة الكتاب ان المراد بالاذن في قوله ولو اذن لعبده في التصرف الاذن الذي لا يكون بلفظ التوكيل وما في معناه بدليل قوله لانه ليس على حد الوكالة

فلا يكون ... وكالة ... الاذن ... وفيه كلام ...

من وجه آخر وهو انه قد سبق في الفصل ان الاقرب جواز توكيل عبده ... حقيقيا ...

لانزول التوكيل في الزوجة بالطلاق وكان ... قوله او اعتقه دون البيع نظرا الى ان في البيع ... التصرف ...

الوكالة من دون الاذن وضعفه ظاهر لان علم جواز التصرف بدون اذن المشترى لا يقتضي زوال التوكيل ... في صورة

المسئلة ... السيد عبده ... باعه او اعتقه ... بقاء الاذن في التصرف على ان ذلك توكيل حقيقي ...

حكى ان ... بالعتق والبيع ... الاذن ...

وقوع الاذن بلفظ التوكيل ولا ... الفرق بين التوكيل والاذن

... احتمال البقاء وعليه ... التوكيل وان لا ... البقاء ... قوله ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم تبطل وكالته ... قوله

الرابع متعلق الوكالة وشرطه الاول ان يكون مملوكا للموكل ... العبارة ... الجميع ...

لذكره فيما سبق ... باعتبار حال الموكل ... باعتبار حال الوكيل ...

على سبيل ... قوله ولا يشترط استقرار الملك ... الوكيل فيه ... استقرار الملك ...

قوله ولو قال اشتر لي من مالك طعاما لم يصح لانه لا يجوز ان يشترى الانسان بماله ما يملكه غيره ...

العوضين ... الى ... الراهن ... لا يصح ... وكذا ...

التمليك لا يتصور الوكالة واما الحج فيصح ان يوكل الحاكم من ينوب عنه ...

واقبضه لنفسك فان البيع لا يصح في ... ولم يتعرض ... استفاده جواز التوكيل ...

ويحتمل ذلك ... بظاهر ... العادة الجارية ... فرع لو قال طلق ... فيه ...

في ... المنظر الى ... الطلاق ... الرجعة ... الحكم فيه ...

على ان ذلك ... يملكه ... ان ... وليس ببعيد ان يقال ... التوكيل فيه ...

... وكل ... يملك ... الوكالة ...

... الوكالة في ... الوكالة ...

... قوله ولو قال اشتر لي ... ذلك ... الوكيل ...

الوكيل ... قوله ولو قال اشتر لي ... البيع ... الديون ...

... البايع ... الديون ...

... الملك ... الوكيل ...

... الوكيل ... الملك ...

... قوله الثاني ان يكون قابلا للنيابة كانواع البيع والحوالة والضمان والشركة والقراض والجعالة والمساقاة والنكاح

... والخلع والصلح والرهن ... والوكالة والعارية والاخذ بالشفعة والابراء والوديعة ... فيه التوكيل في البيع ايجابا وقبولا ...

... والاقالة ... الشفعة ... والرد بالعيب ...

... الوكيل ... الجميع ...

... الحوالة ... ايجابا وقبولا ...

... عقد ... الطلاق ... الذكرة ...

... عقد المساقاة والمزارعة والاجارة والفعل الذي هو متعلقها

... عقد البيع ... عقد الجعالة والفعل الذي هو متعلقها ... يصح في عقد ...

مع الاذن ... عقد النكاح واقاع الطلاق ... والرجعة ... جاز التوكيل ...

... الرهن ... البيع ... الوكيل في الوكالة ...

... الاذن ... وكذا الابراء ... وقبضها ...

قوله ... القصاص والحدود مطلقا ... الدين ... والجهاد ...

عقد السبق والرمي والعتق والكتابة والتدبير ... والخصومة ... وسائر العقود والفسوخ ...

فيه في الحضر بالمباشرة مرة او مرتين لا ريب في انه يجوز توكيل الامام في قبض الصدقات وفي قسمتها على الفقراء وفي توكيل المالك في دفعها الى مستحقيها و

الفقير في قبضها عنه وكذا الخمس والكفارات [illegible] الصدقات وتفريقها ويجوز توكيل الفقيه في زمان الغيبة [illegible] الامام على

مستحقيها [illegible] ويجوز توكيل المستحق [illegible] في استيفائه سواء كان في [illegible]

في الطرف وكذا الحدود مطلقا سواء كانت حدود الآدميين [illegible] حدود الله [illegible]

[illegible] التوكيل في استيفاء حدود الآدميين [illegible]

[illegible] ويجوز التوكيل في قبض الديات [illegible]

ويجوز التوكيل في [illegible]

[illegible]

في الشهادة كما في شهادة بكون فلان شاهداً [illegible] فيها مشابهة [illegible] الشهادة [illegible] على وجه الشهادة [illegible] ولا فيهم ذكر [illegible]

قوله [illegible] وفي التوكيل [illegible] اما الاشكال [illegible] الاقرار [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الوكالة [illegible] يشهد [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] البيع [illegible] الاملال [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

يقول نحو البائع او المشتري والدليل [illegible] على ان [illegible] البيع لا الوكالة [illegible] الظاهر [illegible]

ذلك من موت الوكيل لان [illegible] البيع [illegible] **قوله** ولو وكله [illegible] يقتضي [illegible]

[illegible] **قوله** الفصل الثاني [illegible] التوكيل [illegible] الاذن في البيع يقتضي البيع

[illegible] هذا الحكم [illegible] المعهود المتعارف فان البيع [illegible]

[illegible] الغالب [illegible]

وكذا القول في [illegible] الغالب [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] على البيع [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الزيادة [illegible]

في مدة [illegible] الزيادة [illegible]

على الوكيل [illegible] البيع [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

وكذا ان كانت [illegible] بالزيادة **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

والاصح ان الوكيل يجوز ان يبيع لنفسه [illegible]

الاذن [illegible] **قوله** والاطلاق [illegible]

[illegible]

من نفسه الا باذنه كما سبق **قوله** والوكيل [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

ملحوظ [illegible]

من احتمال البيع خلافه [illegible] **قوله** [illegible] البيع [illegible]

[illegible] تسليم البيع [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] تسليم البيع [illegible]

الوكيل [illegible] البيع [illegible]

[illegible] تسليم البيع [illegible]

[illegible] تسليم البيع [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهل يملك الوكيل الرد بالعيب اما عندنا فلا لانه انما وكل في الشراء لا في الرد [illegible] والحاصل ان القول بصحة الشراء للوكيل [illegible]

من دون الاذن والاحتجاج بانه اقامه مقام نفسه في هذا العقد [illegible] مقام نفسه في الشراء

خاصة [illegible] المذكرة لا يخلو من قوة [illegible] التوكيل في الشراء [illegible]

فيه الوكيل في الرد كما سبق ولان المالك قد قطع نظر الوكيل [illegible]

وقد اقامه مقام نفسه فكان له الرد وهو ضعيف ولا يبعد عدم الجواز الا بالاذن قوله فان ادعى [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الوكيل بحال [illegible] بمثل [illegible] [illegible]

[illegible] اما الصحيح [illegible] مأذون فيه [illegible]

[illegible]

قوله وكذا لو امره ببيع عبدين باعيانهما فباع احدهما [illegible]

قوله [illegible] [illegible]

قوله ولو قال اشتر لي [illegible] [illegible]

قوله ولو قال اشتر لي [illegible] [illegible]

قوله [illegible] [illegible]

ولو قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى شاتين [illegible] [illegible]

[illegible] فقلت يا رسول الله هذا ديناركم [illegible] فقال اللهم [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] [illegible]

ان الوكيل [illegible] بالعيب [illegible] هذا رجوع عن الاستدلال الى الفتوى [illegible] [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] [illegible]

قوله [illegible] [illegible]

المؤكل نحو

[illegible]

قوله [illegible] [illegible]

[illegible]

تحصيل المصلحة و[illegible] الاجماع في الخصوص [illegible]

[illegible] في المعاملات [illegible]

[illegible]

[illegible]

اما لو وقت ... وهذا التفصيل اختاره ... [illegible] ... الوكيل ... [illegible]

مع علمها بالحال ... [illegible] ... هذه المسئلة ... [illegible] ... الوكيل ... [illegible]

قوله ولو وكله في بيع عبد بمائة ... [illegible] ... الزيادة ... [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

والاوجه ان المأذون له [illegible]

دينار ونفقة

[illegible]

وبظهور الاستحقاق [illegible] الوكيل وفيه نظر لان الاذن [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستحقاق [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible] الضمان على البائع [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله المطلب الخامس في [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible]

[illegible]

وهو شيئان تصديق الموكل وشهادة عدلين ذكرين ولا تثبت بشهادة [illegible] ولا بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين [illegible]
في عدم ثبوت الوكالة بها [illegible] المال لان الغرض من الوكالة الولاية على التصرف [illegible] ليس هو المقصود [illegible]
[illegible] في الوكالة بالمال بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين [illegible] على [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] في الاصح [illegible] عدم الثبوت [illegible]
[illegible] قوله ولو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة [illegible] والاخر يوم السبت [illegible] لم تقبل [illegible] الشهادة [illegible]
لان [illegible] يوم الجمعة [illegible] يوم السبت [illegible] على [illegible]
[illegible] شهادة عدلين [illegible] الوكالة [illegible] الشهادة [illegible]
الشهادة [illegible] قوله ولو شهد احدهما انه اقر [illegible]
يوم الجمعة [illegible] والاخر يوم السبت [illegible] التعدد في العقد [illegible] الثبوت [illegible]
شهادة الشاهدين [illegible] تعدد الاقرار [illegible] الوكالة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] متعددة [illegible] قوله [illegible] ولو شهد احدهما [illegible] والاخر [illegible]
الشهادة على العقد لم تثبت وان كانت على الاقرار ثبتت اي وكذا الحكم لو شهد احدهما [illegible] والاخر [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] لو شهد احدهما [illegible] يوم الجمعة والاخر يوم السبت [illegible] العقد [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الثبوت [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] قوله ولو قال احدهما اشهد انه وكله [illegible] والاخر [illegible]
والتصرف [illegible] الوكيل [illegible] قوله ولو شهد احدهما انه وكله في البيع والاخر انه وكله وزيدا [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] مقتضى الشهادة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العقد [illegible] قوله ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والاخر انه وكله في بيع عبده وجاريته ثبتت وكالة العبد [illegible]
العبد [illegible] وكله في بيع عبد [illegible] في بيع العبد [illegible] الجارية [illegible]
في [illegible] التوكيل قوله [illegible] لتحاد الصفقة [illegible] اي وان شهد الشاهد بالوكالة في بيع العبد والجارية [illegible]
[illegible] في بيع العبد [illegible] شاهدين على الوكالة في بيع العبد [illegible] الوكالة في بيع العبد [illegible] الوكالة [illegible]
الجارية [illegible] شهادة [illegible] شاهدين على توكيل [illegible] الاحتمال الاول [illegible]
هذه وبين شهادة شاهد بتوكيد في البيع [illegible] الحكم بعدم الثبوت [illegible] اتحاد الصفقة [illegible]

الفقيه في [illegible] قوله وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والاخر في بيعه لزيد وعمرو [illegible] اي لم تثبت الوكالة [illegible]
احدهما انه وكله في بيع عبده [illegible] الوكالة بالبيع [illegible] والزيادة لا يستلزم [illegible] وسكوت الاخر عنها
[illegible] على الشهادة [illegible] الوكالة [illegible] الحكم في المذكرة [illegible]
قوله ولو شهد بالوكالة ثم قال احدهما [illegible] لم تثبت الوكالة [illegible] رجوع احد الشاهدين عن الشهادة قبل الحكم [illegible]
ولو كان الشاهد [illegible] الوكالة [illegible] دون [illegible] الوكالة دون العزل [illegible] الشهادة
بالعزل [illegible] احد شاهدي الوكالة [illegible] رجوع [illegible] احد الشاهدين [illegible] قوله وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم شهد احدهما
بالعزل [illegible] الوكالة [illegible] العزل [illegible] الحكم قبل رجوع الشاهد [illegible] رجوع [illegible] وكذا لو رجع الشاهدان قوله ولا [illegible]
[illegible] العزل [illegible] بشهادة [illegible] ما يترتب عليها [illegible] العزل [illegible]
بالصدق [illegible] الوكالة والعزل [illegible] لان شهادته بالوكالة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] شهادته [illegible] العزل [illegible] يقتضي الرجوع عن تلك الشهادة [illegible]
بشهادة [illegible] الشهادة [illegible] الشاهد برجوعه قوله ولو شهدا بالعزل [illegible] اي شهد
الشاهدان بالوكالة [illegible] العزل [illegible] الرجوع [illegible] الوكالة [illegible] قوله ولا [illegible]
ولا العزل [illegible] على [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] العزل [illegible]
[illegible] قال [illegible] ثبوت العزل [illegible] العزل الواقع [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] قوله ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب [illegible] في التذكرة [illegible] البينة [illegible]
[illegible] قوله وتقبل شهادة [illegible] لابي حنيفة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] قوله ولو شهد [illegible] بالوكالة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] النفقة على الزوج قوله
ويحكم الحاكم [illegible] الوكالة [illegible] البينة [illegible] قوله البحث الثالث في [illegible]
وهو [illegible] مباحث الاول اختلفا في اصل الوكالة [illegible] سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل [illegible] في اصل الوكالة
[illegible] صدور التوكيل [illegible] في البحث الثاني [illegible] الوكيل [illegible]

المذكورة في العيب فاستدرك له دفع هذا الوهم بقوله الا انه لو حضرها [illegible] الوكيل فيحمل على تقدير انكار الوكالة [illegible]

الوكيل لم يرجع عن [illegible] الا انقضاء الوكالة [illegible] **قوله** والمعتبر العود على الوكيل مع قيام العين او يحلفها [illegible]

[illegible] والوكيل لا يدعي استحقاقه [illegible] يجب ردها الى الدافع [illegible]

العين [illegible] لان التالف في ذمة الوكيل **قوله** ولا [illegible] لو تلفت بغير تفريط لاتفاق الدافع والقابض [illegible]

[illegible] **قوله** وكل موضع يجب على الوكيل الدفع لو اقر يلزمه اليمين لو انكر [illegible]

اقراره [illegible] لا يؤمر [illegible] اليمين [illegible]

اليمين هنا [illegible] **قوله** ولو [illegible]

[illegible]

[illegible]

وداسر بيعها ... بالرغم على الموكل جاز ... منهما

حقه من ثمنها حذا لموكله ... لو وكيل بالجارية لا يعين مال الموكل ... وقوع الشراء ... ان شراء اضاف الشراء الى الموكل
لا يحلف لما ان يكون صادقا في دعوى التوكيل ووقوع الشراء للوكيل ولانه لو كان صادقا في توصل الى شراء الجارية من الموكل باي طريق امكن فان امتنع فللحاكم
و[illegible] او في قيمة الشراء ويشكل بان الحاكم لا يعلم صدق الوكيل ... البيع ... فكيف يأمر بخلاف ما يعلم ويجاب بانه لا يعتد ... فهو
الاذن بالنسبة اليه لانها ان كانت للوكيل فقد صح ... كانت له ... وفيما منع من اخذها ويد مال الوكيل ... تسلط الحاكم على الاذن في البيع فيما
يحل ... هذا التقدير وهذا ... في نفسه لانه يمتنع ان يتعين على الوكيل ... الحاكم ... البيع واستيفاء الثمن ... المديون ...
اذا ظفر صاحب الدين ... مع العوض لا ... الحاكم ... في التذكرة لانه الاولى ... الفريقين ...
المديون انه ... صاحب الدين ... الحاكم ... وهذا الحصر ...
وان شراها الوكيل من الحاكم ... دعوى الوكيل ... الموكل ...
ظاهر ... بالحمل ... اذا طلب الحاكم من الموكل البيع ... الحاكم البيع فان كان الوكيل صادقا ...
على ... وان كان كاذبا ... لان ... الوكيل واعلم انه متى كان الوكيل ... الموكل ... البائع ... في ...
الى الموكل ... ولم يرض الموكل ... العقد ... الجارية على ... البائع ... وان كان الشراء ... الوكيل ... الموكل في ...
وقد صرح ... بالبطلان ان سمى الموكل او نواه وان لم ... **قوله** ولو ادعى الاذن في البيع نسية ... قول الموكل ...
الوكيل ... المشتري ... بالقيمة ... رجع على الوكيل ... رجع على الوكيل ... رجع ...
... الامرين من الثمن والقيمة من صور الاختلاف في ... الوكالة اذا ادعى الوكيل الاذن في بيع مال الموكل نسية ...
... قول الموكل ... ثم المشتري ... البائع ... الموكل ...
... المشتري ... الوكيل ... القيمة ...
على الموكل ... على ... البيع وان ... المشتري ... الموكل ...
... الوكيل قيمة البيع ... الوكيل ... المشتري ... ان يرجع على ...
صدق الموكل ... من المشتري ... الامرين من الثمن والقيمة ... زيادة على ...
وان كانت القيمة اقل ... الاول ... الثمن ...
اقل ... زيادة ... الحاكم ... الى ...
هدية ... الحاكم ... التسليم الى الحاكم ... الموكل الوكيل في البيع نسية ...
على ... الوكيل ... بان الموكل ... الحاكم ... كان ...

... بيع ... وكان ... من القيمة ...

ولا يرجع على الوكيل في الظفر ... في غير هذه الصورة لان ... بدعوى ... الموكل ... التسليم ... الوكيل
... وهذا ... الزيادة وقيل ان الجواب لا يكون ... السؤال ... الموكل ... الحاكم ...
السؤال ... **قوله** هذا لحكم ما اذا انكر الوكالة ... اعترف بها ... تصديق الموكل ... البيع ...
وعلى رد البيع مع ... الموكل ... الوكيل والمشتري ... الوكيل بالتسليم والمشتري بالاخذ ... الضمان على المشتري
... يرجع بالثمن الذي ... مع بقاء ... البيع وان صدق الوكيل ... قول الموكل بيمينه لانه منكر ... مع ...
بالقيمة على ... فانه يرجع على المشتري ... على الوكيل بالثمن ... وان رجع على الوكيل ... على المشتري ...
على القيمة ... الوكيل ... المشتري ... الوكيل ... الوكيل ...
... الموكل ... الوكيل ... المشتري ... تقدم ... الوكيل ...
بان ... ذلك ... **قوله** ... على المشتري بالقيمة يرجع على الوكيل ... الثمن ...
وحلف الموكل ... الوكيل ... اذا رجع الموكل بالقيمة على المشتري يرجع على الوكيل باكثر الامرين من القيمة والثمن ...
... البيع ... القيمة ... يرجع على ... الرجوع بالزيادة ...
... في البيع ... الرجوع بالزيادة ... على الوكيل ... ان يرجع ... الامرين ...
... الموكل ... عدم الاذن ... المشتري ... الوكيل الى ... الموكل ... يرجع ...
الحاكم ... الموكل ... ان ... يجب ...
... عليه ... الاكتفاء ... الرجوع ...
... الموكل اذا حلف على عدم الاذن في النسية ... اليمين ... الوكيل ...
... الوكيل ... على نفي الوكيل ... الثمن ...
... **ب** ... الموكل ... الاذن ... المشتري
... الموكل ... الوكيل ...
ج ولو ادعى الموكل على المشتري العلم ... **د** ... في التذكرة ... البائع ...
... الوكيل باكثر الامرين
وان رجع على الوكيل ... اقل الامرين ... الزيادة على القيمة في يده ما سبق ...
قوله ولو ادعى الاذن في البيع ... الموكل ... على المشتري ... يرجع على الوكيل

ان صدقوا وان يرجع على الوكيل يرجع الوكيل عليه باقل الامرين من ثمنه وما غرمه الحكم في هذه كالحكم في المسألة السابقة بغير تفاوت في

[illegible] حلف الموكل فان استعيد العين لم [illegible] نعم بعد ثبوت اصل التوكيل مع حلفه على نفي ما يدعيه الوكيل وقوله فان يرجع على المشتري رجع

على الوكيل ان صدقه ليس بجيد لانه مع تصديقه اياه لا يستحق الوكيل الثمن المدفوع اليه والوكيل لا يدعيه وقد غرم المشتري عوض العين [illegible]

مصرفا [illegible] من هذا نعم لو كان فيه زيادة عن القيمة [illegible] لا يرجع بها وان يرجع على الوكيل يرجع عليه باقل الامرين من ثمنه وما غرمه

لا يخفى ان ذلك انما هو اذا ثبت اصل التوكيل ويرجع الوكيل الى تصديق الموكل [illegible] **قوله** اذا اختلفا في التصرف فكان يقول [illegible]

كما اذنت بع او عتق فيقول الوكيل لم تتصرف [illegible] الاقرب تقديم قول الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء [illegible] تقديم قول

الموكل للاصل الدال على عدم التزام الموكل باقرار غيره [illegible] جزم المص في التذكرة بان هذا النزاع بعد عزل الوكيل [illegible]

[illegible] النزاع قبل العزل [illegible] في التحرير [illegible] الوجهين يرجع الى ان الاصل عدم التصرف [illegible] تقديم قول الوكيل

وان الاختلاف في فعل الوكيل وهو اعلم به والظاهر [illegible] على الانشاء [illegible] فيقدم قول الوكيل

قوله [illegible] هذا [illegible] الا [illegible] كان صادقا وتعذر اقامة البينة [illegible]

[illegible] تقديم قول الموكل [illegible] وتقديم قول الوكيل [illegible] تقديم قول الوكيل [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] لا [illegible] **قوله**

[illegible] قول الوكيل لانه امين والموكل لانه غارم والوكيل ان كان [illegible]

[illegible] والموكل ان كان [illegible] قال الوكيل [illegible]

[illegible] تقديم قول الوكيل لانه امين [illegible]

[illegible] وما على المحسنين من سبيل [illegible]

وتقديم قول الموكل لان الاصل عدم الزايد [illegible] الموكل [illegible]

[illegible] قول الموكل لان الوكيل [illegible]

وهذا التفصيل مذهب ابي حنيفة [illegible] المص في التذكرة [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الموكل [illegible] الاصل عدم الزايد [illegible] على الموكل [illegible]

الاصل [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] قول الموكل [illegible] وقول الوكيل [illegible]

[illegible] الاصل عدم الرد [illegible]

ولقائل

والعبارة [illegible] الذي في الدروس [illegible] لان الوكيل امين وقد قبض لمحض مصلحة الموكل كالمستودع فهو محسن ولانه ربما ادى عدم قبول قوله

[illegible] الى الاضرار [illegible] الوكالة [illegible] الموكل [illegible] **قوله** ولو ادعى الوكيل [illegible]

[illegible] التلف [illegible]

الرابع في [illegible] واعلم ان اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق [illegible]

او [illegible] الجحود [illegible]

[illegible] في التحرير عدم القبول [illegible]

في عبارة هذا الكتاب [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الطفل [illegible]

قبول قوله في الانفاق [illegible]

العادة [illegible] الوصي والطفل [illegible] الانفاق [illegible]

[illegible] الطفل [illegible]

فاشهد [illegible] **قوله**

[illegible] الانفاق [illegible]

ان [illegible] الوكيل [illegible] قول الوكيل [illegible] الاب [illegible]

بالفرق بين [illegible]

البينة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله**

[illegible] قول الوكيل [illegible]

الوكيل [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] المشتري [illegible]

على الموكل [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] **قوله** [illegible]

اي لو قال الوكيل بعد تسليم المبيع قبضت الثمن وتلف في يدي قدم قول الموكل لان الاصل عدم القبض وبقاء حق الموكل على المشتري وقول الوكيل في [illegible]

اذا اثبت وصول المال اليه قوله ولو امر بقبض الدين من الغريم [illegible] قول الموكل على اشكال اي لو اذن الوكيل في قبض الدين من الغريم [illegible]

قدم قول الموكل على اشكال ينشأ من ان الاختلاف في فعل الوكيل فيقدم قوله [illegible] ولانه امين [illegible] والفرق بين هذه [illegible]

[illegible] الاختلاف هنا [illegible] في فعل الوكيل وقول الموكل متمسك بالاصل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] قبل القبض [illegible] القول قوله وتردد في الفرق صاحب الشرايع [illegible]

[illegible] قول الموكل [illegible] قول الوكيل [illegible] هذا الاشكال [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] المسئلة السابقة [illegible]

[illegible] المقصد السابع في السبق والرماية وفيه بابان

الاول في السبق مقدمة السبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن [illegible]

[illegible] والثاني [illegible]

[illegible]

السبق والرماية

وان يحلف في الشرط والمعدقة [illegible]

يقال سبق [illegible] السبق [illegible] احرزه متن

[illegible]

[illegible]

[illegible] الابد [illegible]

[illegible] ما ينقطع النزاع [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] وسط الميدان [illegible]

[illegible] السبق [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] السبق [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

ان لا يصح الالزوم وقوله فلكل منهما فسخه قبل الشروع تفريع على القول بالجواز لا يخفى الا ان العقد جائز من الطرفين فلو تحرر الفسخ قبل الشروع
لان الحكم ما بعد الشروع وظهور الفضل بخلاف ما قبله لان فيه ضرر العقد بل يبيع كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** ويبطل بموت الراكب
قطعا لان الراكب مخصوص مقصود في عقد المراهنة كالفرس في عقد المسابقة **قوله** ولو مات الفارس فللوارث الاتمام على احتمال [illegible]
مقصود في المسابقة انما المقصود امتحان الفرس وحقوق الميت تنتقل الى الوارث والاتمام حقه ومن ان العقد لم يخل من تعيين الميت [illegible]
وان كان هو المقصود لان الفارس مقصود تبعا ولا يصح العدم قال **قلنا** في وجه الاشكال على القول بجواز العقد فان [illegible] الوارث الاتمام
اخرى لم ومع الجواز فلا حق لاحد المتعاقدين في العقد على الاخر **قلنا** المراد ان له الاتمام بذلك العقد من غير احتياج الى عقد جديد [illegible]
على وجه اللزوم او الجواز **قوله** ولو اراد احدهما الزيادة والنقصان لم يجب اجابته سواء قلنا بجواز العقد او لزومه اما اذا قلنا باللزوم فظاهر
[illegible] فان اراد الفسخ العقد ثم عقدا اخر واما على الجواز فلان الزيادة والنقصان في العمل او المال موقوف على رضى الاخر بل اصل العمل [illegible]
قوله وان كان بعد الشروع وظهور الفضل مثل ان يسبق بفرسه في بعض المسافة او يصيب سهاما اكثر فللفاضل الفسخ لا للمفضول على اشكال او ان كان
الفسخ بناء على جواز العقد بعد الشروع فان لم يظهر لاحدهما على الاخر فضل كان له الفسخ قبل الشروع وان ظهر لاحدهما فضل على الاخر [illegible]
السبق فللفاضل الفسخ [illegible] بعض حقه واما المفضول ففي جواز فسخه اشكال [illegible] لجواز [illegible]
[illegible] الى الفسخ من ان الفرض جواز العقد [illegible] على الفسخ في كل وقت [illegible] ان هذا مقتضى العقد والزوم [illegible]
[illegible] فلا يصح [illegible] بالتذكرة واعلم ان المصنف ذكر في التذكرة [illegible] العقد ان الفاضل [illegible]
ان [illegible] الاخر [illegible] بان لزوم العقد [illegible] العمل [illegible] الامام [illegible] **قوله**
وعلى اللزوم يجب البداءة بالعمل [illegible] السبق [illegible] فان [illegible] العقد [illegible]
[illegible] بالعمل **قوله** ويجوز [illegible] لا يخفى [illegible] السبق [illegible] العقد [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible]
في التذكرة [illegible] بالعمل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] السبق [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] العوض [illegible]
السبق [illegible] العوض [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]

وعلى القول باللزوم [illegible]

101

لا يصح بناء على [illegible] الشروع [illegible] تعيين [illegible]
لانه [illegible] العمل [illegible] لوجد [illegible] العقد
[illegible] العقد الذي [illegible]
الثاني [illegible] المسابقة [illegible] العوض [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] المسابقة [illegible]
والثاني [illegible] المسابقة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] السبق [illegible]
من سبق [illegible]
[illegible] السابقين [illegible]
[illegible] السابقين [illegible]
[illegible]
[illegible] السبق [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] قبل [illegible]
[illegible] السبق [illegible]
[illegible] السبق [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

عشرة وهنا الاخرى قوله والثانية خمسة [illegible] على الاول لان [illegible] سبق [illegible]

والشيخ [illegible] على [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] لان [illegible]

[illegible]

[illegible] على السبق [illegible] جميع الاحتمال [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لان [illegible] على [illegible]

[illegible] المحلل [illegible] الفرس [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] المحلل [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الرمي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الطامح ولذا ويكون احدهما اثر الذي قد يا الاصابة ولم يصبه ويكون مخطيا الا انه اذا انه واقع في الشي [illegible] الهدف فيكون مخطيا او مزلقا [illegible]

في الشي ومصيبا ان مرقت في الهدف والحرز واما الطامح والفاحص فهو الذي يحيص عن كبد القوس [illegible] الى السما و الفاسد وهو الواقع [illegible]

الجانبين فيكون كالجائر على احد الشاكلتين ز الطائش السهم الذي لا يعرف مكانه وقربه والطائش محسوب عليه والطامح والحابي وهو السهم الصائب

الذي لا يعرف [illegible] ولا يحتسب به ولحق الى الهدف [illegible] ط الخاطف وهو المرتفع في الهوا [illegible] كان محسوبا [illegible]

[illegible] في الاصابة [illegible] وجهان [illegible] الى حصول الاصابة [illegible] الهدف [illegible] السهم [illegible] فيكون مصيبا [illegible]

هذا [illegible] الخطا [illegible] الى [illegible] ذكره [illegible] الاصابة [illegible] الاحوال [illegible]

وقيل في التذكرة [illegible] لا يقطع [illegible] الرمح [illegible] مقطع

والحدة [illegible] في الحوز او ساقا ا الصارد [illegible] وهو الذي اصاب الغرض [illegible] ب القرع وهو الذي

[illegible] الغرض [illegible] ج الخاطف وهو [illegible] د الخارق وهو الذي يجاوز الغرض [illegible] ه [illegible]

[illegible] و [illegible] ز المرتفع [illegible] قوله [illegible] والمبادرة

[illegible] الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة [illegible] الاصابة [illegible]

[illegible] صادق [illegible] المحاطة [illegible] العقد [illegible] المحاطة [illegible] شرط [illegible]

اذا [illegible] الاصابة من الجانبين [illegible] في التذكرة [illegible] المبادرة [illegible]

لو [illegible] [illegible] عشر [illegible]

[illegible] في الرشق [illegible]

[illegible] الاستحقاق [illegible] الاصابة [illegible]

[illegible] الباقي [illegible]

[illegible] كمال العدد [illegible] جميع العدد المشروط قوله [illegible] وفي هذا الباب [illegible]

في [illegible] يب الحما [illegible] الرشق [illegible] المحاطة [illegible] المبادرة [illegible] المحاطة [illegible]

[illegible] الاصابات [illegible] المحاطة [illegible] المبادرة [illegible]

[illegible] الاستحقاق [illegible] العقد [illegible] الاشتراط [illegible]

الشارح الفاضل [illegible] الاصابة المشترطة [illegible]

يقتضي العقد [illegible] الشارح [illegible] عدم الاصابة [illegible]

النهاية وبالاشتراط افتى الشيخ في المبسوط وابن ادريس وابن سعيد والمحقق [illegible] الاشكال على تقدير لزوم العقد [illegible]

[illegible] اشتراط [illegible] الشارع [illegible] تعيين [illegible] علامات [illegible]

لا [illegible] من غاية معينة [illegible] قوله ولو شرطا الخواسق والحوابي [illegible]

[illegible] في اصابة عدد [illegible] الحوابي [illegible]

[illegible] بحجم [illegible] سهم واحد [illegible] قوله ولو اطلقا [illegible]

[illegible] العقد [illegible] التعيين [illegible]

[illegible] التعيين [illegible] الاطلاق [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] قوله تساويا [illegible]

[illegible] جميع [illegible] من زيادة [illegible]

[illegible] قوله ولو [illegible]

[illegible] المشاهدة [illegible] التقدير [illegible] في السعة والضيق [illegible] في التذكرة [illegible]

في الغرض والغرض [illegible] القرطاس [illegible]

في [illegible] قوله ولو [illegible] الاصابة [illegible]

[illegible] السهام [illegible]

بالمراتب [illegible] في التذكرة [illegible] القوس [illegible] العقد [illegible]

[illegible] في التذكرة [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد مع الاختلاف [illegible] في المخالفة [illegible]

[illegible] الابدال [illegible]

[illegible] القوس والسهم [illegible] الاصابة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الشارع [illegible] قوله وفي الحيوان [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible]

ونحو الفروسية امر مطلوب ومستحب فلا بأس [illegible] ولاختلاف الفرسان باعتبار الفروسية في [illegible] [illegible]
هذا ويعلم ما [illegible] من الاشكال [illegible] الوارث [illegible] الامام [illegible] [illegible] وهذا [illegible] العقد [illegible]
فصل الميت [illegible] بان الوارث الامام [illegible] [illegible] [illegible] في التكرار في
مسئلة اشتراط تساوي المتسابقين في [illegible] السباق [illegible] [illegible] المسابقة [illegible]
وجودة سير الفرس [illegible] مع تساوي [illegible] قوله [illegible] الاصابة [illegible]
وجه [illegible] العقد الذي [illegible] هذا [illegible] امر مطلوب [illegible] [illegible] السهام في [illegible]
[illegible] الاصابة والقول [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاصابة المشروطة المراد [illegible]
[illegible] قوله لا [illegible] الاصابة [illegible] [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] [illegible] [illegible] الاصابة [illegible]
[illegible] قوله ولا [illegible] الحاذق [illegible] [illegible]
[illegible] الحذق [illegible] [illegible] [illegible]
لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
العقد [illegible] قوله [illegible] [illegible] الحاذق [illegible]
والذي [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

[illegible]

اذا رميا [illegible] عشرة فاصاباها فلا تحصل الناس من فضل احدهما صاحبه وكذا اذا اخطاها او اصابا بعضها وتساويا في ذلك [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

في [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الربع المشترك بينهما بحيث يقسم عليهم بغير كسر فإذا كان الحرث ثلثه فيجب أن يكون العدد [illegible] وإن كان أربعة فيجب أن يكون ربع صحيح فلا يجوز

اشتراط [illegible] الأربعة والحرث [illegible] السهم لا يقبل القسمة [illegible] مع الإطلاق ولو شرط لأحدهم [illegible] عند الوجوب [illegible]

[illegible] بحيث يحصل التكافؤ واعلم أن المراد [illegible] الحزبين [illegible]

الأقسام قوله ولو كان في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله ويتخير [illegible] لتبعض الصفقة أي [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

كتاب الوقوف والعطايا

[illegible] كتاب الوقوف والعطايا وفيه مقاصد المقصد الأول الوقف وفيه فصول الأول [illegible] المطلب الأول الصيغة [illegible]

قوله ولفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت على رأي [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الشارع وهو متعين ولا دلالة في النصوص الواردة في هذا الباب على عدم حصول القبول والشرط فيما ذهب اليه ... [illegible]

هذا الوجه هو ... [illegible] ... واشتراط القبول فيه ... الايجاب ... العقود اللازمة ... [illegible]

وقد ذكر اشتراط القبول ... او وقفه على جهة عامة كالفقراء او المسجد ... [illegible] ... الشافعية

ولا يصح الحاكم ... القبول ... [illegible] ... القصاص والاموال ... اشتراط القبول ...

ولا ريب ... معروض في الوقف ... قال جعلت هذا المسجد ... لا يوقف ... [illegible]

... قوله ... [illegible] ... عدم ... الملك ينتقل الى الموقوف عليهم ... [illegible]

بالاعتاق ... [illegible] ... على الوقف ... [illegible]

لان العقد ... بالايجاب والقبول **قوله** وكذا ... اي القول ... الوقف ... **قوله**

اما البطون ... [illegible] ... لا يتصل بالايجاب ... [illegible]

بعد ... البطون ... **قوله** ولو كان الوقف على المصالح ... اشتراط القبض ... [illegible]

... **قوله** ولا يحصل الوقف بالفعل كما ... مسجد ... [illegible]

فيه ... مسجدا ... الوقف ... [illegible]

... الايجاب والقبول ... [illegible]

... الطعام ... الطريق ... على الناس ... [illegible]

... [illegible] ... مسجد ... [illegible]

كان في ... [illegible] ... الوقف ... مسجد ... [illegible]

... مسجد ... **قوله** ولا ... الوقف ... [illegible]

الى الموقوف عليهم ... **قوله** ويشترط ... القربة ... الوقف ... [illegible]

... [illegible]

... في الدروس ... [illegible] ... المسجد ... [illegible]

جائز ... [illegible] ... الوقف ... [illegible]

... [illegible] ... الوقف ... [illegible]

... في الدروس ... [illegible]

قريب وقف الكافر ... **قوله** ... [illegible] ... كالوقف على اولاده ... [illegible]

البطون ... [illegible] ... الشروط المتقدمة ... الترتيب ... [illegible]

... اشتراط ... الدوام ... الوقف ... [illegible]

... [illegible] ... الكتاب ... [illegible]

الشهيد ... [illegible] ... الوقف ... التأبيد ... [illegible]

... التأبيد ... الوقف ... [illegible]

... [illegible]

... على اشتراط الدوام ... الوقف على اولاده ... [illegible]

... [illegible] ... الوقف ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الوقف ... [illegible]

... [illegible] ... الوقف ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الوقف ... [illegible]

وصحة الوقف ... التأبيد ... [illegible]

... الوقف ... [illegible]

... الوقف ... [illegible]

... الوقف ... [illegible]

الموقوف ... [illegible]

... الشهيد في الدروس ... [illegible]

هذا لا يخرج عن ملك الواقف ويحتمل الملك منه بعد موته الى ورثته واما على القول بصحة الوقف فقال المفيد وابن ادريس يرجع الى ورثة الموقوف عليهم الاخر
الملك الى الموقوف عليه وقال ابن زهرة يرجع الى وجوه البر [illegible] الملك عن الواقف فلا يعود اليه والاقرب [illegible] الى المعصوم وجوه البر [illegible]
الشيخ يرجع الى ورثة الواقف واختاره جماعة لما روي عن الصادق عليه السلام في رجل وقف غلة على قرابته [illegible]
وساق الحديث الى ان قال [illegible] انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الغلة ترد على قرابة الميت [illegible] الوقف [illegible]
قبل المعجمة [illegible] قوله لو قال وقفت [illegible] الحقيقة قلنا [illegible]
لم يرجع الى الوارث [illegible] قال في المذكرة [illegible] الوقف [illegible]
فالاقرب [illegible] قوله [illegible]
رجوعها اليه قوله ولا بد على احد التقديرين [illegible]
الاولاد ولا [illegible] على التقدير [illegible]
ووقفا [illegible] الوقف [illegible]
لفظ الوقف [illegible] على التقدير الاول [illegible]
المانع من الصحة [illegible]
ثم [illegible] الصحة [illegible] التأبيد [illegible]
فينتقل الى الفقراء [illegible]
ما وقفها اهلها [illegible] قوله ولو وقف على من سيولد [illegible]
الساكن فهو منقطع الاول [illegible] منقطع الاول [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
الموقوف عليه [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
الوقف [illegible]
المعدوم [illegible]
الى الفقراء والمساكين [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] قوله [illegible]

حبس [illegible]
[illegible]

باتفاق [illegible] قوله ولو وقف على اولاده [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] قوله وفي اشتراط [illegible] القبول [illegible]
الاشتراط [illegible] القبول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الوقف [illegible]
وهو معلوم البطلان قوله ولو كان الوقف على الفقراء [illegible] قبض الوقف [illegible]
[illegible] الموقوف عليهم [illegible]
الفقراء والمسكنة [illegible] قوله ولو كان [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] قوله ولو وقف مسجدا او مقبرة [illegible]
لزوم وقف [illegible] مسجدا او مقبرة [illegible]
[illegible] في القبض [illegible]
[illegible]
[illegible]
الوقف [illegible]
صلى [illegible]
[illegible]
[illegible]
الوقف [illegible] قوله ولو وقف [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
ويحتمل العدم [illegible] قوله ولو وقف على نفسه [illegible]
وقفه على نفسه قوله ولو وقف على نفسه ثم على غيره [illegible] الترتيب [illegible]
البطلان قوله ولو عطف بالواو [illegible]

[illegible]

١١٠

بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون تدوينه على كل منهما النصف ويجب بطلان الوقف في احدهما لكان ذلك النصف باقيا على ملك المالك لعدم صحته فيما عين له
فيبقى على ملك المالك فيحتمل ان يكون الحكم كذلك لان الموقوف بالنسبة الى كل من المعطوف والمعطوف عليه هو المجموع من حيث هو مجموع وحكم بالتنصيف لانا نقول
من اقسام كون المجموع وقفا على كل منهما فاذا انتفى الوقف على احدهما انتفى وقف المجموع على الاخر وفيه نظر لانه انما وقف عليهما او لكان وقف المجموع على كل
لان مقتضى هذه الصيغة التنصيف لان مقتضاها ان يكون لكل منهما حصة في الوقف فاذا بطل بالنسبة الى احدهما لم يخرج عن ملك الموقوف لكل الى الاخر لا يخالف مقتضى
الصيغة ويخالف مراد الواقف والعقود تابعة للقصود فان قيل هذا الوقف منقطع لان الموقوف عليه هو المجموع وقد بطل الوقف بالنسبة الى المجموع لان انتفاء
الجزء يقتضي انتفاء الكل قلنا ليس كذلك لان المراد بمنقطع الاول من ليس في الطبقة الاولى من يصح الوقف عليه لو وقف على نفسه ثم على الفقراء وهنا ليس كذلك لان الطبقة
الاولى هي نفسه والغير فاذا بطل في البعض بقي في الطبقة الاولى ثم يرد عليه انتفاء الموقوف عليه بانتفاء بعضه ويجاب بانا لا نسلم ان الموقوف عليه المجموع من
حيث المجموعية بل كل منهما ولما كان الوقف تحبيسا وليس معاوضة فلذا صح الوقف على نفسه لم يبطل في حق الاخر لحصول احدهما بخلاف الاخر لجواز تبعيض نظر لو
لان من يبني الخروج بعقد بين ما لا يدخل من عوض فهو الخروج ما دونه بطريق اولى بخلاف المعاوضات فان الاغراض تتعلق بالمجموع بالمجموع لانها مبنية على المكايسة
الرضا بالمعاوضة على المجموع الرضا بالمعاوضة على البعض ومثله ما لو اقر مرتبا او تخصيص فبطل في احدهما والمستحق عين فبطل في احدهما فان في الاخر
قررالحكم انه لو وقف على اولاده وعقبهم ثم على الفقراء ولا عقب فليس منقطع الوسط وكذا لو كان موضع العقب العبد بخلاف الوقف ثم **قوله** ولو شرط قضاء ديونه
او ادرار مؤنته لانتفاع به بطل الوقف **لا** لان الشرط مناف لمقتضاه فانه لابد من خروجه عن نفسه بحيث لا يبقى له استحقاق فيه لان الوقف يقتضي نقل الملك والمنافع عن
نفسه فاذا شرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته او نحو ذلك فقد شرط ما ينافي مقتضاه فبطل الشرط والوقف معا **قوله** بخلاف ما لو وقف على الفقراء وهو منهم او على الفقراء
فقير لم يكن بناؤها **لا** والفرق ان الدافع وقف على نفسه ولا على جماعة هو منهم ولكن الوقف على الفقهاء مثلا وقف على الاصحاب المتصفين بهذا الوصف او على هذه الجهة
فصل لا يشترط قبولهم ولا تعيين اشخاصهم ولا يمكن بل ولا يعتد به فكان الشخص لا يفعل الا باليهم ويجب صرفه الى الكل جميعهم وانما يفعل المستحق من اهل الجهة
مع جهالة الجهة المصرف ولذا نقول في جميع الوقوف العامة كالوقف المسجد فانه له ان يصلي فيه وان يأخذ من ماء او شرب منها او نحو ذلك ولا فرق في الجهة بين
الوقف منتفعا بالصفة التي هي مناط الوقف كان كان فقيها حين الوقف على الفقهاء او كان الوقف على الفقراء ثم افتقر ومنع ابن ادريس من انتفاع الواقف بالوقف على
نحو جهة قطع صرف اليه وامتاع وقضى على نفسه وهو ضعيف البناء ويمكن حمل الى الشيخ الشهيد ان يكون المراد فيه مع نفسه او دخولها وهو حسن
فصل ادخال نفسه فقد وقف على نفسه فلا يصح الوقف ومن ادرك القصد مع نفسه فان تخصيص العام بالنية جائز وكذا تقييد المطلق فيحمل ما نسب الحديث المحكم
قوله ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا او بطل وقفا **لا** بل يجمع اليه مع الحاجة ويورث **لا** اذا شرط في الوقف عوده اليه عند الحاجة فهل يصح الشرط
ما القصد بها فقد صح الشرط على ان يكون حبسا ويبطل كونه وقفا نقله الاول للاصحاب الاول صحيحا فان حصلت الحاجة ويصح الرجوع وعاد ملكا وان لم يرجع
مات كان وقفا وهو مختار السيد المرتضى في ملام كلامه وصرح كلام المحقق هنا بمقتضى العقد الثاني بطلانه وهو مختار الشيخ وابن ادريس لان
الشرط خلاف مقتضى الوقف لان الوقف تام لم يعد الى المالك على حال فيكون فاسدا ويفسد به العقد الثالث صحة الشرط على ان يكون حبسا ... وقال حكم

وفي التذكرة والتحرير انه نسبه الى الاشراك وما رواه اسماعيل بن الفضل عن الصادق في الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته من كل وجه من وجوه الخير قال ان احتج
الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله والمراد بالحاجة
في الرواية الوقف بدليل انه فيكون دليلا على الصحة وحيث علم ان الوقف لا يقتضيه من التأبيد فلا يكون في ملك الاصحاب ان لا يخرج عن ملك المالك بل يورث بعد
موته مع هذا الشرط وهل انه قد حصل نهاية الحبس حصول الحاجة فان ما تتعلق حصولها او بعدمه وحيث يبقى الحبس على حاله وحيث ان الحاجة تتحقق الموت فان
الميت غير محتاج فان الحبس لا بد ان يكون له نهاية وحيث لم يكن له نهاية في هذه الصورة جعل موته النهاية لا يحصل انتقال الملك الى الوارث فتخرج تلك
لا القول الاول مبني على ان الوقف لا يشترط فيه التأبيد والاصح هو الثالث واعلم ان قول الاصحاب ويورث المراد به انه يورث بعد موته وان لم يرجع فيه قبل الموت لا
فان الحكم على القول الاصح وتعلم ان المراد بالحاجة هو الفقر على الاشتهار في اهل الشرع ولا انه لا يصح الشرط لانه محتاج شرعا ودعوة **قوله**
ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط والوقف **لا** لان شرط الخيار مما ينافي مقتضى الوقف المبني على اللزوم الذي لا يقبل الفسخ الا بالقيل شرط العوض عند الحاجة
مان فيجوز لو وقف على غير منافي لمقتضاه لا لبعض فقد تمكن الصحة حيث ان قيل لو لا جمع غير الحبس فقلنا لان الحبس لا يتم الا بعد شرط الخيار في الحبس فظهر
وفيها جميعا **قوله** ويجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد **لا** لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ولعموم قوله المسلمون عند شروطهم **قوله** ولو شرط اخراج من يريد بطل
وقد لان اخراج بالوقف على القوم فاذا شرط اخراج من يريد من الموقوف عليهم كان منافيا لمقتضى الوقف فاذا هو بمنزلة اشتراط الخيار **قوله** ولو شرط ادخال من يولد
مع جمع الموقوف عليهم جاز سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم **لا** لانه لو وقف وشرط دخول من سيولد من اولاده وغيرهم في الوقف فيه الحكم بين ما الموقوف
من ولد ومن يوجد مع الموقوف عليهم فادخل من الطلاق شرطا ينافي مقتضى الوقف لانه يصح الشرط دخولهم فيصح الشرط ادخال الاجانب سواء كان الوقف على اولاده او اجانب
ما سيأتي من قوله اذا شاء الله تعالى ومنهم من منع منه لان الشرط لا ينافي العقد يقتضي البطلان وهو بعيد لعدم المنافاة وعموم قوله الوقوف على حسب ما
يوقفها اهلها **قوله** اما لو قال على ما افاد الاشتراك فيمن يحدث حتى لو وقف عليهم من ادخال من سيوجد مقتضى نقصان حصة الموقوف عليهم فان اطلاق الوقف اقتضى استحقاقهم
الجميع فلو ان العقد لا مقتضى هذا الشرط حق الموقوف عليهم في الاصل فلم يستحق بالتشريك ابطال الشرط وثانيا ان الوقف يجب ان ينقص حق الموقوف عليهم في الجملة
النصيب فلا يقطعه الا لو وقف عليهم ومنع بعضهم لكان نقص نصيب الموقوف عليهم بعد حصول العقد بعض قطعا **قوله** ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل
على الشرط **لا** اما لو وضع الوقف على القوم فاذا شرط نقله فقد شرط خلاف مقتضاه فيبطل الشرط والعقد لعموم الولاية على العدل وان تحقق الوقف على اولاد
سنة يزعم المسالك ولا على الصدقة في التذكرة مع صحة الاجماع وفي المختلف منعا لانه الشرط مقتضى الوقف ولا يصح الوقف اعتبارا مقتضي الموقوف عليه كالوقف على اولاده
الفقراء فانه لا انتقال الوقف بعد موتهم ونقله الى الشيخ الطبقات بذلك ممنوع الاجماع وهو الاصح ولكن الفرق بين ما هنا وبين ما اذا وقف ثم شرط في الموقوف عليهم
فقراء اولاده او نقلها لهم بان الوقف في الثاني فاعلى الاولاد بل على الفقراء منهم فاذا زال الفقر انتقل الوقف عنهم فكان ذلك جاريا مجرى موتهم ومنعهم عند
ما اذا جب الوقف عليهم ونقله عنهم بالخيار فانه ينافي الوقف بالخيار **قوله** وكذا لو شرط الوقف على اولاده انه لو لا سنة ثم على الفقراء نفسه الاشخاص
من الذي قبله فان نقل الملك الاولاد بالوقف يقتضي انه لا ينتقل عنهم الا بسبب او شرط عارض شرط نافذ ان لم ينتف الوقف فيبطل من حيث ان الوقف موقتا متصل الابتداء

والاشهاد والوسط وغيرها [illegible] في الذكرى على صحة هذا الوقف الاجماع وافتى به الشيخ في كتبه فلا سبيل الى القول بالبطلان لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة

وكذا لو قال هذا وقف على ولدي مدة حياته ثم هو بعد موته في سبيل الخير صح اجماعا واعلم ان [illegible] هذه المسألة والتي قبلها [illegible] من حيث انه في ذلك [illegible]

[illegible] تفضل على اولاده سنة ثم بعدهم على المساكين [illegible] نقله من **قوله** ولو عقد على اولاده [illegible]

[illegible] مع الاطلاق [illegible] في النهاية الى جواز [illegible] ابن البراج [illegible] على [illegible]

برواية عبد الله بن الحجاج عن الصادق في الرجل يجعل [illegible] ثم [illegible] وقريب [illegible]

عن ابيه عن ابي الحسن [illegible] الوقف لان الحبل والصدقة [illegible]

منقطعا الدوام والاصح عدم [illegible] **قوله** ولو [illegible] الوقف على [illegible]

مقتضى الوقف [illegible] الشرط في العقد [illegible] ولا شبهة في ان شرط [illegible] الوقف [illegible]

وكذا غيره وعموم [illegible] المقتضي وجوب [illegible] العقد [illegible] اشتراط الواقف

[illegible] وهو ضعيف **قوله** فان [illegible] كان الى الموقوف عليه [illegible] انتقال الوقف [illegible]

والى الله سبحانه [illegible] الوقف [illegible] الموقوف عليه لا الى المالك [illegible] الى الله سبحانه

[illegible] الوقف [illegible] الملك [illegible]

كما [illegible] **قوله** ولو شرط بعد [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] **قوله** ولو شرط [illegible] الوقف [illegible]

عليها [illegible] بين كون [illegible] المنفعة [illegible] الى الزوجة [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

الواقف [illegible] التصرف [illegible]

[illegible] لا تصح [illegible] في التصرف [illegible]

[illegible] **قوله** ولا [illegible] في عدم [illegible]

عدم [illegible] **قوله**

ولا [illegible] **قوله** ولا [illegible]

[illegible] مع الاجازة [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** ولو وقف في مرض الموت فخرج من الثلث مع عدم الاجازة لان الوقف من التبرعات

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] البطلان [illegible] الوقف [illegible]

قوله ولو [illegible] البطلان [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الصيغة [illegible] البطلان [illegible] الصيغة [illegible]

[illegible] لما كانت [illegible]

[illegible] البطلان [illegible] على ان المراد [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] عنده [illegible]

[illegible] في [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] في الصيغة المذكورة [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] البطلان [illegible]

[illegible] **قوله** واما الموقوف عليه [illegible]

[illegible] الوقف عليه [illegible] على المعدوم [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] على [illegible]

[illegible] **قوله** ولو وقف على [illegible]

[illegible] **قوله** ولو وقف على [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] على الفقراء [illegible]

وقال ابن حمزة [illegible] الوقف [illegible] الفقراء ولو وقف على [illegible]

[illegible] **قوله** ولو قال [illegible] الموقوف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] **قوله** ولو وقف على [illegible]

[illegible]

من المفاهيم [illegible] والعم في الخلف لانه لا [illegible] باعتبار الاستعمال الشائع [illegible] لا يدخل الاناث في صيغة الذكور [illegible]

ادريس انه اذا وقف المسلم [illegible] على المسلمين [illegible] من المسلمين [illegible] الخطاب [illegible] ولو وقف الكافر [illegible]

ما [illegible] خاصة [illegible] تخصيص عام [illegible]

ممنوع والفرق بين المسلمين والفقراء [illegible] الوقف على جميع الفقراء [illegible]

دليل على التخصيص [illegible] القرينة الحالية [illegible] فاما الوقف على جميع المسلمين [illegible] **قوله**

[illegible] الخوارج والغلاة [illegible] على المسلمين [illegible]

[illegible] ان العبارة [illegible] **قوله** ولو وقف على المؤمنين [illegible]

[illegible] الكبير [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** والشيعة [illegible]

[illegible] الامامية [illegible]

[illegible] الكيسانية [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** ولو وقف على [illegible]

ولو وقف على [illegible]

[illegible]

[illegible] من الذكور والاناث منه

[illegible]

من الاصحاب وهو [illegible] عند انتفاء القرينة والثاني قول الاكثر [illegible] وهو المشهور بينهم وان كانت [illegible]

[illegible] **قوله** ولو وقف

[illegible] الوقف على العبد [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] ولا على الملك ولا على الجن ولا الشياطين [illegible] **قوله**

[illegible]

[illegible] **قوله** ولو وقف على المصالح كالقناطر والمساجد [illegible]

[illegible] على المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** ولو وقف على البيع والكنائس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

ولا يجوز [illegible] منه

ولو وقف على البيع والكنائس [illegible] منه

[illegible] منه

[illegible]

جوز صدور الوقف من الكافر على جهة البيع والكنائس لا على جهة بيوت النيران ... ان الاولى عبادة الله ... [illegible]

على معصية ولا نظر الى اعتقاد الواقف فرق بين المسلم والكافر في ذلك الصدق ... لان ... الوقف على بيوت عبادة النيران ... [illegible]

سببه كتب ... عند جهة البيع والكنائس ... صحيح ... ولا يخفى ان الحكم صحيح وقف الكافر عليهما ... [illegible]

الكافر ... لان ... من احكام الاسلام ... فرق بين الوقف والوصية للبيع والكنائس ... [illegible]

معتقد الواقف والموصي وان كان المراد ... فلا ان الحكم ... تنفيذه والزام الوارث ... [illegible]

والوقف عليه والاستعانة ... ونكر ... الاسلام الالزام بتنفيذه ... ان المراد ... [illegible]

المجاز ... فرق بين الوقف والوصية ... [illegible]

على البيع والكنائس من الكافر ... [illegible] **قوله** ... [illegible]

على الذي ... والاولى ... **قوله** ... اختلف الاصحاب في جواز الوقف على الذمي ... [illegible]

... اليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

قال الاتنبع ... [illegible]

ليس من الصحة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

والعسان ... [illegible]

... [illegible]

المسلم ... [illegible]

قلنا ... **قوله** ويصح الوقف على الفاسق والغني ... [illegible]

لا ... [illegible]

بينا الحاكم فتساوى بين الكبار والصغار ... [illegible]

... **قوله** ولو وقف على اقاربه ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

فادم **قوله** ويشترط الترتيب والتفضيل ... [illegible]

الاقرب على ... **قوله** ولو وقف على وجوه البر ... [illegible]

والمساكين ... [illegible]

الخير ... **قوله** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... **قوله** ولو وقف ... [illegible]

... [illegible]

... **قوله** ولو وقف على مصلحة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... **قوله** المطلب الثالث الموقوف ... [illegible]

... [illegible]

... **قوله** ... **قوله** ولا ... [illegible]

... [illegible]

لا اثر بغير موصوف وقوله في الذمة لو اخبر به في كل اصحاب الرهن والعبد الكلي والمراد بقوله ومالا يعلن ان يقف ملكا من الاملاك ايها كان ولا يشخصه
ويجوز ان يراد به ان يقول وقفت ملكي ويقتصر على ذلك فان الوقف لا يصح في شيء من هذه المواضع اتفاقا قوله ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير نعم لو وقفه الكافر
على مثله فالاقرب الصحة ا وجه القرب انه مملوك للكافر فيصح نقله بالبيع ونحوه من اسباب النقل مجانا ووقفه لان المانع من وقفه في حق المسلم انما هو عدم كونه مملوكا
ويحتمل العدم لاشتراط التقرب به ولا ريب ان البحث في هذه المسألة يرجع الى صحة الوقف من الكافر واما تحققه فاذا المرتب فيه التقرب او كيف ما يتقرب به
عند معتقده وان كان بعيدا لان التقرب انما يكون بالفعل المقرب فيعطف الاصح من الكافر مثل العبادات فرارا لا دليل يتحقق على اشتراط القربة
زيد من الملاذ اسم الصدقة عليه ولا يخفى ان اشتراط التقرب في صدق اسم الصدقة محل نظر ثم قد قال انه لما كان تقدم فيه حتى اشترطه كونه قربة
تحقق اذا المرتب صحة وقف الكافر ولا يمكن الحكم فيه هنا في المسألة فانه ابا اعلى الصحة لا ريب ان الخنزير اذا المرتب ظاهر باهل الذمة معدود من الاملاك
الاموال للجزية [illegible] بالنسبة الى الوقف وانما هو [illegible] نقل المال اذا لا يعتبر فيه الاعتقاد لا ولي [illegible] فالحق وجه صحة وقفه للكافر على الكافر [illegible]
الا هو اذا اتفق [illegible] والاقرب [illegible] فيما يحوي جميع الا ان يكون [illegible] فانه قرابة فيصح قوله ولا الحر فانه لا يصح منسوبا الا ان الحر [illegible]
الحر نفسه ومحمول على [illegible] وجه عدم الصحة ان شرط الوقف الملك فهو منتف هنا قوله ولا ما لا يملكه الواقف كلا ما لا [illegible]
الاقرب ا فلا يصح وقف ما لا يملكه الواقف والمراد به الصحيح عدم اللزوم [illegible] لافادته العقود [illegible] فالاقرب اللزوم ويحكم الرد [illegible] يصح العبادة
[illegible] القول وقد اجابه [illegible] كالبيع والنكاح ويحتمل العدم لانتفاء دليل الصحة وما ثبت [illegible] [illegible] الى الاجازة تغير بطونه
مغظ قيام الوقف [illegible] في هذه المسألة [illegible] الا ان الوقف [illegible] ولو وقف [illegible]
[illegible] وعدم الصحة قوي قوله ولا المستأجر ولا الموصى بخدمته ا اذ العين للمالك [illegible] فانه [illegible]
[illegible] الوقف وقف الاعيان المرجحة لانها [illegible] وكذا العين المغصوبة وقال [illegible] [illegible] ان الوقف [illegible]
لا اول وعبارة [illegible] يحتمل ان يريد بها عدم صحة وقف المستأجر من المالك [illegible] [illegible] [illegible]
صحة الوقف من المستأجر لا [illegible] العين [illegible] المانع لا يتبين [illegible] الوقف وكذا القول في الموصى بخدمته اذا وقفه الموصى
له [illegible] في التذكرة وقفا او [illegible] الموصى بخدمته [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لان [illegible] المنفعة فيكون كوقف ما لا منفعة فيه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قوله ولا وقف الطعام واللحم والشمع ا لانه لا منفعة [illegible] [illegible] ولا يعتد بمنفعة الشمع [illegible]
وما جرى هذا المجرى وكذا ما لا ينتفع به الا بالاتلاف لا يصح وقفه لان الوقف [illegible] تحبيس الاصل والملاذ [illegible] قوله وفي الدراهم والدنانير
اشكال ا [illegible] ان المنفعة المطلوبة منهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لها منفعة مقصودة مع بقائها [illegible] [illegible] الاجماع على المنع [illegible] [illegible] منفعة مقصودة [illegible] [illegible] [illegible]

قوله ولا وقف الآبق لتعذر تسليمه ظاهره انه لا يصح وقف الآبق [illegible] [illegible] [illegible] فلو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والقول فيه وفي بيع الآبق [illegible] [illegible] [illegible] قوله ويصح وقف المشاع ا لان مقصود الوقف وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة
يحصل به [illegible] [illegible] ومن يجوز على الموقوف عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الموقوف عليه [illegible] قوله وقبضه كقبض المبيع ا اي قبض الموقوف كقبض المبيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المشاع [illegible] قوله ويصح وقف كل ما ينتفع به منفعة محللة مع بقائه ا هذا ضابط الموقوف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
مقصودة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على الدراهم [illegible] قوله كالعقار والثياب والاثاث والآلة والحلي [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولذا المصحف والكتب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] في سبيل الله وقال ابو حنيفة لا يصح الوقف في الحيوانات [illegible] [illegible] قوله ودون المستولدة ا
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
العتق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لانه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاخر [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قوله الفصل الثالث في احكام الوقف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

غير محصورين فان كان صحيحا او قد عبارة من قبل ذلك [illegible] من [illegible] القبول [illegible] ولا [illegible] ولا يشترط القبض [illegible]
لانه قولان [illegible] قبضه [illegible] في قبضه الصلوة [illegible] مع الاذن كما سبق [illegible] في [illegible] لا ينفع [illegible] وقد سبق بيانه
لو كان [illegible] الوقف على الجهات العامة [illegible] القبول [illegible] وحاذ [illegible]
[illegible] الجهة العامة [illegible] والملك [illegible] الى [illegible] في الموضع [illegible] بالتحرير [illegible]
[illegible] القبض [illegible] كما [illegible] العتق [illegible]
[illegible] ولا ثمرة [illegible] على معين [illegible] الموقوف [illegible]
بالقبض [illegible] والاولاد [illegible] قال [illegible] في [illegible]
على المعين [illegible] الموقوف عليه [illegible] الشارح الفاضل [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الوقف [illegible]
والحكم على الارض [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الموقوف عليهم [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الموقوف عليهم [illegible]
[illegible] المنتقل الى الله [illegible] الصدقة [illegible] روايات [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
الصدقة [illegible] المتصدق عليه [illegible] القبض [illegible] الوقف على جهة [illegible]
ان الملك [illegible] الى الله [illegible] غير محصورين [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
واختصاصهم [illegible] على الجهات [illegible] الملك [illegible]
والمقبرة [illegible] الحكم في الجهات [illegible] قوله [illegible]
[illegible] العتق [illegible] قوله ولو اعتق [illegible] الموقوف عليه [illegible] العتق [illegible]

تصرف اهل الملك قوله ولو اعتق الاخر لم يقوم على الواقف [illegible] لو اعتق الشريك الاخر الذي حصته [illegible] لم يقوم عليه الوقف وهذا هو [illegible]
لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة [illegible] الصحيح [illegible] على الا [illegible] على موضع الوفاق ولا [illegible] الوقف
عليهم من غير الحق [illegible] الشريك [illegible] والعتق [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] عدم التقويم [illegible] الشهيد [illegible] التقويم [illegible]
الى الله [illegible] على القول [illegible] الموقوف عليه [illegible] قوله [illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] الوقف [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible] الاغصان [illegible]
[illegible] الشجرة [illegible] الاغصان [illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible] الموقوف عليه [illegible] الوقف
[illegible] الموقوف [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] قيل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] قوله ولا يصح بيع الوقف [illegible]
حكم الوقف قوله ولو خرب [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الموقوف عليهم [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الموقوف عليهم [illegible]
[illegible] الموقوف عليهم [illegible]

كما يجوز فضلا عن وجود النجح بعد الخيفة خراب او شبهة [illegible] ابيه ومحكى الم و المختلف جواز البيع اذا خيف وقوع فتنة بين ارباب الوقف [illegible]

عمادا عن الشخص وان كانت عمارته [illegible] والمختار [illegible] المختلف جواز البيع مع خرابه وعدم التمكن من عمارته ومع خوف فتنة بين اربابه [illegible]

فسادا لا يمكن استدراكه مع بقائه [illegible] والحاصل ان الاقوى الجواز بعد ان حصل خلف بين اربابه يخشى منه فتنة عظيمة [illegible]

[illegible] مكاتبة [illegible] الصحيحة الى ابي جعفر [illegible] وقع بين الذين يقف عليهم اختلاف شديد وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم [illegible]

[illegible] والقول بجواز البيع اذا كان بالموقوف عليهم حاجة شديدة [illegible]

ما رواه جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه [illegible] ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا [illegible]

قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا [illegible] في المختلف والتذكرة [illegible]

وهو ابو الصلاح وابن البراج [illegible]

[illegible]

الا ان يكون معسرا او معسرا فانه كان وقفا على المساكين او قلنا بعدم الانتقال الى الموقوف عليه فان قلنا بالانتقال اليه وكان معسرا تعلق الارش
في رقبته المصح جميع كلها بكسبه لا برقبته لامتناع بيعه بسبب الوقف مع امكان استيفاء الارش من كسبه ففيه جمع بين الحقين وهو الاهم في التذكرة
ان علا المالك الواقف فهو الذي جعله وقد يوجه بان المالك الذي منع الرقبة من تعلق الارش بها وان قلنا بالانتقال الى الله تعالى فقد قيل انه يفدى
من مال الواقف لانه الذي منع تعلق الارش بالرقبة وقيل يكون في بيت المال كالحر المعسر وقيل يتعلق بكسبه وان قلنا بالانتقال الى الموقوف عليه وكان
فيما ترجح ان الحق للمبسوط وهو المهم في التذكرة لامتناع تعلقه برقبته اذ لا يتعلق الارش الا برقبة من يباع ولما منع من التعلق بالموقوف عليه وكان
ان يعلقه بالارش وقد كما عرفت في هذا الكتاب اشكال هاهنا ايضا مما ذكر ومن ان الدافع لا يفعل عبدا لم [illegible] تعلقه بالكسب هو الاحتمال فيه جمعا
بين الحقين ويحتمل في الحال الرقبة وجواز البيع كالقتل في العمد والبيع ادون من القتل وضعيف امكان الجمع بين الحقين [illegible] العمد لانه
القصاص مع بقا الوقف تمنع فسرع وكذا في العبد كما يحكم بان البيع هاهنا ويحتمل اخذ الارش من بيت المال ان الحر كالحر المعسر وكيف كان [illegible]
دم امرئ مسلم **قوله** وليس للمجنى عليه استرقاقه في العمد على اشكال اه هذا الشاق الحكم ما اذا اوجبت جناية العبد الموقوف قصاصا او تخفيفا [illegible]
جناية توجب القصاص ان يجيز عن اجازة الاقتصاص منه قطعا وهل يجوز استرقاقه فيه اشكال ايضا من ان الوقف يقتضي التابيد مادامت العين [illegible]
وهي هنا قابلة للاسترقاق ومن ان المجني عليه يستحق ابطال الوقف واخراجه عن ملك الموقوف عليهم بالقتل والعفو فله [illegible] في الاسترقاق بين العفو
[illegible] فيكون اولى من القتل والتابيد انما يستحق في الوقف ما هو حيث لا يطرأ عليه ما ينافيه وهذا اقوى الجمع بين حق الجاني والعفو [illegible]
البدل كما ذكرناه **قوله** والمجنى عليه ما يوجب المال اختص المال الموجودين بل قطعا العفو [illegible] عبدا او شخص عبد بها يكون وقفا سواء اوجب ابتدا
او [illegible] وليس للموجودين العفو حج ما سبق حكم ما اذا جنى العبد الموقوف وهذا حكم ما اذا جنى عليه ثم الجناية عليه اما ان توجب مالا او قصاصا فان اوجب مالا
فهل يختص به الموجودون من الموقوف عليهم وقت الجناية ام لا احتمالان احدهما الاختصاص لان الدافع الجناية منه سوا كان نفسا او ما دونها عليهم
حين الجناية وقد [illegible] وقفا بالارض كما تمنع الكون لمن سيوجد من البطون فيه حقا [illegible] حال الجناية غير مستحقين [illegible]
خرج الارض عن كونه وقفا وصار بمنزلة استحقاقهم اياه وهو قول الشيخ في المبسوط والثاني العدم لان الارش بدل [illegible] اما الموجودين وقت الجناية [illegible]
بل هو [illegible] البطون الموجودين بالفعل [illegible] بالقوة القريبة [illegible] وهذا [illegible] فلا سبيل الى [illegible]
ثم نقول ان البطون الذي تلي من الواقف فيجب ان [illegible] الجناية عبدا او شقص عبد يكون وقفا وهذا اقوى لان فيه ابقاء الوقف وصيانة [illegible]
و[illegible] الغرض الواقف ومطلوب الله تعالى ولان الوقف تابع لبقاء العين وهذا [illegible] الوقف [illegible] ما [illegible] وقفا ولا فرق
بين ان نقول بانتقال الوقف الى الله تعالى او الى الموقوف عليهم ويحتمل ان يقال على القول بالانتقال الى الله تعالى يجب [illegible] ويتفرع على الوجهين
المذكورين تخيير العفو عن الجناية المذكورة وعدمه فعلى الاول لهم العفو لانه حقهم ومختص بهم وعلى الثاني ليس لهم ذلك لعدم اختصاصهم [illegible]
[illegible] وهو استحقاق المطالبة بالارش او الدية [illegible] وقفا [illegible] ولا فرق بين كون الجناية على النفس وما دونها في الحكم

حتى او وقف بالامان كتعلقه بالجميع اذا اقر به الاقرار للمشتري العبد او بعضه الظاهر انه كما لو كان الملك لا كان الله تعالى فيه والا كان للموقوف عليهم [illegible]
للموجودين ويحتمل عاقد الذي تولاه الموجودون لان الحكم الآن يختص بالقائم ويتبع ان يكون هذا الاقرار كالاقرار [illegible]
الارشاد اشتراط الوقت في كان قوله [illegible] والظاهر انه بالشراء [illegible] الى انشاء صيغة اخرى ليتعلق حق الوقف [illegible]
تعلقه بالمجنى عليه كالرهن وهو المتبادر من قول المص يكون وقفا ويحتمل وجوب انشاء صيغة اخرى وتتولاها الحاكم مع عدم الناظر والظاهر ان [illegible]
بين انشاء الوقف والشراء في المتولي اذ لا استواء في تعلق حق البطون اللاحقة بل حق الواقف فلا حاجة في [illegible] الوقف [illegible]
القيمة والارش عن قيمة عبد اشترى بالارش آخر او بعضه واعلم ان في كلام المص وشرائه عبد او شقص عبد اشارة الى الاحتمال الثاني [illegible]
قوله المال الواجب بالجناية يتناول القيمة وقوله وليس للموجودين العفو اه اراد به ما يتفرع على الاحتمال الثاني [illegible] يكون وقفا القيمة
والمجنى عليه عبدا او ما يوجب القصاص فان اقتص الموقوف عليه استوفى وان عفى فهل [illegible] البطون الاستيفاء [illegible]
اوجب الجناية على العبد الموقوف قصاصا او تخفيفا اذا جنى عليه كذلك فاما ان يقتص الموقوف عليه الموجود او يعفو او يرضى بالفداء فان اراد القصاص
كان له ذلك لانه المستحق الآن فاذا اقتص فقد استوفى الحق وان عفى فهل [illegible] من البطون الاستيفاء فيه وجهان [illegible]
نفسا [illegible] ان الحق في الوقف لا يختص بالطبقة الاولى [illegible] سقط استحقاقه [illegible] حق في البطون ويحتمل [illegible]
الى [illegible] كان الاول الحق [illegible] فيه ونفعه معلوم مما سبق وهذا اذا كانت الجناية [illegible] كانت [illegible]
على نفس الموقوف بطل الوقف [illegible] البطون [illegible] الوقف [illegible] وليس [illegible] النفس [illegible]
في الفوات [illegible] على ان هذا الفرق [illegible] مقتضاه [illegible] الجناية [illegible] الاستيفاء مطلقا اذا [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الثاني ووجهه ان الحق للبطون [illegible] الموجودين حق المطالبة والاقتصاص [illegible]
وعلى [illegible] فلا [illegible] المطالبة [illegible] العفو [illegible] وفي الثاني [illegible] عفوا على المال والعفو [illegible]
على [illegible] وان كان [illegible] العفو الصحيح فلا كلام فيه **قوله** ولو [illegible] الجاني او [illegible] [illegible]
هو [illegible] اذا اوجبت الجناية على الموقوف القصاص وهو ما اذا [illegible] الموقوف عليه العبد الجاني او [illegible] الجناية [illegible]
الآن [illegible] الوقف واستحقاق الاسترقاق [illegible] المستحق [illegible] الا [illegible] صيغة الوقف فيه اشكال [illegible] معلوم مما سبق [illegible]
فيما اذا اوجبت الجناية على الموقوف [illegible] يكون وقفا كما سبق **قوله** ولو اتفق هو [illegible] على الفدا [illegible] عبد يكون وقفا
[illegible] القسم الرابع وهو ما اذا [illegible] الموقوف عليه [illegible] الجاني على الفدا وفيه اشكال [illegible] الموجودين [illegible] عبد يكون وقفا [illegible]

ما سبق والاصح الثاني **قوله** ولو وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة [illegible] الى الواقف [illegible] لا [illegible] المسجد
[illegible] القرية او المحلة [illegible] لا يجوز [illegible] ولا يعود الى ملك الواقف [illegible] وقف المسجد [illegible]

للعبد فهو قبيل التحبيس ولبقاء الوقف المقصود من اعداده للعبادة لرجاء عود القرية وصلوة من يمر بها فان الوقف السبيل مثابة لان الكفن للورثة لانه كان ملكهم
لهم لان التركة تنتقل الى الوارث بالموت وان وجب صرفه في التكفين فلو تعذر الكفن في العود عاد حكم تعذر المصرف في الموضعين للعود بالذكر
وفيما لا هو في الكفن الذي يكون في التركة لما يكون من الزكاة او من الوقف فانه يرجع الى اصله لا يدفع لمن السبيل الا بعد حصول الياس منه **قوله**
ولو مات البطن الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان بها ويرجع المستاجر على ورثة الموجر بما قابل الباقي مع الدفع ان نقدها الاول عند الوليه
حيث يكون الموجر هو الموقوف عليه بخلاف ما اذا كان هو الناظر والفرق ان ملك الموقوف عليه غير تام فان باقي البطون لهم استحقاق خصوصا اذا قلنا انهم
يتلقون من الواقف فموت الموجر من البطون يتبين انها حق غيره فيكون اجارته بالنسبة الى المستقبل تصرفا في حق غيره واما المالك فان له الاجارة على
ونتعين امرنا لحجر عليه في ذلك بالنسبة الى الوارث وانما يتلقى الوارث عنه ما كان ملكا له حين موته فلو تبين بموته انه متصرف في حق غيره ويحتمل ضعيفا
عدم البطلان لان الملك فرع وكان ما هنا مرتفع الصغرى بحث الكاف ان فرع له ذلك بموته وقد حققنا المسئلة في الاجارة وذكرنا انه لو كان الموجر
الناظر ومات لا يجري على الحاكم ولحيث يموت ويبقى ان البطن الذي اجر مع وجه مدة الاجارة لانه كان في وقت الاجارة قايما مقامهم دون البطون الباقية اذا
تقرر ذلك فحيث حكمنا بالبطلان وقد دفع المستاجر الاجرة الى البطن الاول رجع على ورثة البطن الاول بما قابل الباقي من المدة ولا يخفى ان المراد البطلان مع اجازة البطن الثاني **قوله**
ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة وان قلنا انتقالها اليه لانه ملك غير تام **قوله** فان فعل فلا مهر لانه لو وجب لوجب له لانه لو كان فيه شيء لا مما المتعلق على القول بانه
مال فشبهة الملك فيه ثابتة **قوله** ولو ولدت فهو حر ولا قيمة عليه لانه لا يجب غير مقدر لانه كان الولد الاحيا به وكان نحوها عليه على قيمة لا تلحق الولد وجب
ولا يعقل يجب شي عليه لنفسه لكن هذا انما يستقيم اذا انحصر اهل الطبقة في الواطي فلو تعدد الموقوف عليهم وجب الشي بنصيبهم الا عند ستوط حصته
وفيها **قوله** وفي صيرورتها ام ولد اشكال ايضا من انها علقت منه في ملكه بولد لان الموقوف انتقال الملك اليه ومن ان حق باقي البطون متعلق بها فلا يجوز
ولا يبطل الا بالاتلاف المبادر من المالك هو الكامل الطلق الذي لا يجوز على الكل تعلق حق الغير بولاده ولا تولد دام الوقف وقد علمته ومن يقدر بمعارضته له
ثبوت الاستيلاد حقا في لم يتحقق وهو استصحاب حال الوقف الى ان يوجد المبطل **قوله** ومعه تنعتق بموته وتؤخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون على
الاشكال رجح الشهيد في قواعده عدم صيرورتها ام ولد لكونها ام ولد ومع كونها ام ولد تنعتق بموته كسائر امهات الاولاد وتؤخذ من تركته قيمتها
واعلم كذا قال الشارح الفاضل لان التلف انما على من بعده من البطون عند موته حيث لم يكن ما الكاملا في الا والحقها في حيوته لان ما الشفيعكون الاخذ
منه على احد الوجهين السابق نظيرهما في نحو الجناية واعترض شيخنا الشهيد في شرح الارشاد بانها انما صارت ام ولد لحكم نفوذ الاستيلاد وعلى
كل صورة وهي احد الركنين وعلى فهما مته قال وهذا او ذكر عبارة القوم والحكم ارادوا ذلك لانه انما كان لحل الانعتاق الموجب له الى من البطون
الى الموت ولا يلزم منه تاخر الحكم بنفوذ الاستيلاد وهذا كلام صحيح الا ان عبارة المص تاباه لانه على هذا التقدير لا يختص الغير بمن يليه من البطون قطعا
بحيث الاشكال المذكور فانما يتجه لان احتمال اختصاص البطن الذي يليه بها انما يتجه اذا كان الانعتاق والغير حين اختصاصهم بالوقف ولا يتحقق ذلك
الا اذا كان الحكم بنفوذ الاستيلاد بعد الموت اما اذا حكمنا بنفوذه قبله فان الاختصاص ان الوقف ثابت للجميع فيكون القيمة على هذا التقدير انما هو

لتعلق حقوق الموقوف عليهم جميعا فكيف يحتمل اختصاص البطن الذي يليه بالغير لكون فيه اشكال والظاهر انه انما ينفذ بعد الموت لانه كان موت الولد
قبل موت ابيه فلا يتحقق سبب العتق المقتضي لبطلان الوقف بعد تمامه ولزومه ثم لا يجد ان يقال ان الموت كاشف عن نفوذ الاستيلاد من حين العلوق
نظرا الى المنصوص من ان السبب هو الاستيلاد ودون شي آخر لكن الحكم موقوف على تحقق فايدته وهو حصول العتق بعد الموت واما لو كان عند الموت
بقاء الولد اذ لو مات قبله لكان ابطال الوقف وتحقق الملك لا لعتق المطلوب الا ان الاشكال في اختصاص البطن الذي يليه بلا ترجيح وهذا اذا كان اهل الطبقة
هو الواطي خاصة فلو كان معه شريك فهل يحكم بالقيمة من حين الاستيلاد او بعد الموت الظاهر انه في حكم الاتلاف ولا فرق في ذلك شيخنا في شرح الارشاد كما
حققناه وهو الاظهر فيجب ان يكون وطء الموقوف الموطوءة من اهل الوقف فلا قيمة انها ينعتق على من يخلفها او بعضها والحكم كسائر امهات الاولاد لانه حق
الاستيلاد ويقتضي دخولها في ملك الواطي وقد يتأخر الى الموت فيكشف نفوذه من حين وجود السبب كما لو تحقق انتفاء المانع باستمرار بقاء الولد الى الموت
ومتى تحقق في ملك الواطي حقا كان تاما ومعلوم ان الملك بالوقف يتبع معه العتق بالقرابة لنقصه ولانه لم يحصل الملك الا بحق التزويج ولا استقرار كما سبق
مثل ما ذكره الشارح عميد الدين ونقله عنه شيخنا في شرح الارشاد من انه انما ينعتق عليه اذا كان من اهل الوقف فحينئذ ضعيف لما عرفت فلذا قال
بنفوذ الاستيلاد فالحق لزوم القيمة بعد الموت يشتري بها ما يكون وقفا يتعين من نصيب ولدها على كل حال واعلم ان شيخنا الشهيد ذكر في شرح
الارشاد انه يجب في نظير هذه المسئلة وهي مسئلة الجناية على العبد الموقوف انه يجب ان يشتري بقيمته ما يساويه في الصفات يجب ان يلحق في ذي الذكورة
ولا انوثة وغيرها وهذا هو الحق من قولهم عبدا وشقصا منه اذ الحكم بان الوقف على جهة اذا تعطلت يصرف في وجوه البر كما هو الحال هنا حيثما
تعيره ولم يكن اقرب واشبه بجهة الوقف فيجب ان يحتمله **قوله** ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين اما جواز تزويجها فلانه عقد على بعض
لجري مجرى الاجارة ولان فيه تحصينا لها وهو امر مطلوب يمنع منه بعض المفسدة لانها اذا طلبت منعت ربما الحمل وربما ماتت في الطلق ولما الاكثر
الموجودين فلانه عوض منفعتها المختصة بهم فيكون عوضها لهم كالمنافع ويشترط في تزويجها الموقوف عليه وقت انتقالها اليه وعلى الانتقال الاقدم تزويجها الحاكم
على الاصح لانه المتولي لجهة الوقف ولا يتجه تزويج نفسها وهو ضعيف والظاهر ان الموقوف على جهة عامة كذلك بتقدير ان الوقف على ملك الواقف يكون
القول بان تزويجها يتوقف على اعتبار اذن الموقوف عليه كالغير اذن الواقف على القول بان تلك الموقوف عليه **قوله** ولو ولدت كان الولد من تعلق
اول ما يختص به الموجودون وقت الولادة على ان المبادر من قولهم كالولد الحاصل للموجودين فيكون في ذلك ويختص به الموجودون مستحقا ولو كانت
انه لا يتبادر من قوله الموجودين الموجودون وقت الولادة فحمل المسئلة بيان ذلك والذي هو مختار المص ووجهه ان الولد نماء وكل نماء فيه كسبها
وولد الدابة وقال ابن الجنيد انه يكون وقفا كامه وقواه الشيخ لانه كل ولد ذات رحم يتبعها في الحكم كولد المدبرة وام الولد والمرهونة على قول في الكلية منع والاول احق
قوله ولو كان من حر بوطء صحيح فالولد حر الا مع شرط الرقية لاربابها الولد يتبع حرية ابويه اذا كان من وطء صحيح ولو شرط عليه رقيته في موضع الجواز
سيأتي ان شاء الله تعالى **قوله** ولو كان بشبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف عليهم اما انه حر فلانه ولد الشبهة نسب وتابع لاشرف ابويه وانما الذي يجب
نظاهر لانه فوت على الموقوف عليهم ولد امر بغيرا استحقاق وفيما ذا يصنع بالقيمة القول لا يدفع الولد الموقوف لا مما انما تدفع الى الموجودين وقت الولادة مطلقا

بها والثاني ان يشترى بها ما يكون وقفا قوله ولو وطئها الواقف فكالاجنبي لان الاصح انتقال الملك عن الواقف فيترتب على وطئه ما يترتب على وطء
وعلى القول ببقاء الملك فلا حد للشبهة وفي نفوذ الاستيلاد الخلاف في استيلاد الراهن لتعلق حق الموقوف عليه بها وقفا ولا مانع قوله الفصل الثالث
في اللواحق لو وقف مسجدا على قوم باعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم التخصيص بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة الظاهر ان المراد انه شرط في الوقف تخصيصا
قوم باعيانهم بالمسجد اما اذا وقف مسجدا على قوم باعيانهم ولم يرد التخصيص فانه لا مانع من نفوذ الوقف ويكون عاما فيلغو حكم التخصيص وانما
يكون عاما لان المسجدية تقتضي العموم لان وضع المسجد شرعا على انه المكان الموقوف للعبادة من حيث هي عبادة من غير نظر الى التعبد وذكر قوم باعيانهم لا يدل
على الاختصاص الا بالمفهوم المخالف وهو لا يعارض ما دل عليه اللفظ منطوقا مع الاشتراط فيه بصحة الوقف وجهان احدهما الصحة عملا بعمومات الكتاب والسنة
او في العقود المسلوك عند من يحكم الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها والثاني لا لان ذلك مناف لمقتضى العقد لان وضع المسجد شرعا للعبادة
للعبادة عامة من غير ان يمنع منه احد وهذا هو الاصح فاذا شرط فيها نفي العقد ويبطل الشرط ام يبطلان معا الظاهر من البيانات الاول لان الوقف يتبع على الاصل الا
بفوت الغاية بفوات الشرط وفيه منع ظاهر لان الاغراض تختلف والاصح الثاني بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة اذ لم يحكم وضع شيء منها على التعميم
فيجوز اشتراط الاختصاص فيها وقد نقل الشارح الفاضل الاجماع على ذلك في المدرسة والرباط قوله ولو وقف في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله
كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر وعمارة المساجد هذا هو المشهور بين الاصحاب لان المفهوم من سبيل الله كل ما يتقرب به الى الله تعالى نص عليه الشيخ وغيره وقال ابن
حمزة ان سبيل الله المجاهدون وقال الشيخ في الخلاف ان الموقوف في سبيل الله يجعل بينه للغزاة المطوعة دون العسكر العامل على باب السلطان
والحج والعمرة كلاهما من سبيل الله والعمل على المشهور واستعمال سبيل الله في الجهاد كثيرا لا يمنع من وقوعه على غيره حقيقة قوله وكذا لو قال في سبيل الله
وسبيل الخير وسبيل الثواب ولا يجب القسمة اثلاثا اي وكذا ينصرف الوقف في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب الى كل قربة من غير قسمة اثلاثا
وقيل يصرف ثلثه الى الغزاة والحج والعمرة وثلثه الى الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وهو سبيل الثواب وثلثه الى خمسة اصناف من الذين ذكرهم
في آية الصدقة وهم الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا في المصالح لانفسهم والرقاب وهم المكاتبون قاله الشيخ في المبسوط
هذا والقيل نحن نقول ان هذه الثلاثة اسماء متداخلة لان قربة لان سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير يشترك الجميع فيه وهو الاصح وقد اشار المصنف
والاصح القسمة اثلاثا الى رد هذا القول قوله ولو وقف على اولاده اشترك البنون والبنات والخناثى لصدق اسم الولد على الجميع وان كان من
البنت والخنثى ولد قطعا قوله ولا يدخل الحفدة قطعا اذ لا اسم قرينة الارادة مثل ان يقول فلا يدخل الا بفضل الاسفل او قال الاعلى فالاعلى او قال
وقف على اولاد فلان وليس له ولد الصلب كما لو قال وقفت على اولاد هاشم لا خفاء ان الحفدة اولاد الاولاد وقد اختلف الاصحاب في شمول
لفظ الاولاد لهم فمنعه الشيخ لان الولد حقيقة في ولد الصلب المتكون من النطفة المتولد منها ومجاز في ولد الولد بدليل انه يصح سلبه عنه فيقال
انه ليس بولدي بل ولد ولدي ومعناه انه دليل المجاز وظاهر قوله ووصى بها ابرهيم بنيه ويعقوب في قراءة النصب فلا يدل لانه من عطف
الخاص على العام لان الحال اذا دار بين التاسيس والتاكيد فالتاسيس خير وقال المفيد وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس يتناولهم

يشمل اسم الولد لولد الصلب وولد الولد بطريق الحقيقة لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان اولاد الاولاد داخلون
قطعا وكذا قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وكذا قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وغير ذلك من الآيات
الكثيرة وليضعف بانه ان ادعي شمول اسم الولد لولد الولد بطريق الحقيقة فهو ممنوع ومستند ما استفاده من محض الصلبية لا لانه حقيقة في
هذا المعنى الزم الاشتراك والمجاز خير منه وان اريد انه بطريق المجاز لم يثبت مدعاهم وفصل ابن الجنيد بان يكون الوقف بلفظ الولد او الاولاد وجد موته
دخول ولد الولد وهو لا جهة له وهذا في الحقيقة اختيار لقول الشيخ لان المنع بجواز الحمل على المجاز مع القرينة وذكر الشهيد وجود القرينة
من نصوص الشهادات بقول بعد وقفت على اولادي والاعلى منهم على الاسفل فان ذلك يدل على دخول الاسفل لانه تفصيل منهم وكذا
وتبديل الاصلح الاعلى ومثل ان يقف على اولاد فلان وهو يعلم انه ليس له ولد لصلبه فان الظاهر انه انما يريد حفدته قوله ولو قال
وقفت على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين الاولين على رأي هذا رأي الشيخ بناء على عدم شمول الولد لولد الولد حقيقة وعلى القول الآخر
فيشمل جميع البطون بلا تدريج في اولاد من تناسل واولادي واولاد اولادي والاصح الاختصاص قوله ولو قال على اولادي واولاد اولادي اشترك البنون والبنات
والاولاد البنات بالسوية اما الاشتراك فلصدق اولاد الاولاد على الصنفين واما كونه بالسوية فلان الاصل عدم التفاضل مع اشتراكهم في
الاستحقاق واستواء نسبتهم اليه قوله ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على رأي المخالف مع المرتضى وابن ادريس والاصح عدمه
قوله ولا يدخل تحت الولد الجنين الا بعد انفصاله حيا لان الاحكام انما تجري عليه بعد الانفصال قوله ولا يدخل الخنثى تحت البنين والبنات
الا مع الجمع لو وقف على البنين لم يدخل الخنثى لعدم العلم بكون الخنثى منهم وكذا لو وقف على البنات ولو جمع بينهما بان وقف عليهما فهو داخل قطعا
لانه لا يخرج عنهما ولهذا لم يجز الحكم بعدم دخوله لانه لا يخرج عن احد الصنفين واحدهما وهو متحقق الدخول فلا يخرج عنهما فانه يجب الرفع لمكان من
ولهذا يستخرج ذكوريته وانوثيته بالعلامات وبعده صار وارثا نصف النصيبين ولو كان صنفا برأسه لكان له حكم برأسه اما قوله ولو قال على
ذريتي وعقبي ونسلي دخل الاحفاد من اولاد البنين والبنات لصدق اسم الذرية والعقب والنسل على الجميع قوله ولو قال على اولادي واولاد اولادي
فالترتيب يحتمل التوزيع بالسوية او الترتيب لان الواو للمطلق الجمع كانه وقف على الجميع وحمل قول الترتيب لانه ادخل في الترتيب
قوله ولو عطف بثم او الفاء اقتضى الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض الاول اجمع فلو بقي واحد كان الجميع له
ثم والفاء انما وانه بالوضع على الترتيب وكذا الاعلى فالاعلى لان المراد الاعلى مطلقا وبعده الاعلى من الباقين وهكذا وبمقتضى ذلك عدم استحقاق
شيء من البطن الثاني مع وجود واحد من البطن الاول قوله ولو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي ما تعاقبوا وتناسلوا على ان من مات منهم
عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الاول وولده والتشريك بين الولد وعمه اي لو وقف كذلك اقتضى ان لا يستحق ولد شيئا في حياة ابيه
مع عمه ووجهه ان المتبادر من اللفظ ذلك ويشاركه بيان ان استحقاقه الذي قبضه ابوه من الوقف قبل استحقاقه الاخر في الاول فان المفهوم من
ان الوقف على اولاده الاولاد يجعلهم ذوي استحقاق ثابت على هذا الوجه المرتب على انه لو لم يرد من اللفظ لكان اللفظ محتملا

الآخر بالاصل لان ابنات اسحاق يعني لاولاد الاولاد ولاحد الولدين خلاف الظاهر [illegible] اذا مات الاب [illegible]

والام **قوله** ولو رتب البعض وشرك البعض شرك بين من شرك بينهم ورتب فيمن رتب بينهم كقوله وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي واولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا او وقفت على اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى اي ولا يجمع الواقف بين الترتيب والتشريك [illegible] اتبع ما فعل فاذا بدأ بالترتيب ثم شرك او عكس [illegible] اما الحكم الوقف على ما اوقفها اهل **قوله** ولو قال وقفت على اولادي الثلاثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف [illegible] ولدين فنصيبه بين الاثنين والولد [illegible] ثم مات احد الولدين [illegible] ولد فنصيبه لاخيه [illegible] اذا كان له اولاد ثلاثة وقف عليهم على ان من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف [illegible] فلو مات احدهم عن ولدين فنصيبهما [illegible] ولو مات الثالث عن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف [illegible] وثم الولد الثالث [illegible] ولولد الميت الاول [illegible] لان المقتضي للتفضيل [illegible] الاخر [illegible] ولو مات احد الولدين [illegible] كان نصيبه [illegible] لاختصاص اهل الوقف فيهما **قوله** ولو مات احد الثلاثة عن غير ولد وخلف اخويه وابن اخ له فنصيبه لاخويه [illegible] فان مات ابوه صار نصيبه لها وصار ما خلفه الاول [illegible] اي لو وقف على اولاده الثلاثة على الصورة المفروضة سابقا ومات احدهم عن غير ولد [illegible] بخلاف ما ذكر في الفرع الاول [illegible] ولاحد الاخوين ابن [illegible] نصيبه للاخوين خاصة يقتضيه شرط الواقف لاختصاص اهل الوقف [illegible] [illegible] اهل الوقف فان مات ابوه صار نصيب الذي استحقه قبل [illegible] الاول [illegible] خاصة يقتضيه شرط الواقف [illegible] بينهما [illegible] الباقي [illegible] لانهم اهل الوقف وقد شرط الواقف ان من مات عن غير ولد يكون نصيبه لاهل الوقف [illegible] اهل الوقف [illegible] وقت موته [illegible] اهل الوقف حين موته [illegible] من مات عن غير ولد وكذا القول في المرتبة الثانية من مات عن غير ولد [illegible] اهل الوقف [illegible] دون [illegible] فاذا مات [illegible] قبل موت الاول [illegible] قول الواقف من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده [illegible] استحقه الميت [illegible] لان [illegible] **قوله** ولو قال [illegible] من مات منهم عن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف [illegible] **قوله** وقف على اولاده على ان من تزوج من البنات فلا حق لها [illegible] الذكور [illegible] [illegible] اي لو شرط اخراج [illegible] ولو شرط اخراج بعضهم [illegible] فان طلقت عاد [illegible] [illegible] من تزوج منهن فلا نصيب لها [illegible] احدى [illegible] سقط نصيبها فان طلقت بائنا استحقت [illegible] والطلاق [illegible] بعد موته [illegible] وامهات اولاده الا من تزوج منهن [illegible]

ولا [illegible] استحقها ان طلقت [illegible] ابنات [illegible] الفرق [illegible] من جهة اللفظ [illegible] الاستحقاق [illegible] [illegible] وامهات الاولاد [illegible] من جهة [illegible] الواقف [illegible] امهات الاولاد [illegible] فلو طلقت ولم تطلق ولا يخفى ان الوجه الثاني [illegible] الفرق بين البنات وامهات الاولاد [illegible] [illegible] او عدمه [illegible] عموم الاحوال [illegible] الاستحقاق بالطلاق [illegible] الاستحقاق [illegible] استثناء المزوجة [illegible] **قوله** وان كان [illegible] [illegible] حكم الزوجية [illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible] [illegible] **قوله** واذا وقف على الفقراء [illegible] انصرف الى فقراء البلد [illegible] [illegible] **قوله** ولا [illegible] [illegible] [illegible] **قوله** [illegible] [illegible] والاستيعاب [illegible] [illegible] **قوله** ولو [illegible] الاقرب [illegible] [illegible] [illegible] الوقف [illegible]

الى الفصوص والمتفرقين في نظر الشارع فاذا جمع الواقف بين القبيلتين [illegible] على اشخاصهم [illegible]
من وجوب التعميم والعموم بحسب الامكان [illegible] في رواية علي بن سليمان النوفلي [illegible] الموقوف عليهم متفرقين [illegible]
لا من دليل وعدم وجوب التعميم والتسوية في المتفرقين مطلقا اقوى [illegible] **قوله** ولو وقف على مستحق الزكوة فرق في الثمانية واعطي [illegible]
فان قسط الفقير والمسكين ما يتم به غناه والغارم قدر الدين والمكاتب ما يؤدي به مكاتبته وابن السبيل [illegible] والغازي ما يحتاج اليه [illegible]
[illegible] على مستحق الزكوة استحق الاصناف الثمانية [illegible]
[illegible] الاصناف [illegible] الاستيعاب في المحصور [illegible]
[illegible] يعطى الفقير والمسكين [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الامام والمسلمين [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز [illegible] من يجوز الوقف عليه [illegible]
فاذا وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز [illegible]
[illegible] **قوله** ولو عكس فهو منقطع الابتداء [illegible]
[illegible]
[illegible] منقطع [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفقراء والمساكين [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولو وقف [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الاجازة [illegible]
ومع عدمها من الثلث ويصح من ثمانية عشر [illegible]

فريضة [illegible] الوقف [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
وان كان [illegible] الثلث [illegible] بالسوية [illegible]
[illegible] من ثمانية عشر [illegible] الثلث [illegible] بالسوية [illegible]
لا بدان [illegible] الثلث [illegible]
ثمانية للابن ملكا واربعة للبنت كذلك وكذا لو وقف على وارثه الواحد [illegible] الاجازة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] من ثمانية عشر [illegible] الابن والبنت [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] للبنت [illegible] للابن [illegible]
[illegible] **قوله** ولو [illegible] الوقف
[illegible] الوقف [illegible] السدس [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] البنت [illegible]
السدس [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] **قوله** ولو قال وقفت على زيد والمساكين [illegible] على عمرو [illegible]
وعمرو [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] **قوله** ولو وقف على مواليه [illegible]
[illegible]
[illegible] على الموجود [illegible]
[illegible]
[illegible]

فان قلنا وضع لكل منهما على سبيل البدل فاستعماله [illegible] المجازي موقوف على معرفة [illegible] المجازي ولا ينصرف اليه عند الاطلاق وقال الشيخ في العدة
وان لم يكن بينهم [illegible] الاخوة وهو [illegible] قوله [illegible] الى الترتيب وهو [illegible] لانه موضوع لغة [illegible] على الاقرب الا بقرينة
باسمها على سبيل [illegible] بخلاف الثاني فانه مشترك ثم [illegible] ذلك على القول بان المشترك اذا تجرد عن القرائن حمل على معانيه حقيقة ومنعه اخر
مبين في الاصول وقال ابن حمزة ان الولد يختص [illegible] دون [illegible] الا ان [illegible] وكان [illegible]
كان الوقف على [illegible] الجميع [illegible] في الوقف [illegible] لان الجمع المضاف [illegible]
[illegible] استعمال المشترك في [illegible] بان تعريف العموم [illegible] على مذاهب القوم في جواز استعمال المشترك في معنييه
[illegible] الحقيقة [illegible] باب اللفظ المشترك [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] قوله ولو وقف على اولاده فان [illegible] اولاد اولاده [illegible] ولا [illegible] الا اولاده
[illegible] منقطع الوسط [illegible] ولو وقف على اولاده [illegible] اولاد اولاده [illegible] الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] الدلالات [illegible]
[illegible]
حقيقة [illegible] قلنا [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام [illegible]
عدم [illegible] الوقف منقطع الوسط [illegible]
[illegible] اولاد [illegible]
[illegible] البطن الاول [illegible]
[illegible] البطن الثاني [illegible] البطن الاول [illegible]
[illegible] البطن الثاني [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] البطن الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

او دوما كان وقفا تجدده [illegible] فهذا [illegible] والذي [illegible]
[illegible] قوله وليس [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الجواز [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الصلوة وسائر العبادات [illegible] المسجد [illegible]
في المسجد [illegible] الذكرة [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله والفاصل [illegible] المسجد [illegible] المساجد
ان [illegible] المساجد [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] الوقف على [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الواقف والموقوف عليه [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible]
في [illegible] الواقف والموقوف عليه [illegible]
الموقوف عليه [illegible] في [illegible]
[illegible] قوله اما لو تعدد الواقف والموقوف عليه [illegible] والموقوف عليه متعددا
[illegible]
[illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الجواز [illegible] الموقوف [illegible]

قد

صفقة وعدمها لان تعدد الواقف يقتضي تعدد الوقف كما ان تعدد البائع يقتضي تعدد البيع **قوله** ولو اندرس شرط الواقف قسم بالسوية الخ مع علم اشتراكهم
وجهل مقادير السهام او جهل الترتيب بين الطبقة الاولى والثانية عملا بالاصل وهو التسوية اذ ليس بعضهم اولى بالتقدم والتفضيل من بعض وقال
بعض الاصحاب يوقف حتى يصطلحوا كما في الحكم ولو اختلفوا في شرط الواقف ولا بينة ولم يحصل صلح ... الموقوف حتى يصطلحوا او ...
والظاهر الرجوع الى قول الواقف لو كان حيا لانه فعله ... الرجوع الى قول البائع عند الاختلاف ... وكيفيته ... او بلوح ...
الميلاني ... المبتدى بالصدقة **قوله** ... قال ... العقد ... على ... الوقف ...
ولو ... **قوله** ولو ... فحمال ... العقد على الوجه المعتبر ... الاجارة ...
قوله ولو ... على المدة المشترطة ... البطلان في الزائد خاصة ... مع ما يملكه الاجارة
والاجارة ما يملك وما لا يملك فيصح العقد فيما يجوز دون الاخر ويتخير المستأجر ... ويحتمل البطلان في الجميع ...
يكون باطلا ... العقد ... والابطال ... في المجموع ... من حيث ... مع ...
والاول قوي ... المذهب لاصحاب ... **قوله** ولو خلق حصير المسجد وخرج عن الانتفاع به ... الجذع ...
في غير الاحراق ... الاولى بيعه وصرف ثمنه في مصالح المسجد ... وخرج عن الانتفاع به فيما ... المسجد ... الجذع ...
في غير الاحراق ... في واحد منها ... الانتفاع به في المسجد ... التي ... الوقف ... الجذع ...
ولم يجز البيع ... الانتفاع به في الوقف ... عن مقصود الواقف لان مقصوده الانتفاع ... كما ...
ويحتمل ... المنع لعموم المنع من بيع الوقف والاصح الاول والمراد ... بثمنه ... الواقف ...
مصالح المسجد وفاقا للتذكرة ... ثمنه في مصالح المسجد ... وبين ما اشترى من ...
المتولي ... الاذن ... في التذكرة انه لا خلاف بين العلماء في بيع هذا القسم ...
البيع في هذا القسم لا يخلو من قوة ... في مصالح المسجد ... **قوله** الفصل الثاني في السكنى والعمرى
والحبس وفيه فصول الاولى السكنى ... وعقد السكنى ... من ايجاب وقبول ... السكنى ... الايجاب ...
قطعا والقبض **قوله** ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقبض ونية التقرب لا بد في عقد السكنى من الايجاب والقبول قطعا ...
ان يكون ... على القول بلزوم العقد ... عدم اللزوم ... وصرح ... باشتراط نية التقرب وظاهر ...
نظر ... من ... الاشتراط ... التقرب ... في حصول الثواب ...
حمل شيخنا الشهيد في بعض الحواشي اشتراط ... التقرب على ذلك وهو ... **قوله** ولو ... فلك ... على ...
على استيفاء المنفعة المدة المشترطة لاخلاف ... ان السكنى ... لا ينتقل الملك بها الى الساكن ... بالاحوال الاربعة ...

عمرى

استيفاء المنفعة المدة المشترطة **قوله** فان قرنت بالعمر سميت العمرى وان قرنت بالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل الرقبى اما من الارتقاب او من رقبة
الملك ... حاصله ان العقد المشتمل على السكنى فايدته ما ذكر ولما ... بحسب اختلاف الاضافة فان قرن التسليط على المنفعة بعمر احدهما
عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى واشتقاقها اما من الارتقاب او من رقبة الملك وكانت العرب في الجاهلية تستعمل لفظ ... هما
العمرى والرقبى فالعمرى ماخوذة من العمر والرقبى ماخوذة من الرقوب كأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه **قوله** والايجاب ان يقول اسكنتك
او ... اوشبه ذلك هذه الدار او الارض مدة عمرك او عمري او سنة ... في التذكرة ... ويقول اسكنتك هذه الدار ...
او وهبت منك هذه الدار عمرك على انك ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت عليك ... بعض العامة ... الرقبى ... احدهما ...
الاخر ... غير السكنى والعمرى ... حكى ... ابي حنيفة ... الرقبى ... على اطلاقها وبان معناها انها للاخر ... وهذا
... ولا يجوز تعليق التمليك بالخطر ... اصحابنا ان الرقبى ... الانسان ...
حيواني وذلك ماخوذ من ... العبد ... المذهب ... **قوله** ويلزم بالقبض على رأي في هذه المسألة للاصحاب ...
اللزوم بالقبض ... العقود ... الى الصباح ... السكنى والعمرى ...
... لا رقبى ... وهي ...
فيهما ... الاول ... مع القبض وهو الاشهر والاصح الثاني ...
اللزوم ... المعقد للعمرى ... الشهيد ... بالحواشي ... الفصل ... السكنى ...
... الخلاف ... على ان المراد ... اللزوم ... العقد ... بشرط القبض ...
بعد الفصل ... **قوله** ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت ... ويرجع المسكن بعد موت الساكن
المراد ... السكنى لان ... على الملك ... المنفعة ... **قوله** ولو قال اعمرتك هذه الدار ولعقبك ... بعد العقب ...
ينتقل الى المعمر ... بعده لا ... العمرى ... الملك بها الى المعمر ... العود ...
بعد موت المعمر ... في الاول ... في الثاني ... المعمر ...
... وقال ... لو ... ولان هبة ...
والقديم ... على ... الاجارة ...
... **قوله** ولو ...
لان العمرى ... **قوله** ولو قرن ... الظاهر ان المراد ... العمرى ...
... الوقت ... بخلاف العمرى والرقبى ...

فلا مانع من الصحة لان العمرى في معنى الهبة اللازمة وقد حكينا ما قاله في التذكرة الصحيح قوله وإذا وقت السكنى ثم رجع الراجع قبل الانقضاء [illegible]
لو ورث بعد المالك في قبل الرجوع قبل انقضاء [illegible] بأخذ لزوم العقد بالقبض كما سبق قوله فان مات المالك لم تبطل السكنى حتى تنقضي المدة او عمر المالك في هذا
دليل على ان السكنى تقتضي نقل المنافع لو مات الساكن تعلقا بها ولا [illegible] وفي هذا [illegible] ان الساكن في هذا العقد [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] ولو قرنت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته ازعاجه قبل وفاته مطلقا على اي حال قوله ولو ورث [illegible]
الساكن قبل وفاته [illegible] ان السكنى مقرونة بعمر الساكن مطلقا اي سواء كان ثلث التركة او [illegible] وهذا هو المشهور والفتوى قال ابن الجنيد [illegible]
الدار بعد ثلث الميت [illegible] وان كان [illegible] لما رواه خالد بن نافع البجلي عن الصادق ع قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار
[illegible] الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة
وينظر الى الثلث فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي
جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا [illegible] هذا الخبر من [illegible] صاحب الدار [illegible]
رجل سكنى دار [illegible] الراوي [illegible] لان الاحكام التي [illegible] فان السكنى [illegible] السكنى [illegible]
على الوصية [illegible] السكنى في معنى الموت وفيه شيء وهو انه لا يجب [illegible] الدار من الثلث [illegible] كما سبق [illegible]
تحقيقه في الوصية [illegible] السند والحكم [illegible] لان العقد [illegible] العقود [illegible] منفعة [illegible]
ماله [illegible] قوله ولو مات الساكن لم يكن لورثة السكنى لان العقد انما تضمن سكنى مورثهم مدة حياته قوله ولو
[illegible] مدة [illegible] وذلك لان السكنى المطلقة [illegible] ولو يوما او دونه [illegible] الاسم وقد [illegible]
[illegible] عن الصادق ع قوله ولا تبطل السكنى بالبيع بل يجب ان يوفي المشتري ما شرط له [illegible] الفسخ [illegible] البيع [illegible]
[illegible] كالاجارة [illegible] بن [illegible] عن رجل جعل [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] قال [illegible] قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجارة [illegible]
السكنى [illegible] تنقض السكنى [illegible] ما شرط [illegible]
قوله [illegible] المدة وان كان جاهلا [illegible] لفوات المنفعة [illegible]
ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال [illegible] مع الاسكان وتحقيقه ان السكنى ان كانت مطلقة [illegible]
[illegible] مع المسكن [illegible] البيع [illegible] العقود [illegible] البيع والسكنى [illegible]
[illegible] المقصود في البيع [illegible] المنفعة [illegible]
استحقاق المنفعة في محل النزاع [illegible] الاسكان [illegible]

الدوام [illegible] قوله والاطلاق في السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده [illegible]
[illegible] لا يجوز السكنى لغيره الا باذنه هذا مذهب الشيخ واكثر الاصحاب [illegible] في التذكرة الى اهله واولاده [illegible]
[illegible] وكذا الضيف والدابة اذا كان الموضع [illegible] قال ابن ادريس [illegible]
المذهب [illegible] وولده [illegible]
[illegible] فكان له استيفاؤها كيف شاء بنفسه وبغيره والاصح الاول لان الاصل عصمة مال الغير [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] العرف [illegible]
لان [illegible] السكنى [illegible] قوله [illegible] الاجارة [illegible]
ولا [illegible]
[illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] السكنى [illegible]
[illegible] قوله وإذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المشهد او المسجد لزم ذلك ولا يجوز تغييره
[illegible] الوقف [illegible] والسكنى [illegible] العقد [illegible] القربة [illegible]
[illegible] في سبيل الله وغلامه [illegible] البيت الحرام او المشهد [illegible]
[illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بعد المدة [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] امير المؤمنين ع [illegible]
في التذكرة [illegible] قوله الفصل الثاني في الصدقة ولا بد فيها من ايجاب وقبول [illegible]
القربة [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] قوله
[illegible] في المبسوط صدقة التطوع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الاحكام [illegible] الايجاب والقبول [illegible]

محل

الرجوع في الهبة لا الرجوع في الصدقة ومحل هذا الكلام ان الصدقة لازمة بالقبض مطلقا بل في موضع لا يجوز الرجوع في الهبة وكذا الصحاب على عدم جواز الرجوع مطلقا لا اتفاق ومع الهبة المعوضة لان قصد القربة يقتضي الثواب ولدلالة الاخبار الواردة بان الذي يعود في صدقته كالذي يعود في [illegible] العود في الحرام قطعا وفرق [illegible] كلام الشيخ يقتضي عدم اشتراط القربة في الصدقة فلا يمنع الرجوع على [illegible] المتقرب بها فيمنع الرجوع فيها [illegible] خلاف الشيخ في هذه المسئلة او عدم اشتراط القربة في الصدقة [illegible] الثاني وكيف كان فالحق عدم الرجوع في الصدقة لوجهين قوله ولو قبض بدون اذن المالك لم ينتقل [illegible] لان القبض المعتبر هو المأذون فيه شرعا لان الحق [illegible] منظور اليه عند الشارع كما في الهبة والوقف قوله واذا قبضت لم يجز الرجوع فيها مطلقا [illegible] الاحوال [illegible] الشيخ [illegible] اقتضاء قوله ولزوم مع الاجماع قوله وصدقة السر افضل من الجهر الا مع التهمة بترك المواساة اما افضلية صدقة السر فلقوله الكتاب والسنة على ذلك قال تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقال رسول الله صدقة السر تطفئ غضب الرب وغيره من الاخبار [illegible] لخفاؤها التامة بترك المواساة [illegible] الاستدلام في ذلك [illegible] الاشهاد [illegible] عرضة للتهم [illegible] في ذلك [illegible] على الفقراء وهذا في الصدقة المندوبة واما المفروضة فاظهارها افضل [illegible] الشيخ

آ [illegible] المواساة [illegible] قوله والمفروضة من الصدقة محرمة على بني هاشم الا من هاشمي [illegible] قد سبق تحقيق ذلك في الزكوة قوله ولا بأس بالمندوبة وتحرم [illegible] المفروضة اما جواز المندوبة [illegible] يوم القيمة وغيره [illegible] وكذا ما كان من الواجبات غير الزكاة كالمنذورة [illegible] والكفارات [illegible] في التذكرة [illegible] بني هاشم [illegible] الصدقة المندوبة [illegible] من الغني والفقير [illegible] على المتصدق [illegible]

لا فرق بين الصدقة والفرق بينها وبين الهدية ان الهبة لا يقتضي [illegible] وبين الهدية على الخصم [illegible] الالحاق لا اثر المعصومين عليهم السلام [illegible] والمدينة فعيل [illegible] الصدقة [illegible] في التذكرة [illegible] قوله ويجوز الصدقة على الذمي [illegible] ظاهره عدم الفرق بين الرحم وغيره وقد سبق في الوقف [illegible] والوقف لا يخلو من قوة [illegible] قوله ويتأكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان [illegible] رسول الله [illegible] رمضان [illegible] قوله والصدقة على [illegible] افضل من [illegible] الاجانب [illegible] رسول الله ان [illegible] الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة [illegible] اي الصدقة افضل [illegible] على ذي الرحم الكاشح [illegible] الصدقة [illegible] قوله ومن احتاج الى [illegible] الصدقة [illegible]

المواساة [illegible]

الكاشح الذي يضمر العداوة صحاح

في النفقة اولى وكذا المديون اذا احتاج الى صرفه في الدين فلا يستحب الصدقة الا اذا فضل عن النفقة والدين [illegible] بكر [illegible] شديد [illegible] في التذكرة [illegible] ولا [illegible] ومادل [illegible] الصدقة [illegible] ومعناه [illegible] الاصحاب [illegible] قوله الفصل الثالث في الهبة وفيه مطالب الاول في اركانها وهي ثلثة عد اركان الهبة ثلثة العقد والموهوب و[illegible] وقابل [illegible] الواهب والمتهب [illegible] الايجاب والقبول الذين هما العقد [illegible] الواهب والمتهب [illegible] العقد الايجاب والقبول [illegible] في العقد [illegible] والقبض شرط [illegible] في العقد [illegible] الهبة [illegible] في العقد [illegible] والقبول [illegible] شرط [illegible] قوله العقد ولا بد فيه من ايجاب وهو اللفظ الدال على تمليك العين من غير عوض [illegible] وخرج بالعين [illegible] التمليك بالارث [illegible] الاحتطاب والاحتشاش [illegible] بالوقف والصدقة [illegible] الوقف [illegible] الموهوب [illegible] في التذكرة والهبة [illegible] بهذا اللفظ [illegible] الدال [illegible] الوضع على [illegible] التمليك [illegible] قوله [illegible] هذا الصحيح [illegible]

الجحر [illegible]

فالدال على الايجاب كالذي قبله قوله ومن مقبول وهو اللفظ الدال على الرضا المذكور قلت اي على الرضا بالايجاب ولما كانت الهبة عقدا يقتضي نقل الملك
[illegible] لازمنا تجري فيها العرف في العقود اللازمة من فورية القبول بحيث يعد جوابا للايجاب وكونها باللفظ العربي وساير ما يشترط في العقود
اللازمة فرع لو وهب شيئا فقبل الهبة في البعض ففي صحة الهبة فيه وجهان [illegible] عدم المطابقة بين الايجاب والقبول فان الهبة ليست
كعقود المعاوضات لانها تبرع محض ومن تبرع بشئ فهو اولى [illegible] ببعضه [illegible] البيع ونحوه لان الاغراض تختلف [illegible] في الاعواض
لاشتمال المعاوضات على [illegible] والمحاباة [illegible] ذلك خلاف
[illegible] الواهب قوله ويشترط صدورها من مكلف جائز التصرف فلا يصح من الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون [illegible] ان يتبع كل من الايجاب والقبول
من الوكيل والولي [illegible] الموجب والقابل [illegible]
[illegible] صدور القبول [illegible]
[illegible]

في [illegible] المشروع [illegible] فان [illegible] في حصول الملك فلا بد [illegible]
[illegible]

وذلك يفوت مع اتحاد الايجاب والقبول ويقبض موهوبهما من النفس وما يشترى الهدى الى بالحيلة وسوالا وسول الهواه وكل ذلك ... لا يغتفر في العتا
عبادة فيجوز ان يخرج من مقصودها قوله ولا يصح تعليق العقد ولا توقيته ولا تأخير القبول عن الايجاب بحيث يخرج عن العادة لا يمنع التعليق لعدم
بالاثنا والتمليك وما في الملك بحيث يتحقق من دون سبب ناقل المعقول وقد سبق شرحها في السكنى وهو منقول ولو قرن الهبة بقبول بالتمليك قوله
الشائع الموهوب ولو باع بعضها جاز بعد ... او مقسوما بين الشريك وغيره لا خلاف بين الاصحاب او محجر ... ما صح بيعه من الاعيان
سواء كان مشاعا او مقسوما من الشريك وغيره ولا فرق بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها ولا تصح هبة ما لا مالية فيه لا تبتذل العرض في البيع وحيث ... وما
ان وقد هو ان ينقل الجائز الى البيع يطلبون ان يرد عليهما غير منجزة ... الشافعي وقال ابو حنيفة
الشائع الذي يمكن قسمته لا يجوز لغير الشريك بخلاف ما لا يمكن قسمته فانه يجوز وكذا يجوز هبة المنقسم الشريك وباع الى الذي لا يقسم ... لا يجوز
محجا اذا القبض شرط في الهبة ووجوب القسمة يمنع من صحته وفاسد والمبني قوله ولا يصح هبة المجهول ... والجميل الذي في القرع
ويصح والصوف على الظهور ... العين وان يجعل مدة ... ودهنه في التذكرة الى انه يصح هبة المجهول ... لان قد ذهب في المجهول كالتذكرة
ارضه بخلاف البيع وغيره من المعاوضات المبنية على المكايسة ولا مكان التصحيح ولا انتفاء الغرر ... من هذا المجهول ... المجهول
واستدل بعضهم بان المجهول ان كان من طرف الواهب فرجح الجبلة لا غرر في حقه وان كان من المتهب فحصة لا انتفاء الغرر في حقه ... في التذكرة يجوز ان
يهبه شاة من غنمه وعبدا من عبيده او قطعة من هذا او من هذه الارض قدر معين مشاعا وقد صرح بذلك ... ومنعه هنا وفي التحرير وفي
نعم لان الموهوب هو الحين وغير المعين يمنع اقباضه والحق ان يقال ان كان الجهالة مفضية الى كون الموهوب غير معين صحح الحكم
ولا تضر جهالة النوع والوصف والقدر لان الغرر غير قادح هنا والفرق بين الهبة والبيع ... في التذكرة الا انه يجوز خلاف الهبة فعلى
تنفي هبة الحمل في البطن واللبن في الضرع ... التسليم بتسليم الام وهو صريح في التذكرة وكذا حكم الصوف على الظهر قوله ولا تصح هبة المعدوم ... الحمل ...
كالمجر ... ولا يصح هبة المعدوم ... كثمرة النخل ... ولا يصح المملوك قوله ويصح هبة ...
من الغاصب وغيره والمستأجر ومن المساجد والابق والضال والمحلول ... الصحيح التذكرة ... الحصول ... الا ...
وكذا هبة الضال والابق وهو صحيح لان اقباضه ممكن وان كان غير مقدور على تسليمه ... العقد بالاقباض وكذا هبة المستأجر ...
الا المجهول الغاصب والمستأجر ... بجواز هبة المستعار من المستعير وغيره ... المانع ... المحلول ...
يصح هبة ... الشافعية ... قوله ولا يصح ... والمساجد وغيره ... قوله ولو وهب ... الرهن
وان يتبع الظهر بالحال ان اتفق فلا ... الرهن ... في ... المرتهن ... على ... الظاهر ...
من اقباضه ولو وهبه من غير المرتهن صح على الاقوى ... لا يصح الا ... ثم ... العقد ... قال ... واطلاقه
وان يتبع الراهن بعد الرهن وان لم يحكم بالبطلان تحقيقا ... ان بيع الرهن ... الهبة واما ... فلعل هو الحق

الاقباض فان ... ووجهان ... الفرق ... البلاد ... في جواب ... قوله وفي ... الاقباض
حال القبض من دون اذن المرتهن اشكال ... في حصول القبض ... في غير الحال ... الفساد ومن ان ... يقتضي
عنه والمنع اذا توجه الى ... كان العقد كالعدم ... في نظر الشارع فلا يكون ... بيع المجهول ... البيع
المذكور والاقوى عدم الصحة قوله فان سوغ ... المرتهن ... فك ... ان فان حكمنا بصحة ... الرهن بدون اذن
المرتهن ... المرتهن بالفك وصحت الهبة قوله ولا يصح هبة الدين لغير من عليه لامتناع قبضه ... قد سبقت هذه المسألة في ... وكان ...
... قوله ويصح البراءة من المجهول لان البراءة اسقاط ...
لخلاف الشافعي ... يجوز ... في ...
... قوله ولو علم المديون ... الابراء ... عدم العلم ... القصد ... ما في الذمة ...
البقاء قوله ولو ابرأه ... معتقدا ... اشكال ... الفرض ...
لما في الذمة ومن عدم القصد الى ... ولا ... السعيد ... الحكم ...
الموهوب ولا ولي في القطع بالتحريم ... بالنسبة اليه ... الحكم ظاهر بالنسبة الى الواهب
وهو اللزوم ... الابراء ... الاستحقاق ... في البيع
... وحكم باطنا بالنسبة اليه وهو موضع الاشكال ... في جواز المقاصة وعدمها
لا يجوز ... قوله الثالث القبض وهو شرط في صحة الهبة ... ما سبق من ... القلا ...
... الصحة ... اليه ... هو المعروف من مذهب
الاصحاب ... الشيخ في المبسوط ... القبض ... الاول ...
... الملك ... الفائدة في النماء قوله ويشترط اذن الواهب في القبض ... من دون اذنه ...
الملك ... في المجلس ... الواهب لان ... القبض ... اذن الواهب ...
التسليم ... المبيع ... البائع ... في المجلس ...
حيث لم يشترط الاذن ... في المجلس ... القبض ... الواهب في قبض ...
الرد ... ولو ... الواهب ... الحالة ... ان لا يكون ...
للايداع او العارية ... الهبة ... القبض ...
الاعتداد به ... بالقبض ... المبادرة ... القبض ... الاذن

نصه قائم القبض عليه وصار قبضه للهبة لاتحاد القبضين وهو تصرف شرعي آخر قوله ويقبل قوله في القصد اي يقبل قول الواهب في قصده
الاذن بالقبض باعتبار كونه للهبة او لغيرها فلو خالفه المتهب قدم قوله بيمينه وان لم يكن المراد انه يقبل قول كل من الواهب والمتهب في قصده بالاذن
في القبض او القبض للهبة او غيرها فلو خالفه الآخر قدم قوله بيمينه و بجهة اذا اطلق بقصده قوله ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه وان ادعى
الواهب بعدم اقرار القبض على القبض جاز الا ان يعلم كذبه فلا يصدق قوله وله الاحلاف لو ادعى المواطاة ولا يقبل انكاره اي لو انكر
المقر الاقباض وحصول القبض بعد اقراره به وادعى ان الاقرار انما كان بمواطاة المتهب وموافقته اياه ولم يكن بخبره واقعا كما [illegible]
لان الانكار بعد الاقرار لا يلتفت اليه [illegible] القصد لكن له احلافه على وقوع القبض قال في القواعد ويصح له الاحلاف على نفي المواطاة
على ان الدعوى لا للاقرار [illegible] ولما اطلق بحصول القبض لان الواهب يحتمل فساد الاقرار بعدم وقوع القبض وسيأتي ان شاء الله
في القضاء ان الاصح سماعها فله الاحلاف على نفي المواطاة وقد صرح بذلك شيخنا الشهيد في بعض حواشيه على الكتاب قوله ولو مات احدهما
قبله بطلت الهبة وان كان بعد الاذن في القبض لان [illegible] في المبسوط [illegible] لا يبطل الهبة ويقوم الوارث مقامه كالبيع في مدة
من حيث ان الهبة عقد يؤول الى اللزوم فلا ينفسخ بالموت كبيع الخيار [illegible]
البطلان وهو الاصح لان الهبة عقد جائز قبل القبض [illegible] بالموت [illegible]
ما [illegible] وكذا يبطل بموت المتهب قوله ولو وهبه ما في يده صحت ولم يفتقر الى تجديد قبض ولا اذن فيه ولا مضي زمان
يمكن فيه القبض [illegible] اذا كان في يد المتهب بايداع او عارية او غصب او غير ذلك وقد صرح بذلك [illegible]
و وجهه ان القبض المشترط حاصل حين ايقاع العقد [illegible] زمان [illegible] فاذا [illegible] وان كان اعتبار
مع عدم القبض [illegible] امتناع حصوله [illegible] القبض هنا [illegible] زمان يمكن فيه القبض وهو ضعيف فان
يجب اعتبار الاذن في القبض لان القبض السابق كان [illegible] الهبة [illegible] قبل [illegible]
عليه بعد العقد دليل على رضاه بقبضه للهبة [illegible] العقد [illegible] الظاهر [illegible]
في يد وكيل المتهب [illegible] قوله وكذا لو وهب ولي الطفل ماله الذي في يده اي لا يحتاج الى تجديد قبض
ولا مضي زمان بعد حصول القبض ثم يصير القبض عن الطفل لان المال مقبوض في يد الولي فلا يحتاج الى [illegible] وهو القصد
احد بذلك [illegible] الكن لا [illegible] او بحث القبض [illegible] في المسجد في الوقف [illegible] على [illegible] ما لو كان [illegible] الواهب القاهر
في الهبة والاقباض قوله ولو كان معصوبا او مستاجرا او مستعارا على اشكال افتقر الى القبض بجديد [illegible] اي لو كان المال الموهوب
من التلف معصوبا افتقر في صحة الهبة الى قبض جديد بلا [illegible] وكذا لو كان مستاجرا او كان مستعارا فالاشكال [illegible] المستعير [illegible]
[illegible] بالامتى شاء كان كقبض الوكيل الذي بيد الوكيل [illegible] لا [illegible]

لا يقتضي كونه في يده وهو الاصح فيفتقر الى تجديد القبض بحكم الهبة ان كان المال في يد الوكيل او كان في يده [illegible] بالوكالة [illegible] التجديد
قوله ولو وهب غيره افتقر الى القبض الولي او الحاكم اي لو وهب الطفل غير الولي افتقر ذلك الى قبض الولي ان كان موجودا ومع عدمه
فقبض الحاكم عن الطفل وهو ظاهر قوله وقبض المشاع هنا كقبضه في البيع لان الحكم في مسمى القبض هو العرف ولا يختلف في ذلك البيع والهبة
نعم [illegible] القول الاكتفاء بالتخلية مطلقا في القبض في البيع [illegible] لا بد من النقل في المنقول في الهبة [illegible]
ان شاء الله تم حكاية كلام [illegible] قوله ولو وهب اثنين فقبلا وقبضا صحت لهما ولو قبل احدهما او قبض صحت في نصيبه
لان حكم صحة الهبة دائر مع العقد والقبض فحيث حصلا حكم بالصحة والا فلا قوله ولا [illegible] القبض [illegible] اشكال [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ان الحوزة لا يقتضي الفورية اذ لا [illegible]
[illegible] واعتبار الفورية في القبول بحيث [illegible] الايجاب [illegible] في العقود [illegible]
ان [illegible] بالقبول [illegible] على ان ثبوت الفورية في القبول [illegible] مساواة القبض [illegible]
[illegible] الفورية [illegible] على القول بان القبض شرط الصحة [illegible] القول [illegible]
[illegible] البيع [illegible] القبض في البيع [illegible] قوله ويحكم بالملك من حين القبض لا من حين العقد هذا اشهر القولين للاصحاب
[illegible] الملك على [illegible] لا يحصل الا بالقبض [illegible] القبض [illegible] في [illegible] اللزوم لا الصحة
[illegible] الهبة [illegible] او [illegible]
الملك مع [illegible] الهبة لا [illegible] قوله ولا فرق في شرط القبض بين المكيل
والموزون وغيرهما [illegible] في الكيل والموزون [illegible] قوله والقبض فيما لا ينقل التخلية والنقل فيما
ينقل او في المكيل والموزون الكيل والوزن كما في البيع [illegible] قوله ولو [illegible] تسليم [illegible] في القبض
[illegible] فان [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] الواهب بالتسليم [illegible] بعد [illegible] الحاكم
[illegible] الهبة [illegible] في الهبة [illegible] غير منقول [illegible]
[illegible] في البيع [illegible] في البيع [illegible]
[illegible] في القبض [illegible] في البيع [illegible] والنقل [illegible]
[illegible] قوله ولو قبضه من دون اذن الواهب [illegible]
[illegible] حصول القبض [illegible] الفساد في الهبة [illegible] القبض [illegible] العقد

عند الرضا به شرعا الفضل ... ان العقد والتفاصيل ان الثوب في غير ... لا يقتضي فساد المثمن اذا كان ... الاركان ... غير مفيد به شرعا
اختل العقد لانتفاء الركن او الشرط فان قيل ... الى المشتري الموهوب ... المثمن ... شرط ... من
... الطلب الثاني في الاحكام الهبة اذا كان ... لا يجوز الرجوع بعد الاقباض لاحد ...
الهبة اذا كان ... او الدين ... لا يجوز الرجوع في هبة وكذا الولد ... الاجماع على ذلك في التذكرة وفي ... نقل الاجماع في الولد
وفي المختلف ... الاولاد ... الابوين ... ذوي الارحام ... كلام الاصحاب ... قال المرتضى ... جواز الرجوع في هبة ...
والمشهور ... الروايات الصحيحة الصريحة ... الدالة على الرجوع ... القرابة ...
وكذا الاركان ... وان كان ... لا يجوز الرجوع بعد الاقباض لقول الصادق ... صاحب الهبة ... يرجع ولا ...
كون المرض ... الطلاق ... المعوض ... الرجوع ...
او قصد الاجر وذلك بان يتقرب بها الى الله تعالى ... في الهبة في التذكرة ... الثواب ...
ولا يرجع ... شيئا ... في حديث ... وكذا ... لقول الصادق ... وصحيح الحلبي ...
الهبة ... قائمة بعينها ... لا يرجع ... او تصرف ...
كلام الاصحاب في جواز الرجوع في الهبة مع التصرف ... في النهاية ... الرجوع ...
او احداث المشتري ... الى اللزوم ... الموهوب ... العين ...
بجواز الرجوع مع بقاء العين ... والمشهور ...
ولا ... الدليل عليه ... عن الصادق ... الهبة ...
بذلك ... من ذلك ... الدليل ...
اصله ولا يضر ضعف السند مع الاعتضاد بالشهرة وغيرها من الدلائل ولان جواز الرجوع ...
... الدليل ... الاصحاب ان ... الهبة ... يرجع فيها ... صحيح الحلبي السابقة على
... جواز الرجوع مع بقاء العين ... الذي ...
... الصادق ... الهبة ... يرجع فيها ...
... الروايتين ...
البعيد ... الرجوع مع التصرف ... الواهب الرجوع
... الرجوع ... في النهاية ... الورثة

دون الرحم ... في التذكرة والشارح الفاضل ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... المراة ...
... ولا ... ما ... من شيء ... في الصداق ...
... اللزوم ... الموهوب ...
هو الرجوع **قوله** ... لا يبطل حق الرجوع ... الموت ...
... الديون ... الهبة بالديون ... الدلائل الدالة على ...
... الواهب ... المتهب ... التصرفات في الهبة ...
... **قوله** ...
الهبة ... يرجع الواهب ... الجناية ...
الموهوب ... الرجوع ... الجناية ...
العين ... الجناية ... الرجوع ...
بين الرجوع ... الجناية ...
... قلنا الفرق ...
... الجناية ...
... الرجوع ... الشارح الفاضل ...
... الرجوع ... الهبة قائمة بعينها ...
... **قوله** ولا يجوز الرجوع مع التصرف ... الاجارة ...
... الرجوع ... ان شاء الله ...
... الاجارة ... والمزارعة ... الرجوع ...
... الاجارة ... المزارعة ... المتهب ...
... الرجوع ...
... الرجوع ...
... جواز الرجوع ... الرجوع ...
... ويرجع ... وكان ... فيها ...

ان التصرف يمنع الرجوع لان خروج الملك عن المتهب يقتضي سقوط رجوع الواهب لانه انما يرجع في ملك المتهب فيحتاج الى دليل وعلى الاول
اشترى [illegible] ان المشتري لحق بها من الواهب لانه [illegible] ملكه [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المتهب لم يسقط حق الرجوع لانه لم يخرج عن الملك وان كانت [illegible] واعلم ان عبارة [illegible]
حكم بيع المتصرف بالكتابة والاجارة على حال [illegible] الرجوع [illegible] او عتق [illegible] الرجوع [illegible] **قوله**
ولو كان جائزا على كالتدبير والوصية والهبة قبل القبض هذا هو القسم [illegible] الواهب [illegible]
ثابت بالمتصرف وقيد الهبة بكونها قبل القبض [illegible] لا يرجع [illegible] الرجوع فيها [illegible]
بها [illegible] الواهب الاول [illegible] الدليل [illegible]
على المتهب [illegible] المشتري من المتهب [illegible] الرجوع فيها **قوله** والرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
وحصول الرجوع [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] البيع والعتق والهبة [illegible] الواهب [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] المتهب [illegible]
[illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] **قوله** وان زادت زيادة متصلة فهي للواهب [illegible] الرجوع مع التصرف [illegible]
ان [illegible] الرجوع [illegible] **قوله** وان كانت منفصلة
كالولد واللبن فهي للمتهب لانها انما حدثت في ملكه [illegible] الرجوع قبل الولادة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] للواهب **قوله** [illegible]
[illegible] الرجوع مع التصرف **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] المشهور بين الاصحاب كراهة [illegible]
وهو ضعيف [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]

جاز ولم يكن مكروها على اشكال والاقرب عدم الكراهة هنا واختاره في التحرير وهل يكره فيه اصحابنا لم يتعرضوا بذكره في المختلف والظاهر الاول
لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة ولما رواه النعمان بن بشير ان اباه تصدق عليه ببعض ماله فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وآله ليشهده فقال
أكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع ابي في تلك الصدقة وفي لفظ قال فاردده وفي اخرى فاشهد وفي اخرى
لا تشهدني على جور والاقرب في ذلك بين الذكر والانثى **قوله** والصدقة لذي الرحم وتأكدها في الولد والوالد لانها صدقة وصلة وعن الصادق عليه السلام في
مع المفضول العباس انه كان فيما اخذ ... وروى عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ... كل ... وصل الله من وصلها وقطع من قطعها
الحديث وغيره من الاخبار الكثيرة **قوله** واذا باع الواهب بعد الاقباض بطل مع لزوم الهبة وصح ... على ... المراد بالبطلان مع الاقباض ...
ووجه الصحة ما تقدم من قرب ... والقائل بالبطلان الشيخ في المبسوط والحكم ما تقدم والضمير في قوله ... لا ... الى اللزوم او ... لزوم الهبة
قوله ولو كانت فاسدة صح بيعها ... في ذلك ... الا بالقبض ... جهلا بشكال العدم ... البيع ... اتعاده ... ومن ...
الملك والاجماع فهذا القسم غير محقق وعبارة الشرائع ... وكما ... والمسلمين ... وحكم ... البيع ...
الاجماع ... وفي الدروس ... ما قدمناه وما ... من ... البيع ... وحال في الدروس ...
ومال ... الى بطلان ... الفرقة ... **قوله** ولو باع مال ... معتقد بقاؤه ... او ... وظهر بطلان عقده ... كذلك ...
لم يكن ذلك ... في هذا الباب ... واعلم ان المراد من قوله ... كذلك ... هنا ... وان كان ...
لكنه لا ... من باع مال مورثه معتقدا بقاؤه ... في البيع وكذا ...
في الهبة ... **قوله** ولو انكر القبض صدق باليمين وان اعترف بالهبة لان ... القبض ... مفهوم الهبة ... الهبة ...
لمن قد سبق في اول الباب ان القبض ركن الهبة ... الا ان ... **قوله**
ولو ... ومثله ... ان الهبة ... الملك ... العقد ...
والقبض غير مستلزم لحصول القبض ... عند ... بذلك ...
لكن الاصل عدم القبض ولا يخفى ان هذا ... غير مخصوص ... ان القبض ...
الملك ... **قوله** ولا يستلزم ...
راى ... الواهب الرجوع ...
الى المتاخرين ... الشيخ في الخلاف والمبسوط ...
ان هذه ... في ... الثواب ...
انما يتحقق ... ان ... استدلاله ... الواهب ...

فعلى هذا ... راى ... لم ... مما ... ملك ... فيما ...

الشهادة ...

...

تو الرجوع قبل الذهاب ... بالثواب ... وهذا ... وكيف كان فالمختار عدم الاسلام ... الرجوع ...
قوله ولا يجب على الواهب ... الاطلاق ... الرواية ... الهبة ... الرجوع ...
... **قوله** ... ان ... عدم ... **قوله** ... العقد ...
... من ... الثواب ... **قوله** فان ...
... الثواب ... التذكرة ... الثواب ...
... عن ... الصادق ...
... **قوله** ... العقد ...
... من الصادق ...
... **قوله** ولا ...
... الثواب ... الرجوع ...
... الواهب الرجوع ... ما ... **قوله** ...
... الواهب ... الرجوع ...
... الرجوع ...
... الرجوع ...
... **قوله** ...
الرجوع ...
...
...
... الرجوع ...
... **قوله** ...
... الرجوع ...
...

بانضمامه الى الصحيحة ... [illegible] ... قال المصنف ... [illegible] ... العوض ... [illegible]

رجع ... [illegible] ... دفع العوض بعد ... العقد ... [illegible]

... [illegible] ... بالعوض ... [illegible] ... العين ... العوض ... [illegible]

... [illegible] ... بالعوض ... [illegible] ... العوض ... [illegible]

... [illegible] ... العوض ... [illegible]

... [illegible] ... قوله واذا ... العوض ... [illegible]

... [illegible] ... الواهب ... [illegible] ... الرجوع ... [illegible]

... [illegible] ... العوض ... [illegible] ... الواهب العوض ... [illegible]

... [illegible] ... الواهب ... [illegible]

... [illegible] ... قوله وان خرج العوض ... [illegible] ... الرجوع ... [illegible]

... [illegible] ... الواهب ... [illegible]

... [illegible] ... الرجوع ... العوض ... [illegible]

... [illegible] ... العوض ... [illegible]

... [illegible] ... الواهب ... [illegible] ... العوض ... [illegible]

... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... [illegible] ... العوض ... [illegible]

... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... [illegible] ... العوض ... [illegible]

الرجوع ... [illegible] ... الواهب ... [illegible]

... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... العوض ... [illegible]

... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... الرجوع ... [illegible]

... [illegible] ... العوض ... [illegible] ... الواهب ... [illegible]

... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... الرجوع ... [illegible]

... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... الرجوع ... [illegible]

... [illegible] ... الرجوع ... [illegible]

وهو الاجر وقد سبق ... تمت ... [illegible] ... يوم الاحد ... [illegible] ... سنة ... [illegible]

[illegible]

المطهرات عشرة بلا خلاف الماء والنار
والشمس والانقلاب والاستهلاك
والاسلام تقليل حجر الارض وفي كتاب
الخلاف

لصاحب الارض صلوات الله عليه وعلى آله الكرام
الهي اجعلني من مشتاقيك وتعجيل الفرج لعظم ...
وبعصمة احبائك وبنور اوليائك ...
اسالك زيادة في العلم وبركة في الرزق وصحة
في البدن وتوبة قبل الموت وراحة عند الموت و
مغفرة بعد الموت ونجاة من النار ودخولا
في الجنة وعافية في الدنيا والآخرة برحمتك
يا ارحم الراحمين

طريق الباب ويسمى طريق الخطأين ايضا وقد يكون بالعمل في باب الهبات وقد يكون في باب الوصايا اما الاول فكما فيه طريقان الاول ان نجمع عدد الموهوب والواهب

والموهوب له فاذا كان نسبته الى العدد يكون ... فذلك العدد ... ضعف فلو ... النصف من السدس ثم نضم الموهوب على الباقي من العدد فالحاصل

هو الشيء المجهول الذي يحصل به المطلوب الثاني ان نضرب الجميع من عدد الموهوب والموهوب له والواهب في ... ثم يسقط منه الحاصل والحاصل ثم نقسم الموهوب على الباقي

فالخارج هو الشيء المجهول الذي يحصل المطلوب ... الثاني فيه ... ان يكون الوصية بنصيب احد الورثة والاخر بجزء معلوم مما يبقى من جزء معلوم من المال بعد

اخراج النصيب او بنصيب احد الورثة الا جزءا معلوما مما يبقى من جزء معلوم من المال ... الاول ... جزء من المال ... من عدد ... النصيب الذي

الورثة متساوين في الميراث ... الثالث ان الورثة اما ... في الميراث ... ابن واخ وزوجات ...

فطريقه ان ... جميع الانصباء ... الا ... ومثال ذلك رجل له ابوين ... متفاوتة ...

والموصى ... ثلث ... اربعة انصباء ...

الوصيتان ... الكسر الذي ... ثم يسقط ... واحد ... هو الشيء المجهول ... يحصل المطلوب ...

... ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب ... الكسر الذي ... الوصيتان ... عدد الورثة ...

اربعة ... الكسر ... هو الشيء المجهول الذي يحصل به المطلوب ... المال

كان ... المال ... الورثة ... سبعة ... ثلث

لعطى الموصى له بالنصيب منه سبعة و... الثاني

فالنصيب سبعة والفريضة ثلاثون و... وهو المطلوب

عبيدى

كتاب الاقرار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد الانبياء واشرف المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين الذين هم امناء الدين قوله المقصد الاول في الاقرار وفيه فصول الاول في اركانه وفيه مطالب الاول الصيغة الاقرار اخبار عن حق سابق لا يقتضي تمليكا بنفسه بل يكشف عن سبقه

[illegible]

بأن المبادر بعود الضمير في قوله [illegible] استقلالا [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] البلوغ والاثبات [illegible] البينة [illegible]

[illegible] البينة قوله [illegible]

[illegible] البلوغ [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

فان مات المقر من المستوفي الثابتة بالحجة [illegible] وهو اقرار المريض [illegible] او البينة [illegible]

[illegible] قوله ولا فرق بين الاقرار للوارث [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

واستر[illegible] المحجور عليه لم يرد الامر على ذلك فجوابه [illegible] المحجور [illegible] على القول به [illegible]

بان بيع [illegible] المحجور على الاذن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على عدم الاقرار مع التعليق [illegible] لان الكلام لا يتم الا بآخره [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] **قوله**
ولو اطلق [illegible] هذا هو القسم الثالث من الاقسام [illegible] الاقرار للحمل [illegible] الاقرار [illegible] الى سبب قال الشيخ
[illegible] العقد [illegible] جائز [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] البيع الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ولا تعين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الطفل والوصي [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]

الاقرار

[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الغير [illegible] ولا يخرج الملك عن نفسه بالاقرار [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله المطلب الرابع** [illegible]

[illegible]

لان الاقرار [illegible]

[illegible] **قوله** ولان يكون [illegible]

[illegible]

قوله ولو شهدا [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

للمدين وقد اقتضى الاقرار كونه ملكا له فان قيل المراد تقييد اللفظ بما يدل على الاستحقاق قلنا هو خلاف الظاهر فانه خلاف الوضع اللغوي والمشهور في الاستعمال
العرفي [illegible] قوله ولو قال [illegible]
[illegible] الاقرار قوله ويصح [illegible] هذه الدار [illegible] الاول [illegible]
على عدم [illegible] قوله ولو [illegible]
[illegible]
مع هذا القول [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] قوله الفصل الثاني [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

لا اشكال المذكور على ما ذكرت فانه ما فات فضيلة الحسنة لا يجب حمل الغضب على المال اذا اقتضاه الكلام ولو يتحقق المقتضى شيء وليس كذلك هاهنا فان غضب المال

محمولا على المال الذي كان فيه محذوف فوجب حمل الغضب على مجاز [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

على الارادة وعلى انتقالها اليه [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

على وجوب الحمل ... وما ذكره من الايراد ... [illegible] ... فيه حذف ... اعتمادا ... المقام ... ولكن ... يشغل الذمة ... الاسناد الى

[illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... **قوله**

[illegible] ... **قوله** ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... **قوله** ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... **قوله** ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... **قوله** ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... **قوله** ... [illegible]

[illegible] ... **قوله** ... [illegible]

[illegible] ... **قوله** ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... **قوله** ... [illegible]

[illegible] ... **قوله** ... [illegible]

[illegible]

الى ان قصد الوقت في البلد او النقد بان كان الرطل [illegible] على [illegible] النقد على [illegible] وتساوى الجميع في [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

ولو قال [illegible] اى [illegible]

الاستثناء [illegible]

قوله وكذا [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

وصف الذي يكون لها معروف فلم يكن المقر بها او ضعف ان وصفها بالصحة اقرار لا يقتضي استحقاقها على هذا الوصف واللفظ محتمل فيبنى على الامرين [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] في الاقرار [illegible] في المبسوط ولا يصح العدم [illegible] قدمنا في الاقرار بالعبد [illegible]
[illegible] والفرق [illegible] ملبوسه [illegible] العبد [illegible] من جهة [illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible] على العبد [illegible] عليه وعلى [illegible] وان كان [illegible] عليه [illegible] العبد [illegible]
[illegible] على الاقرار [illegible] الذي هو ساكنه والطعام الذي [illegible] **قوله** ولو قال [illegible]
فان [illegible] الصاحب [illegible] **قوله** ولو قال له الف في هذا الكيس [illegible] الا الف [illegible] اي لو قال له علي
في هذا الكيس [illegible] الالف لانه [illegible] على [illegible] في هذا الكيس [illegible] يقتضي [illegible] الاقرار [illegible]
قوله ولو كان الالف [illegible] الالف [illegible] الكيس [illegible]
وهو [illegible] الكيس [illegible] **قوله** ولو قال له الالف الذي في الكيس [illegible]
وقال [illegible] في التذكرة [illegible] **قوله** ولو لم يكن فيه شيء [illegible]
الالف [illegible] التي [illegible] الكيس [illegible]
العدم [illegible] الكيس [illegible]
[illegible] **قوله** ولو قال [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] بالف [illegible] العبد [illegible]
ولو [illegible] الالف [illegible] الالف [illegible]
من [illegible] العبد [illegible]
من العبد على المقر له [illegible] العبد [illegible] في التذكرة [illegible]
فلو [illegible] يقتضي [illegible]
في التذكرة وعلى هذا [illegible] الالف [illegible] في [illegible]
لان العبد [illegible] العبد [illegible]
ولو [illegible] المقر له [illegible] العبد [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الالف [illegible]
[illegible] على العبد [illegible]

وهي المسئلة [illegible] عشرة [illegible] الف [illegible] بالف [illegible] بواحد [illegible]
ما [illegible] والثاني [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] من هذه [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] الالف [illegible]
قوله ولو قال له [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] **قوله** ولو قال له علي درهم
[illegible] **قوله** ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم [illegible]
[illegible] **قوله** ولو قال درهم [illegible] او لو قال درهم فدرهم [illegible]
[illegible] العطف [illegible] درهم [illegible]
[illegible] العطف [illegible] درهم ودرهم
[illegible] **قوله** ولو قال درهم ودرهم [illegible]
[illegible] درهم ودرهم ودرهم [illegible] العطف [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] **قوله** ولو [illegible] الثالث [illegible] **قوله** [illegible] درهم
درهم [illegible] العطف [illegible] **قوله** ولو قال له علي درهم قبله درهم او بعده درهم [illegible]
[illegible] **قوله** ولو قال [illegible] درهم مع درهم [illegible] درهم [illegible]
[illegible] درهم [illegible]
[illegible] درهم [illegible]
[illegible] درهم [illegible]
[illegible] درهم [illegible]
[illegible] درهم ودرهم [illegible]
[illegible] درهم ودرهم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

بدرهم

ولكن المعهود الاحتمال ... [illegible] قوله ... [illegible]

السبب ... [illegible] تعدد الاخبار ... [illegible]

براءة وكذا لو شهد الشاهدان بالاقرار ... [illegible]

الاتحاد ... وكذا لو شهد الشاهدان كذلك ... [illegible]

وقيده في الآخر حمل المطلق على المقيد ... [illegible] قوله ... [illegible]

[illegible]

الشاهدان ... [illegible] قوله ... [illegible]

[illegible]

استحقاق الكل قوله [illegible] لو قال لاحد هذين العبدين [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ولو قال [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

ولو قال له زيد في هذا المال شركة فيطالب النصف

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل الثالث [illegible] الاول [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

فيه ذكر الاستثناء متصلا لان الا يقتضي الاخراج كما نصوا عليه في اكثر استعمالاتها [illegible] بتقدير شيء يقتضيه المقام ويدل عليه القراين [illegible]

[illegible] وكلام [illegible] الاصول [illegible] مجاز [illegible] الاحاد [illegible]

في الذكر مع [illegible] الكلام في الاستثناء قال [illegible] من الاستثناء [illegible] الكيل والموزون والمعدود [illegible]

[illegible]

واحد [illegible] قوله والاستثناء المستوعب باطل [illegible]

لا بطلان المستوعب [illegible] الاستثناء [illegible]

الاستثناء [illegible]

[illegible] لان الاستثناء والمستثنى منه كاللفظ الواحد [illegible] مع ان الاستثناء [illegible]

قوله ولو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية [illegible] لان الاستثناء [illegible] قوله [illegible]

[illegible] والخامس [illegible] والسادس [illegible]

والسابع [illegible] الواحد [illegible]

[illegible]

[illegible] استثناء [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] والاستثناء الخامس [illegible]

[illegible] والتاسع [illegible] الواحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والخمسة [illegible]

[illegible] قوله ولو قال [illegible] الا واحد [illegible] الاستثناء [illegible]

قوله ولو قال له عشرة الا اثنين [illegible] الاستثناء [illegible] المستثنى منه كما تقدم قوله ولو قال [illegible]

فان [illegible] المنفصل [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] الاستثناء المتصل [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

والثاني في بطلان الاستثناء [illegible] اللفظ [illegible] بلا استثناء [illegible]

وان [illegible] الاستثناء المنفصل [illegible] حقيقة [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]

واعلم ان [illegible] المنفصل [illegible] المتصل [illegible] مجاز [illegible]

[illegible] لا يستقيم [illegible] المنفصل [illegible] الاستثناء [illegible]

المجاز عند تعذر الحقيقة والمتصل [illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء المنفصل

[illegible] حقيقة [illegible]

الاستثناء [illegible] قوله ولو قال [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] المنقطع [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] المستثنى [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستثناء قوله ولو قال [illegible]

ولا يبطل الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible] قوله ولو قال [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] ان الاستثناء [illegible] الاستغراق [illegible] المستثنى والمستثنى

[illegible] المستوعب [illegible] قوله وكذا [illegible] الاستثناء [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible]

فضلا عن ان ... اقل الدراهم ... كان كما لو قال له علي ... استثناء درهم ... لا يكون الا مستغرقا وفيه نظر لان ... لفظ الدرهم على مسماه ...

[illegible]

... **قوله** ولو قال له عشرة دراهم الا درهم ... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

[illegible]

... **قوله** ولو قال له علي عشرة الا ... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

[illegible]

٧

ان استثناء ... **قوله** ولو قال له هذه ... [illegible]

... **قوله** ولو قال له علي عشرة الا درهم ... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

[illegible]

ثلثه بلغه بقي في مقابلة شي ونصف الثلثان ان فرضنا البعد ولكن ستة الا نصفها **قوله** ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر ولبكر عشرة الا ثلث ما لزيد

شي ولبكر عشرة الا ثلث شي فلزيد عشرة الا خمسة بعد خمسة اسداس شي [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاقرار بالملك لاحد لانه اقتضى ... الدفع في صورة النزاع ... [illegible]

الذي من التوكيد ... [illegible] ... زيد ... [illegible]

... [illegible] ... المسئلة ... [illegible]

... [illegible] ... المسئلة الاولى ... [illegible] **قوله** ... [illegible] ... زيد ... عمرو **قوله** ... [illegible]

... [illegible] ... في المسئلة ... [illegible]

... [illegible] **قوله** ... [illegible] **قوله** ... [illegible] **قوله** ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

ما بعدهم

ولو كان الواو ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... الاقرار ... [illegible]

... [illegible] **قوله** ... [illegible] ... الاقرار ... [illegible]

... [illegible] **قوله** ... [illegible] **قوله** ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

... [illegible] **قوله** ... [illegible]

[illegible] قوله [illegible] هذه عدة [illegible] سقوط [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

للمالك النهادية في قول المقر مع اليمين بخلاف ما لو قال المالك اما قول القبض مع الاتصال فظاهر لانه تفسير لا رفع لمقتضى الاقرار فيقبل واما مع الانفصال
فلو قال له عندي كذا ثم جاء بعين الوديعة فيكون التفسير بها تفسيرا للفظ ببعض محتملاته فلو ادعى المالك انها دين قال العلامة فالقول قول المقر مع اليمين اي على المالك
ويمكن توجيهه بان الوديعة تقتضي القبض والاخذ من المالك فيقتضي قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي ثم جاء به بعده فقال المالك [illegible]
لا يتحقق البراءة منه الا بالاداء ولو قلنا ان المقر يجب ان يقبل قوله في المسقط الا التلف وهو حاله فيقتضي الضمان [illegible] وديعة تتضمن تقديم قول المقر
في الرد على المالك وفي التلف [illegible] على اصل كونها عنده وهو دعوى على المقر فيقتضي تقديم البينة على المدعي [illegible] الاقرار في التلف [illegible]
هو في حق المقر ودين غيره وربما نزلت العبارة على ان قبول التفسير بالوديعة شرط بعدم مخالفة المالك [illegible] الاول [illegible] تقديم قول المقر
خلاف مقتضى [illegible] لانه لما [illegible] تقديم [illegible] خلافه [illegible] الاصل [illegible] فلا [illegible]
هو الاسم الحكم الوديعة [illegible] وغيره ولما [illegible] التفسير بالوديعة [illegible] بالبينة على اداه
عند الاختلاف [illegible] الى اصالة البراءة وعدم [illegible] سوى الوديعة المقر بها [illegible] الاستناد الى اصالة البراءة
واما الثالث [illegible] مع مخالفته لظاهر العبارة [illegible] قبول التفسير [illegible] على قبول التفسير سواء [illegible] المالك
اعتبار عدم مخالفة المالك [illegible] الفرق بين هذه المسئلة وغيرها [illegible] في هذا الحكم [illegible] له عندي [illegible]
انها وديعة قبل تفسيره سواء [illegible] الوديعة [illegible] في الذمة [illegible]
المختار [illegible] الامام المراد [illegible] قال له عندي [illegible] المالك [illegible] المقر مع اليمين [illegible]
القبض [illegible] اللزوم [illegible] المالك [illegible] الفرق [illegible]
قوله ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت [illegible] اي لم يسمع دعواه [illegible] الاقرار [illegible]
قوله اما لو قال كان له عندي [illegible] دعوى [illegible] الفرق بينهما [illegible] البقاء [illegible] الاقرار
[illegible] قوله ولو قال له علي الف وديعة [illegible] التفسير [illegible]
لان الالف [illegible] في الذمة [illegible] الذمة [illegible]
[illegible] الف في الذمة [illegible] يجوز ان [illegible]
عليه [illegible] الذمة [illegible] المقر [illegible]
[illegible] في الذمة والاصل البراءة [illegible] وديعة [illegible] قوله ولو
[illegible] الف [illegible] وديعة [illegible]
المقر [illegible] الضمان [illegible] قوله [illegible]
[illegible] بالاقرار [illegible] الاتصال والانفصال [illegible] قوله [illegible]
الذمة [illegible] قوله [illegible] الدين [illegible] على مقتضى الايجاب والذمة [illegible]

الدين

الالف التي على [illegible] ما [illegible] في الذمة [illegible] بعينها [illegible]
بالثوب [illegible] وهو لفظ على [illegible] الذمة [illegible] اقراره [illegible]
المقر [illegible] على ثوب [illegible] الانواع التي [illegible] اللفظ [illegible]
اذا قال [illegible] الف درهم وديعة [illegible] على [illegible] الذمة [illegible] التفسير بالوديعة [illegible]
فلا [illegible] قبول التفسير [illegible] عندي [illegible]
[illegible] على [illegible] الذمة [illegible]
في الذمة [illegible] في الذمة [illegible] الوديعة على الاتصال
[illegible] على القبول [illegible] قوله ولو قال له [illegible] وديعة [illegible]
[illegible] وديعة [illegible] الذمة [illegible] التفسير [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] في الذمة وديعة [illegible]
قوله [illegible] وديعة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] التفسير بالوديعة [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
في الذمة [illegible] الوديعة [illegible]
في الذمة [illegible] وديعة [illegible] في الذمة [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] الالف [illegible]
عنده قوله ولو قال له علي الف [illegible] وديعة [illegible] الاقرار [illegible] التفسير [illegible] اقراره
[illegible] التفسير [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] وديعة [illegible] قبل الاقرار [illegible]
[illegible] قوله اما لو ادعى [illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] قوله ولو قال له عندي وديعة [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
في الوديعة [illegible] عندي وديعة [illegible]
[illegible] التفسير [illegible]
من العبارة وجوب [illegible] بان التفسير [illegible] وديعة [illegible]

الالفة التي قال [illegible] تخصيص [illegible] ولا احتمال ان يريد ان [illegible] اشتراط [illegible] ولا يقتضي عدم [illegible]

وهو مناف للاقرار **قوله** والحق ان الولد [illegible] اقتضيها الاقرار [illegible] ما يثبت من استعمال [illegible]

الولد [illegible] والولد على [illegible] وان قضى [illegible] التي [illegible]

ومن الابداء ولا اقرار [illegible] الكلام [illegible]

اما مع الانفصال [illegible] الاتصال [illegible] الانفصال [illegible]

على الايجاب [illegible] الاتصال [illegible] الانفصال [illegible] القبول [illegible]

[illegible] والرجوع عنه [illegible] **قوله** [illegible] على الاشهاد [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] العادة [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الاشهاد [illegible]

[illegible] **قوله** اما لو اشهد [illegible] الدعوى [illegible] المدعى

لان [illegible] البينة [illegible] **قوله الفصل الرابع** في الاقرار بالنسب [illegible] الولد [illegible]

عدم تكذيب الحس والشرع [illegible] المنازع [illegible] بنوة [illegible] العادة [illegible]

لا يمكن الوصول [illegible] الولد [illegible] مشهور النسب [illegible] الولد البالغ [illegible]

[illegible] النسب [illegible] المقر [illegible] الاقرار بالنسب [illegible]

فان كان ولد الموطوءة **ا** عدم تكذيب الحس بان يكون [illegible] بنوة [illegible] العادة [illegible]

وكذا لو كان بين المقر والولد مسافة لا يمكن الوصول [illegible] **ب** [illegible]

فلو اقر ببنوة مشهور النسب [illegible] النسب [illegible]

[illegible] استحقاق [illegible] المنازع [illegible] **ج** [illegible] تكذيب المقر [illegible]

ان [illegible] التصديق [illegible] البالغ العاقل [illegible]

بنوة بالغ عاقل [illegible] او سكت [illegible] الدعوى [illegible]

وثبت النسب وكذا لو [illegible] الولد البالغ [illegible] بنوة [illegible]

في [illegible] الولد البالغ [illegible] بنوته [illegible] وكذا [illegible]

الاصول [illegible] **د** ان [illegible] في الدعوى [illegible] البينة [illegible] وكان الولد

بالاقرار [illegible] التصديق [illegible] النسب [illegible] الاقرار والتصديق

[illegible] **قوله** وهل حكم [illegible] الولد [illegible] الاقرار بالولد [illegible]

الذي [illegible] لثبوت نسب [illegible] على الولد الصغير [illegible]

[illegible] على البينة والتصديق **قوله** ولا يعتبر تصديق الصغير اي [illegible] في صحة الاقرار [illegible] تصديقه [illegible]

[illegible] **قوله** ولو اقر [illegible] ثبوت نسبه **ا** [illegible]

[illegible] بنوة [illegible] الولد [illegible]

[illegible] **قوله** ولو بلغ [illegible] **ب** [illegible] **قوله** ولو اقر ببنوة

[illegible] ثبت نسبه [illegible] ادعيت بنوة صغير [illegible] نسبه [illegible]

[illegible] النسب [illegible]

[illegible] الصغير [illegible]

في حال الحيوة [illegible] بعد موته [illegible] الميت [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] الصبي والمجنون [illegible] التصديق [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] البنوة في الموضعين [illegible]

[illegible] ولا اجماع [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] **قوله** وكذا المجنون [illegible]

[illegible] المجنون [illegible] الصغير [illegible]

[illegible] **قوله** والاقرب اشتراط التصديق في الكبير [illegible] الاقرار بالنسب [illegible]

البينة [illegible] في الصبي والمجنون [illegible] التصديق [illegible]

[illegible] الصغير [illegible]

قوله [illegible] الاقرار [illegible] **ج** [illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] كانت الام مشهورة بالحرية [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] **قوله** ولو اقر ببنوة [illegible]

[illegible] **ا** [illegible] الولد [illegible]

[illegible] الاستيلاد [illegible]

[illegible] الاستيلاد [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] الاستيلاد [illegible]

[illegible] الاستيلاد [illegible] **قوله** ولو اقر ببنوة [illegible]

وكذا لو كان ابن ابن واخ [illegible] وظاهر ان المرجع في التعصيب اليه [illegible] قوله فان ادعى آخر

انه ولده [illegible] لان الاصل [illegible] وكذا لو بلغ الولد وادعى [illegible]

[illegible] قوله ولو اقر [illegible]

[illegible] في التعيين [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الشهادة

الشهادة [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه فكما بين في نتيجة البحث وقد يقال إذا استوليا الطلبان مع المانع وكفى بالشياع مع عدمه **قوله** فرع ولو أقر أحد الأخوين [illegible]

مع [illegible] الثلث [illegible] السدس [illegible] النصف [illegible] الثلث [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] السدس [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] التركة [illegible]

[illegible]

بجزء الاقرار من ورثة تكذيب فيه [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

ولو ان هذا [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

من الام [illegible] وكان [illegible] فلا يبقى [illegible]

قوله: المقصد الرابع في الوصايا وفيه فصول: الاول في اركانها وهي اربعة:

الاول الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الموت

الوصية مأخوذة من وصى يصي [illegible] والوصي [illegible]

[illegible] بعد الموت [illegible] وقد [illegible]

بعد الموت قوله تمليك عين او منفعة [illegible] الهبة والوقف وسائر التصرفات [illegible]

الموجودة بالفعل والموجودة بالقوة كالثمرة [illegible] والمتجددة [illegible] في المنفعة المؤقتة والمؤبدة والمطلقة وقوله بعد الموت [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ولو قبل بعد الموت [illegible]

[illegible]

بعد التمليك بعد الموت قلنا اما قبل الموت [illegible] والقبول [illegible]

[illegible] قبل الموت [illegible] الكاشف عن الملك [illegible]

[illegible] قبل الموت [illegible]

الملك [illegible] القبول قبل الموت [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] موت الموصي [illegible] الموت بدون القبول [illegible] الوصية [illegible]

بعد الموت [illegible] قوله ولا يشترط القبول لفظا [illegible] الفعل الدال عليه [illegible]

القبول لفظا [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

فلا يشترط القبول [illegible] [illegible]

في الدروس ولا يشترط القبول لفظا [illegible] الا [illegible] قام مقام القبول [illegible]

والبطلان فبارادة ما اعطا الكل من احكمه وليس الوصية كالبيع وعتق يجب فيه مطابقة القبول الايجاب بل انها تبرع محض قابل للتجزي وتحمل فيها بين قوله
والعتق ومن ثم لو اوصى له بعبد فقبل الموصى له نصفه لم يبطل الا بحاصته ولم ينظر الى التضرر بالشركة لو كان الموصى به شيئا واحدا **قوله** وقد رد العبد
مثلا اشكال ينشأ من بطلان او اوله فيبطل الرد او الوصية اى لو رد بعضا لا يحل او اوله بالحكم كراس العبد الموصى به وفيه في بعضها الرد وبطلانه لكل
من امتناع او اوده حينئذ بقصد [illegible] بالطلاق فيحمل بطلان الوصية لان الراس قد يعبر به عن الجملة وانه لا يكون بها الا في افعال الحلف
والصيد والصيام عن الجدد ولانه قدرها الوصية في الراس ولانه لا بد لجميع وليس في كلامه ما يا قيد فيحمل تحقيقه تخصيصا له [illegible] يحتمل بطلانه
لان ورد الراس [illegible] ولم يرجع [illegible] فيه باما القيد في الوصية ويضعف بانه لا يقتضي التاويل وفي الجز المرد ومع امكانه
فالبطلان اقرب وقد اشار الى [illegible] الاشكال بطلان او اوده وقد يحمل [illegible] الدالة لزم اما المتصارين الملاك
لامتناع الرد فيه او سرايته الى الباقي لو وقفه عليه **قوله** ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية ولا يدخل في ملك الميت اى لو مات
قبل قبول الوصية قام وارثه مقامه في ذلك وقيل ان قبول الموصى به في ملك الميت [illegible] عدم بطلان الوصية وهو المشهور
بين الاصحاب سواء كان موت الموصى له قبل موت الموصى او بعده وقيل ببطلان الوصية [illegible] وخص المحقق [illegible] البطلان بما اذا مات
قبل موت الموصى والاصح الاول للرواية عن محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لاخر والموصى له غايب فتوفى الذي اوصى له قبل الموصى
الوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته وهي نص في الباب [illegible] محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سئل
عن رجل اوصى [illegible] قبل الموصى قال ليس بشي وظاهرها [illegible] ان المراد [illegible] نقص الوصية
[illegible] ان المراد بطلان الوصية [illegible] الموصى في حال حيوته [illegible]
[illegible] بالبطلان والاحتمال [illegible] الوصية للموروث [illegible] على استحقاق الوارث
قبولها شيئا من [illegible] لا ينظر اليه [illegible] الوارث لا يستقيم لانه [illegible]
وقيل ان القبول كاشف كما سياتى ان شاء الله تعالى [illegible] وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى [illegible]
العتق [illegible] لو اوصى له ببعض ولده فمات قبل القبول [illegible] وقبل الوصية [illegible]
ينبغي ان يقول [illegible] موت الموصى له في حيوة الموصى [illegible] **قوله** فلو اوصى بالحمل والحامل [illegible]
قبل القبول فقبل الوارث [illegible] الوارث [illegible] ان يكون [illegible] فرع على ما سبق اذا اوصى له
بجارية [illegible] بالحمل [illegible] مات [illegible] قبل القبول وقبل موت الموصى
[illegible] فقبل الوارث [illegible] الوصى له [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] **قوله** ولو [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] وورث [illegible] قبل الوفاة اى لو كان الحمل بحيث ينعتق على [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الوصية [illegible]

كما لو تزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ما اوصى [illegible] يعتق [illegible] الاجماع [illegible] ما يورث [illegible] شيئا
وان كان **قوله** وورث [illegible] نصيبه [illegible] الوارث [illegible] والصورة هذه
[illegible] **قوله** ولو قبل احد الورثة
[illegible] في نصيب القابل [illegible] اى [illegible] في نصيبه [illegible]
[illegible] **قوله** ويصح [illegible] قلت [illegible] هذا او [illegible] وان
[illegible] على [illegible] الوصية [illegible]
قوله ولو عجز عن النطق [illegible] الاشارة الدالة على المراد [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الحسن والحسين عليهما السلام [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] **قوله** ولا يكفي الكتابة بدون الاشارة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الكتابة بدون الاشارة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] **قوله** ولو كتب وصية وقال اشهدوا
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الموصى [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible] **قوله** وكذا [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] القبول [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] التركة [illegible] الوصية والموت [illegible]
[illegible] القول [illegible] القبول [illegible]

الى الورثة فيقيم ذلك الا انه قول بغير من منى والعلم بكتب التوسع في ذلك قوله وان يعين بالرد واحدا بعد تخصيصه بالرد وطرق الدفع ملك له في موضع تبع قبل الرد فانه تخصيص من شاء منه ا بحيث كان رد الوصية تقتضي رجوع المال الى التركة وان عين الموصى له بالرد من الورثة واسا ... تخصيص بالمردود [illegible] لان رده اقسام [illegible] الا انه يبقى الا لاجنبي [illegible] تخصيصه بعد [illegible] الموضع بقبح فيه الرد الا استقراره [illegible] الورثة [illegible] سواء [illegible] وان قال اردت [illegible] فهو [illegible] قوله ويحصل الرد بقوله رددت الوصية او لا اقبلها او ما ادى معناه [illegible] وكان الارادة الوصية لا تفد وصية [illegible] المراد قوله وكانت الوصية [illegible]
[illegible]

اذ كان لغوا ويحتمل ان قبل الجزء من ارث الولد كالدور المتعارف عند الفقهاء وهو استلزام ثبوت الشيء نفيه وذلك لانه يلزم من توريثه كونه قابلا [illegible]

فيبطل قبوله فلو كان [illegible] الى [illegible] وكلما ادى [illegible] الى نفيه [illegible] قلنا لا [illegible] ولا [illegible] هو وارث حال القبول لا الوارث

[illegible]

قوله ولو اوصى [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

المطلب الثالث في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية [illegible]

[illegible]

قوله ولا وصية [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

ولا السكران [illegible]

[illegible]

لانعدام الرشد مانع من صحة الوصية ولا كذلك [illegible] وعدم صحة وصيته [illegible] الفلس [illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

لان له اهلية الملك وهو قائم مقام المالك في صحة الوصية قوله ولو قال العبد متى عتقت فثلث مالي لفلان [illegible] الجواز [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

فالاقرب بطلان الوصية ان وقع الرد في موضع يعتبر اثره وهو بعد الموت و وجه القرب ان الولي قائم مقام المولى عليه في جميع التصرفات فحكم
بنفوذ ما وقع على وفق المصلحة منها فيحكم بالنفوذ في محل النزاع ويحتمل ضعيفا العدم لانه انما ملك [illegible]
وليس بشيء لان الولي قائم مقامه فعله مع المصلحة بمنزلة فعله ولو رده قبل الموت فلا اعتبار به كما لا اعتبار برد الموصى له قوله وكذا لو رده بعد
الى وكذا يبطل الوصية لو ردها الولي عليه بعد البلوغ قطعا لان [illegible] قوله وهل
المتجدد [illegible] وهل النماء الحاصل من الموصى به المتجدد بين الوفاة والقبول [illegible]
كان النماء للوارث مع الرد وان قلنا انه سبب فالنماء للوارث سواء قلنا ان الملك [illegible] حكم بالملك [illegible]
بموت الموصي [illegible] القبول [illegible] الرد [illegible] اقوال [illegible]
فلان [illegible] قوله وهل النماء [illegible] للموصى له [illegible]
بالموت من حين [illegible] القبول [illegible] الاشكال [illegible]
كونه مع الرد للوارث [illegible] الى التردد قوله ولا تصح للمملوك الاجنبي ولا للمدبرة ولا لام ولد ولا المكاتب المشروط على الاقوى
وغير المؤدي وان اجاز مولاه ولا اعتق عنه لاستحقاق [illegible] لا تصح الوصية لمملوك الغير سواء كان قنا او مدبرا او [illegible]
وان ملك سيده [illegible] بمنزلة المعدوم وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] في الوصية لمكاتب الغير
المشروط [illegible] رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة [illegible]
اهل الميراث [illegible] عتق [illegible] من الوصية بحساب ما اعتق منه [illegible]
المولى [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] محمد بن قيس [illegible]
الاشكال السابق [illegible] المشروط [illegible] وان اجاز مولاه [illegible] ولا تصح لمملوك الاجنبي [illegible]
الوصية لمملوك نفسه [illegible] وان اعتق [illegible]
اذا استوعبه قوله ولو ادى المطلق البعض صحت بنسبة الحرية قوله وفي الوصية لجزء الاشكال [illegible]
[illegible] لا العتق [illegible] كلام الفقهاء [illegible]
لا عوض [illegible] والملوكة من الارض [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] الاتصال [illegible]
كان [illegible] قوله وتصح بالجزء الشائع لعبد الموصى [illegible] ام ولد [illegible] من الثلث [illegible]
قيمته عتق [illegible] الموصى [illegible] الورثة [illegible]
اذا اوصى لعبده نفسه بجزء شائع في التركة كثلثها وربعها صحت الوصية سواء كان قنا ام لا [illegible] من الثلث بقدر قيمته [illegible]

ولا يكون وصية المولى

ولا شيء له ويكون ما في التركة للورثة وجرى ذلك مجرى ما اذا قال اعتقوا عبدي من ثلثي واذا كانت قيمته اقل اعتق واعطي الفاضل وان كانت قيمته اكثر عتق
نفذ الوصية [illegible] او بعد يا بحسب الثلث [illegible] ضعف الوصية [illegible] الشيخ في الخلاف
بن بابويه وابو الصلاح وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال الشيخ [illegible] وهو اختيار الشيخ في النهاية وابن البراج
[illegible] في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله [illegible] المملوك [illegible] كان الثلث اقل من قيمة العبد [illegible]
[illegible] وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه الفاضل [illegible] الثلث اقل من قيمة العبد
[illegible] قيمته [illegible] ضعف سند الرواية [illegible] عدم الاستسعاء اذا
الثلث اقل من قيمة العبد [illegible] الاستسعاء
كان الثلث [illegible] عدم الاستسعاء [illegible]
محل النزاع [illegible] الاحكام [illegible] قوله وفي تعميم [illegible]
في التركة [illegible] في محل الوصية [illegible]
[illegible] لا تنفذ الوصية [illegible]
لان [illegible] العبد [illegible] الوصية [illegible] الاستسعاء
[illegible] وغيره [illegible]
ذلك نفذ الوصية [illegible]
[illegible] قوله ولو اوصى [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاقرب الجواز [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
الخصوص [illegible] المجاز قوله ولا يفتقر الى القبول [illegible]
[illegible]
الاصح الاقرب قوله وحينئذ [illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله لو دفع [illegible]
[illegible]
[illegible]

خلافا للعامة القائلين بان العتق في الوصية لا يقدم الا باذنهم وهو قول ابي حنيفة وفي المسئلة بحث ذكرناه يخرج عن محل النزاع **قوله** ولا الوصية لحربي
للذمي وان كان اجنبيا او الحاكم الحربي والمرتد **الخ** اختلف الاصحاب في جواز الوصية للكافر على اقوال الاول المنع مطلقا وهو مختار ابن البراج الثاني الجواز
مطلقا وهو مختار المفيد وابن ادريس الثالث جواز الوصية للكافر القريب دون غيره وهو مختار الشيخ في الخلاف والمص وجماعة الاولى ان الوصية
تستلزم المودة وهي محرمة بالنسبة الى الكافر وبضعف بمنع الملازمة وقوله تعالى لا ينهاكم الله الاية وقوله ص على كل كبد حرى اجر وبرواية محمد بن مسلم الاتية وغيرها
بجواز هبة الذمي والعامة وهو ينافي عموم قوله تعالى لا تجد قوما الاية يعطي هذا هو ما ليس كذلك وبعض الثالث اولى وبه رواية ما في ولد مطلقا
الرابع بينه وبين الاولين جمعا بين الدلائل وهي اولى من الجمع بينهما باشتراط كونه رحما لان ما يقيد القرابة لا يقيد الا به انما نحقق بحث
فان قيل يتضمن ذلك بالنساء والصبيان من جهة انهم لم يقاتلوا لانهم صدر منه ذلك في الخصم الذي لا تجوز الوصية لهم قلنا انهم صدر منه ذلك
لانهم من توابع اهل الحرب والمديح لهم وان قيل كيف جازت للحربي وقد جرت الوصية لمن الحربي لم في الخلاف وغيره الفرق بان ماله حرم عليه وماله حرم
ولا يجب دفع ماله اليه بخلاف الذمي فلو جازت الوصية للحربي لكان لما ان يجب الدفع اليه اولا قبل وهو باطل ولا ويجب لم يدفع لاجل الوصية لانا لا نريد من
البطلان في العقود الا ما يترتب اثره عليه وان الوصية لا تبطل لرد الموصى له بل بعدم القبول وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله
قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ويفهم اعم من جواز الوصية
من حيث انه عطف بان الوصية ما لو كان يهوديا او نصرانيا ولو كان المعطوف عليه الملاك الحربي لعلل الناس ان عطف الفرد الاخفى وهو الحربي
دون من هو من اهل الكتاب فاقتصار على اليهودي والنصراني على اسم انه من يريد الذمي فلما المرتد فكالحربي عن فطرة او كان امرأة فلو مانع من الوصية له
كان عن فطرة وكان ذلك الرضيع الا ان قلنا بان ملكه لا يتجدد كما لو تقدم ان الذمي في سياق انه الاقتصار ما لا تقبل توبته اذا كان في نظر الشارع معتقدا به
خروج اموال الحربية **قوله** ويصح الوصية للاجنبي والوارث سوا اجازت بقية الورثة او لا المراد انه لا فرق في الوصية للوارث والاجنبي في صحتها
كانت منجزا فالعتق ولا اعتبار باجازة باقي الورثة بل يصح مطلقا في ذلك عندنا وقالت العامة لا تصح الوصية للوارث وبعضهم جعل الحكم في الوصية للاجنبي كذلك
فيما اذا وصى بزيادة على الثلث **قوله** ولو اوصى لام ولده فالاقرب انها تعتق من الوصية لا من النصيب على راي والد الفاضل في ان الوصية لا تنافي الحكم بالاجماع
الا ان الاصحاب مع اتفاقهم على صحتها اختلفوا في مستحقها هل هي من الوصية او من نصيب ولدها على اقوال احدها انها تعتق من الوصية وان ضاقت عنها تعتق
بنصيب ولدها اختاره ابن ادريس ونجم الدين في الشرائع والعلامة في الارشاد لتأخر الارث عن الوصية والدين لتعقيب قوله تعالى من بعد وصية وقد تقدم
ما سبق وان الارث لا يستقر على ملكه حال الوفاة فانقالوا تعتق من الكل لحصول سبق الملك **ب** انها تعتق من نصيب ولدها فان ضاق الوصية للقاع
الشيخ في النهاية وتبعه الدين في النكت والمصنف في الخلاف وهو الاصح لان التركة تنتقل من حين الموت الى الوارث فيستقر ملك ولدها عليها
فتعتق عليه وتستحق الوصية فان قيل الوصية المملوك لا تتوقف على القبول فيحكم بالعتق حين الوفاة من حين الموت فيصح في خلافه الولد في الولاء
في ملك الولد لان العتق انما يحصل له من الوصية فليس كذلك لان تنفيذ الوصية موقوف على معرفة القيمة ووصول التركة الى الوارث وملك الولد له
يتوقف على شيء وفيه نظر لامكان القول بالانكشاف من العتق بالتقويم ويمنع الوارث التركة ثم على ان ولا الاستقلال من النصيب لتم الترجيح
لا يرجح الوصية وهو المطلوب اجماعا وقد روى ابو عبيدة في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد له منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي

او باكثر الوصية لانه تبرع فما تعلق الالي تعتق من ثلث الثلث فعطها اوصى لها به قال المص في المذكرة والمختلف وغيرهما وقد ذكر ابن العباس يعتق من نصيب ابنها
من الثلث مما اوصى لها به وهذا الوجه في كل ما يتضح في البيان او ذلك هو جار على الاصل لان الانعتاق انما من ثلث البيت ولعطاها الوصية يجيء له على الكل
فقد وقف في المروي في عطائها الوصية بقية انما تعتق من نصيب الولد انما الدليل ان ضعف هو صار على ان الكتاب الدليل **ج** انها تعتق من ثلث مقدار ما
به اوصى لها به الدية السالفة وقد سلف انها لاجتها او كان لها من وصحت على نصيب ولدها مقدار الثلث وهو بعيد **د** انها تعتق من الوصية ونصيب الولد
بقية الوصية وهو قول ابن الجنيد حكاه المص وغيره عنه **قوله** ولو اطلق الوصية يقتضي التسوية في الصدقة ولو اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا الا ان يفضل ولو
لا اوصى لاعمامه واخواله **الخ** هذا هو المشهور بين متاخري الاصحاب لاستوائهم في استحقاق الوصية ولتعارضهما التفضيل ونقل الموصى يجب الاستواء في الارث ولو لم
وابن الجنيد لهم الثلثان وللاخوال الثلث وقد روى ذلك في الصحيح وغيره واحتج بالحاكم والرواية تراه على ما لو اوصى على كتاب الله وكتب سهل بن
في الصحيحة لو قلنا انها تكون جميعهم على كتاب الله ضعيفة بسهل بن زياد ومجهوله **قوله** ولو قال على كتاب الله فللذكر مثل حظ الانثيين لانه حكم الله
في الارث والمتبادر من هذا اللفظ في الاستعمال هو هذا المعنى **قوله** وكذا لو وقف المراد التسوية في الصدقة مع الاطلاق واتباع التقييد بالتفضيل
ولو قيد على كتاب الله فان للذكر ضعف الانثى **قوله** ولو اوصى لقرابته فهو المعروف بنسبه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا من قبل الاب
او من قبل الام بعيدا كان او قريبا بالنسبة وقيل لمن يتقرب اليه الى اخر اب وام له في الاسلام ومعناه لانه ينتفي الى اب بعيد في الاسلام والى قوم وكذا
الى الاباء الى اب الشرك ولا يعطى الكافر وكذا لو قال لقرابة قريب دخلا في البعيد والقريب في محله الوصية لقرابته اما الخلاف في القرابة فمن قال الشيخ في المبسوط
والخلاف انهم كل من يعرف في العادة انه من قرابته سوا كان وارثا او غيره واختاره ابن البراج وابن ادريس واكثر المتاخرين وهو الاقوى فلا اختصاص له
بحيث يحكم فيه العرف وقال الشيخ في النهاية هم جميع ذوي نسبه الراجعين الى اخر اب وام له في الاسلام واختاره المص بان المراد من يتقرب اليه
باعيده وجده بشرط كونهما مسلمين فاختار البعيد فمن كان من فوقه وان بعدت مرتبته بالنسبة اليه بعد قرابة فاما ان كان الجد مسلما فهو صحيح
اسم القرابة على عهده من حيث المسلمة فالنسب وانما اعتبر الاسلام لقوله ص قطع الاسلام ارحام الجاهلية ويؤيده قوله تعالى لنوح انه ليس من اهلك انه عمل
غير صالح فعلى هذا الا ينتفي الى اباء الشرك ولا يعد القرابة جميعهم ولا يعطى الكافر وقال ابن الجنيد هم من يتقرب من جهة الولد او الوالد ولا يختار
يتجاوز بالتفرقة ولد الاب الرابع لان النبي ص لم يتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذوي القربى من الخمس والاطلاق في ذلك تعدوي القرابة حقيقة ومستحق ولد
ذلك انما اراده الله تعالى وقرابة النبي ص بعد ما روى انه لما نزل قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى قيل يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين
اوجبت علينا مودتهم قال علي وفاطمة وابناهما ذكره صاحب الكشاف وغيره وهذا اسعى اخر للقرابة بالنسبة اليه ص سوى الاول وهو قاض بان النبي ص في القرابة
موضع جعله في التقطع ان القرابة في حق غيره لا يقتصر فيها على احد بنابه واولادهما وبعلها الذي يرجع فيه الرجوع الى العرف ومثل لفظ القرابة لا
لو قال تحتجني بما اوصي لقرابة غيره بغير تفاوت **قوله** ولو قال القرابة النبي ص فهم اولاد عبد المطلب واولاد هاشم دون بني عبد شمس وبني نوفل والمراد
بنو المطلب عنا لا ريب في دخول اولاد عبد المطلب واولاد هاشم في قرابة النبي ص فاذا اوصى لقرابته صرف اليهم دون بني عبد شمس وبني نوفل ولا ريب عند
دخول بني المطلب في ذلك عند المص وبنو المطلب لم يفترقوا في جاهلية ولا اسلام فهم بنو هاشم وبني المطلب كهم في الوجهة والخلاف المشهور لهم
لو نظر في دليل اراد الاشتراك في الخلاف فهل لهم حكم بني هاشم في تناول لفظ القرابة لهم فكل ما يجري على هذا اللفظ من الاحكام الشرعية جرى عليهم فان فرق حكمي

وهو المزوج اليه بعقد [illegible] وابو الصهر ختنا [illegible] من قبل المراة [illegible] من قبل الزوج [illegible]

[illegible]

قوله والآل القرابة [illegible]

[illegible]

قوله والعترة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله ولو اوصى لمسلم لاهل قريته او الفقراء [illegible]

[illegible]

قوله ولو كان جميع القرية [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

لما امتنع الوصية لها ... قوله ولكن لو اوصلت للمستولدة سيدها فانها ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

اللازم هنا الطلاق الرواية [illegible] على [illegible] معلوم حصول [illegible] فرجح الى [illegible] من اول الامر [illegible]
دلالة الرواية [illegible] الكتابة [illegible] لا [illegible] العقد اللازم سوى ذلك القبيل [illegible]
عليهم [illegible] ولا [illegible] والعمل بالحكم [illegible] المختلفين [illegible] وهذا اقوى ويحتمل [illegible] مطلق الرواية [illegible] الكتابة [illegible]
ضعيف **قوله ج** لو اوصى بحمل [illegible] بالعقاد [illegible] على [illegible] الحمل بالعقاد والوصية [illegible] يكون من الزوج [illegible]
الوصية [illegible] من الزوج [illegible] بالعقاد [illegible] الاستحقاق الثابت قبل ذلك ولان الموصى قصد بالوصية [illegible] على [illegible]
ويضعف بان [illegible] يقتضي الكشف عن [illegible] من الزوج قبل العقاد [illegible] الاستحقاق [illegible]
بكونه منه وقصد الموصى اليه بالوصية [illegible] **قوله** وكذا لو اوصى [illegible]
[illegible] مع [illegible] ولو كان [illegible] او اوصى [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] اوصى [illegible] مع [illegible] على عدم [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] والمأتم [illegible]
لا [illegible] على [illegible] [illegible]
[illegible] الاستحقاق **قوله د** لو اوصى [illegible] او [illegible] الجميع او النصف [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] على [illegible] الوصية [illegible]
بالوصية [illegible] العطف يقتضي التسوية في الحكم [illegible]
[illegible] العطف [illegible]
يقتضي [illegible] المعطوف عليه [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] **قوله** ولو اوصى [illegible] اى [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
قوله [illegible] الوصية [illegible] النصف اى [illegible]
النصف [illegible] الاستحقاق في اللفظ [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] لا [illegible]
لا [illegible] الظاهر هو الاول [illegible] **قوله ه**
لو اوصى [illegible] المساكين [illegible] النصف [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] المساكين [illegible] بالعطف [illegible] المساكين [illegible]

اما المساكين فلا يعطى اقل من ثلثة منهم

[illegible]

الفقراء والمساكين [illegible] ثلث [illegible] لا [illegible]
[illegible] والمساكين [illegible] **قوله ب** ولو قال [illegible]
[illegible] **قوله** لو اوصى [illegible] الثلث [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] **قوله ج** لو اوصى [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
لو اوصى [illegible] الاجازة [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] على [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] على الاجازة [illegible] البيع [illegible]
الثلث [illegible] الوارث [illegible]
على الثلث [illegible] الوارث [illegible]
الثلث على الاجازة [illegible] الوارث [illegible]
الموقوف على الاجازة [illegible] الوارث [illegible]
بعد الموت [illegible] الثلث على الاجازة [illegible] الوارث [illegible] الثلث [illegible]
الوصية [illegible] بعد الموت [illegible] الوارث [illegible]
مع [illegible] المريض [illegible] الوصية [illegible]
على [illegible] الثلث [illegible] الوصية [illegible]
بعد الموت [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
في [illegible] الوصية [illegible]
واحد منهما **قوله** وكذا لو اوصى ان يباع [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] على الثلثين [illegible]
في [illegible] الاجازة [illegible] على الاجازة مع [illegible] الثلث [illegible]

وفيه ضعف لان الارجح الوصية ... الركة ... ولو انه الحكم في هذه المسئلة ... قوله ... ولو اوصى ... [illegible]

وكان ... قوله ... والثاني ... [illegible]

[illegible]

التاسع لهذا الموصى وحينئذ قد يجي الاحتمال الاول استحقاق الذات بجميع او النصف بالمحاباة فقال ان المكون ابان من الموصى ومن تقويم [illegible] وان تعذر [illegible]
بالقهر والبطلان والشارح الفاضل في المسالك علاه ان ابان هل هو كاشف عن كون المعين موصى له او سبب في حصول هذا الوصف فعلى الاول [illegible]
مقامه ويحكى كاملة فرثت وعلى الثاني يأتي هذان الاحتمالان فيقع هذان تلفا بالنصف الذي يحلل النصف الآخر وهو لا يجي عند هذا الامر [illegible]
يجوز انشاء الوصية لاحدهما لا على قصد الابهام ولا على قصد واحد بعينه بل كالطلق واحدة من نسائه [illegible] قصد بعينه ولا على قصد [illegible] الابهام [illegible]
التعيين بعد ذلك على احد القولين في الطلاق وسيأتي ان شاء الله تعالى وبان ان الطلاق لا يصح هذا الوصية لابد من تعيين المطلقة على الاصح وبما سبق القول [illegible]
تم الوصية لاحد هذين على الوجه المذكور لا يعقل استحقاق غير المعين [illegible] ولو اوصى لاحد هذين [illegible] لا تكلف منها [illegible]
مثولي [illegible] وهو الصغير الصادق على الاسماء ومع ذلك [illegible] لا يستقيم ذلك على التقدير الثاني وهو كون ابان سببا في حصول هذا الوصف [illegible]
الباقي النصف [illegible] على هذا التقدير [illegible] بجميع [illegible] **قوله المطلب الثاني** الموصى به وهو كل مقصود يقبل النقل احترز بالمقصود
عما لا يقصد في العادة لحقارته كفضلات الانسان او لخسته [illegible] ولا يقصد [illegible] الحشرات [illegible] نحو الاقتصار على [illegible] الوصية [illegible]
ولا يمنع ان يقال [illegible] يتبع [illegible] **قوله** ويشترط ان يكون موجودا مختصا بالموصي يتقدم [illegible] على الثلث [illegible]
كونه معلوما [illegible] لا المعتد على تسليمه احترز بالموجود عما ليس بموجود [illegible] الوصية لا تقدير [illegible] كونه موجودا
حال الوصية [illegible] وجوده [illegible] الاحتراز [illegible] وجوده [illegible] الوصية بالاعم [illegible] حصول [illegible]
اياه ولحمل في الدروس [illegible] مع الاجازة [illegible] **قوله** فلو اوصى بما تحمله الجارية او الشجرة
المتجددة [illegible] الفعل [illegible] السنة المستقبلة [illegible] على [illegible] انظر الى [illegible] ان يقال [illegible] الموصي [illegible]
[illegible] **قوله** ولو اوصى بالنافع صح [illegible]
[illegible] المنافع [illegible] لا [illegible] عنها [illegible]
[illegible] الاحكام المختلفة [illegible] الموصى [illegible] الذي يتجدد [illegible]
[illegible] **قوله** ولو اوصى بالمجهول [illegible] صح [illegible] الوصية [illegible] الابهام الى
[illegible] المعطى [illegible] او قسطا او نصيبا او جزءا او سهما [illegible] ثم اعطا الثلث [illegible]
[illegible] المال [illegible] الوصية المجهول [illegible] الوصية [illegible]
للغاصب [illegible] بالمعدوم [illegible] الذي لا قدرة [illegible]
[illegible] في التذكرة ولا اعلم فيه خلافا **قوله** ولو اوصى بمال الغير لم يصح لعدم الاختصاص [illegible] الوصية [illegible]
الاختصاص **قوله** ولو اوصى بالمشترك [illegible] الاختصاص [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] الاجازة [illegible]
دون الوصية [illegible] الدروس [illegible] الاجازة [illegible] **قوله** ولو اوصى بالخمر والخنزير [illegible]

ولا يعنى بالموجود كونه موجودا بالفعل حال الوصية بل [illegible]

الذي فيه الوصية [illegible]

الوقفا

وغيره

وعلى

وطبل اللهو لم يصح لانه لا ينتفع به الا في المحرم [illegible] وطبل اللهو [illegible] بغير [illegible]
رضاضه [illegible] ان شاء الله تعالى **قوله** ولو اوصى بما ينتفع به في الحلال [illegible]
المحرمة عند المسلم [illegible] التخليل [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] **قوله** وكذا لو اوصى بالزبل والمحيد
[illegible] اي وكذا يصح لو اوصى بالزبل [illegible] الدروس [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية بالمجهول [illegible] الابهام [illegible]
[illegible] الابهام [illegible]
[illegible] **قوله** وكلما لا ينتقل الى الوارث [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الى الوارث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] **قوله** ولو اوصى [illegible]
[illegible] الموصى [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الثلث **قوله** [illegible] اولاده او اوصى [illegible]
[illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] الثلث

[illegible] الصوت ... لا اشتراء النغم والمالية في الطبل [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] وصية [illegible] قوله [illegible] افضل من الربع [illegible]

افضل من الربع وهكذا ذكره [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

وابن ادريس الى عدم اعتبارها والاقوى الاول [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

عن الحجر عليه [illegible]

قوله [illegible] ولو اوصى بالمضاربة بتركته [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] ولو اوصى [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يسمى الثلث ... [illegible] ... فيكون التركة ... [illegible] ... بعدم الاجازة

في الثلث ... [illegible] ... ثبوت استحقاق التصرف ... [illegible] ... النسبة الى ثلث الوصي ...

[illegible]

... قوله ... [illegible]

[illegible]

... قوله ... [illegible] ... الفصل الثاني في الاحكام ... [illegible]

[illegible]

بالحمل كونه موجودا حال الوصية فيصح الوصية بما في بطن الجارية او الدابة كما سبق في الطلاق الرابع فيل هذا او سياق الفقه يعني في بيان ان شاء الله فيحكم بان الحمل الموصى له كان
الحمل حال الوصية موجودا وفيه دفع ما قيل ان يكون الحمل الموجود وقت الوصية فيه تقييد بالعادة وبما في الاطلاق فلا بد من البيان في الاقسام من الوصية بالحمل
اما هو الموجود ثم شكلا فيه الاطلاق فيها فانه [illegible] قوله ويجيء في الاشتراط ضابط الثاني واما البهائم فيختلف اختلافا فاحشا منها فيرجع فيها الى العادة فلو ان
الضابط فيه ظاهر وجود الحمل وقت الوصي به وتحقيقه انه لا يتحقق وجوده بضابط الثاني وهو ان تأتي به لاقل من ستة اشهر من حين الوصية او لاكثر
الحمل اذا الرجل فيه لاثنين واولا في البهائم فيختلف مختلفة فالغنم مقدار معلوم عادة وكذا البقر والخيل بعضها الى خمس وكذا بلاد العادة والغالب
ان مدة حمل البهائم لا تنقسم الى اقل واكثر كما للآدمية لوجود النوع على الصنف منها قوله اما لو اوصى بالحمل فيشترط وجوده قال في الشرح ينبغي ان يكون الحمل
موجودا وقت الوصية ووجوده غير معلوم ما تقدم قوله ولو اوصى بما يخرج من النخل والحرم فالعلم بالحمل وكذا لو اوصى بحمل النخل
فطرق الى ان ما هو الحمل الموجود حين الموت ونحوه وفي ما قبضه المقصود في الشرع وصورة الكلام انه يعني العقود ومن الموجود حين الموت والوصية
ببطلان موته وبلا حمل الايام قوله ولو اوصى بحمل شئ ما النفع به انتفع بحمله في الوصية بخلاف المنفع بما في الوصية بما في بطن الجارية وقال بل
بان في الجمع قوله ولو لم يرد ما سوى جزء ونحوه فانه لو قد ولد في الموصى به يجيء التخلل والحرم بالملك كما سوى يخص الحمل من الشجرة
بانه الى شجرة فلو لم يحمل من الثمرة فحاصل ما ينتفع به ام اللموصى وكل ما ينتفع به فلا يجب تفسير الوصية بحسب ذلك قوله ولو اوصى بحمل شجرة
له بالحمل وبالحرب ينتفع المرهون به الحمل بالحمل لا يقبل الاصل لا يجب تفسيره الى الحمل اذا الاولى الى الوصية بما ينتفع به
الوصي بطل من يطيل الملك والموصى بحمل بعد ان يموت الحمل الموصى على البطن الحرب والموصى له لا يقبل الهبة بان يخرج الثمرة بطلان قوله
من طريقه ان يحصل بطل من خارج ولا يصح بغيره ولو بخير يحسب بيعه على مدة الحمل بما سبق في الوصية وهو معلوم قوله لا يمنع الاعتبار قوله
ولو اوصى بالحرم وبحمل الاخرى بصفة الحرمة بالعدد لما في الوصية فانه ليس بطل ما الى وصية الموصى له فلو اوصى بان يطيل الحمل بمنزلة كما كان على الحمل وكان
حرب ومنه الى الحمل الحرب فكذا الوصي يعني الحرم ومعنى ان يكون الى الذي يعني صفة الحرمة كما اوصى له بما يطول وتعريفه معلوم ما سبق الا لفظ
الا الذي موجود الا الحم فان الوصية بالملك لا يشاع الوصية بالحرم كما سبق وقد تقدم حقيقة ذلك في الطلاق الرابع من هذا الوصية بالحمل قوله اما لو اراد به
من حال فان شرطه طول الحرب الى انه اوصى بعبد ليس بما له وقد طلق بعيبه فانه شرط بطول الحمل الا بالحمل النسي وفي الحصار في الوصية بالحمل
وقوة ذلك انه يكون ذلك الحمل بطول الحرم لا يقبل الاهداء وعدمه والظاهر انه لا يعلم فانه شرط في طول حرب لانه على بعيد الحمل بانه يكون على الحمل
لسبق الفضة عليها بالتوالي ثم لو دلت القرينة على شئ يجب الحمل عليه قوله ولو اوصى له بنفقته لا يجوز استهلاكه في الاطلاق لانه
الحصر الشرعي في الحمل لان الوصي بعيد استهلاكه والمراد الى الدرس والاصل الاول وقد ورد عنه انه لا يعلم لهذا الكلام والاشتراط في الحمل
يقسم الى ان الادنى في التحديد ويحكم عنه بعيد عن تقسيم انه حرم فيه قوله ولو اوصى بحمل من عبيده ثم يعود لو عبد ثم عاد وعدد قوس الملك
لان في حدود اللغو الظهور فيه اشكال لا اسم العبد يقع على الذي يعرف به وهو خروج العبد وعلى واحد الاشياء التي ينتفع بها من الشيء واصل الشيء
الشيء ويقع عليه ما يخرج به فلو اوصى بعبد من عبيده ثم عاد وجد حمل لانه ملك في الوصية وعبد وقوس فقد قيد الحمل في التذكرة الى قوله
من العبيد ان يدخل اما بالقرينة واما الحيا للاربعة والوصية بالحمل من الكلام بالملك وعن حكم ما يجوز منه بلا اثم

ما فيه الاعتبار في ظاهر الرابع فهو بمنزلة المعدوم فاشبه ما لو اوصى له بالعبد وقيل يبطل الوصية لتحقق بطلانه بعد الموت لانه لم يصح تعين الذي لا يصح فيه الاطلاق
الظهور فيه وهو الاولى في كل كلام ما يذكر فيه العلماء من حيث ذلك من وجوب تفصيل الوصية على الحمل دون الجواز كما في الطلاق انه لو قال اسم الحمل
ذمة اللفظ عرفا لاحد من الطبيعة وهذا لانه ان لم يعلم شرطه بوجوده من تخييره والواحد من الاشتراك في التذكرة وينبغي ان استعماله في
اللغة فانه لا ينتفع الا بعرف في هذا الاطلاق وجميع من الوصية المسلم على الجارية انه فصل في التذكرة بما في الاشتراط كما ينبغي ان يبطل الوصية كما او اوصى له
لو كان ولما كان اللحم الى ما يصنع انه الا الاشتراط بغير معلوم وغير انه يجوز ان يكون متواليا او مشكلا على تقديم الاشتراط لا يلزم البطلان وفي بين ذلك
مشتركا والمراد به انه اوصى ينبغي تعيينه لو تعذر وعدم وجوده فيصح في الموصى له منها لانه لا يتحقق على ما او هو الجمهور الذي تصح على ما اوصى به من الاعتداد
التذكرة الى قوله والضابط انه لو لفظ يقع على اشياء وعلى ان الكل متساو قلنا او الاحتمال ان المتوالي فالجهل لا يضر في هذا وعده عن
الوصية على سوى الجهات فيحمل على ما بمنزلة ما الى الله فلا يخير بل بما ذكره ما اقتضاه الاشكال الى تقدمه وتوضيحه ان العبد هو العبد الذي يعرف بذلك
تعيين كل شرط الا الشيء الا بيع ما يرتضى على انه يحمل الاشكال او ترفع البطلان من اولى انه في عهده الذي يصح التعيين على الحمل بمثل ما تقدم من ذلك
انه لم يجز ان الموصي به ينطق بتعيينه على ما يشاء وقد علمنا به وفي انه المكره متواليا او لو كان الذي ينتفع بالتعيين ما ثبت ما يعلم لا ويصح اذا كان الملك
الضابط على ان الوارث او المعيشة لا يكون مدلول اللفظ على المعنى بل المعاني الكلية وخصوصيات الافراد غير مقصودة لانه يعين فيه الوارث
ان قد ثبت ان الموصي به يحمل على الوصية في جميع الافراد ولما لم يشترك فيها فيه فذلك لا يتعلق الوصية بالاسم وهو صادق على كل المعاني حقيقة
لانه لو لم يسع ان الموصي به ليس بكل واحد منها فصح لانه يراد بكل واحد بما يراد به بما لا يعلم الى البابا انه خرج من تعين الوارث والقرعة
مقدمة على الوارث فلا يعين لعدم تعين لتفاوت الوارث بالاخرى فيصح بهذا التي لا يتعين بها منهم استحقاق الموصي به ولا يخرج من ذلك الى غير المتعين
في الوصية المتيقن الى ان القرعة على هذا الاحتمال القرعة ليتناول ما هو معين في نفس الامر وليس هنا وفيه نظر لان المشترك اسم الجميع الحقائق
كان وصية لكل واحد بعينه وعند الموصي ولا يعلم انه ما هو عنده وكذا اللفظ المشترك فانه لا ابهام فيه انما هو عند السامع وقال بعضهم لا يكفي
الا القرعة وهذا اقوى والفرق بينها والشهيد في هذا بعدم الفرق في الوصية المشترك ويقوى الحمل على الجميع لانه لا يمكن والمراد قصد الجزء
وقرينة الفرق بانه وعلى الجميع مع اقرانه حقيقة مشترك لا يستعمل في جميع الاعراض الخاصة به لو لم الحقيقة الى الحقيقة بعد قيل على القرينة بالوصي
الموجود والموصى به فيوت النساء بما له الاول دون الثاني اما لو كان للقرعة ان لم نرجح القرعة جميع الاعتبار قوله ويحمل على المعتاد
دون النادر لانه لا يحمل على الحقيقة بمعنى ان قال عطوه اسدا احمل على السبع الذي هو حقيقة في الاسد والظاهر ان الاطلاق اللفظ يحمل عليه
داخل معنى اللفظ واحتجامها جميعا قوله ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل وهي العربية والحسبان وهو الذي يسميه الحري بوضع
السهم فيها ليرمى بها سواء وليس بقوس الندف وقوس البندق ويحمل الوارث ولو وجدت قرينة تحمل عليها ما لم
قال في التذكرة اسم القوس يقع على العربية والتي يرمى بها النبل وهي السهام العربية وعلى الفارسية وهي التي يرمى بها النشاب وعلى القسي التي لها
يقذف بها السهام الصغار ويسمى الحسبان الى ان قال فلو قال اعطوه قوسا انصرف الى القوس الاول وهل يحمل على بعض ما ذكر
قوس الندف حال الملك وعلى ما هو المعتاد في الحمل والمنع به والجلاهق ما يلحق من الجملة اجتنابه وقال ولو ارادت تخير الوارث في اعطائه
ما شاء منها

اسم القوس يقع على كل منهما والاول [illegible] ... [illegible] الوقع [illegible]

العرف الجاري بين الناس ولا يدخل سوى ذلك [illegible] القوس [illegible] الاستعمال [illegible]

والذي عنه لان [illegible] الحقيقة [illegible] هذا القوس [illegible] الاستعمال

[illegible] الشيخ [illegible] وجود قرينة [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible] القوس [illegible]

بالتولي [illegible] الوارث [illegible] في القاموس **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الوارث [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الوصية [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الوارث [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] في هذه المسألة [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الوصية [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الوصية [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الوارث [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

... قوله وكذا لو كان له ...

... اى وكذا ... الورثة ...

... قوله ...

... اى لو اوصى ...

[illegible]

الموجودون

[illegible]

البقرة

[illegible]

في حرمة الدين بوجه الوقف تنحل من سوق العبارة لتضاد المفروضين قوله ولو أوصى لأقاربه علوي يعني في زمانه أي في بني هاشم من أقارب الرجل

[illegible]

وهو ممتنع بخلاف الفقراء [illegible] المخصص [illegible] الاستيعاب [illegible]

[illegible]

موت الموصى قوله ولو وصى للشيوخ صرف الى من جاوز الاربعين والشبان الى من جاوز البلوغ الى الثلاثين والكهول لمن جاوز الاربعين والغلمان والصبيان

لمن لم يبلغ اما الغلمان والصبيان فلا بحث فيهم واما الشيوخ والشبان والفتيان فقد اختلف فيهم بحسب ... [illegible]

الرجوع الى العرف ... [illegible]

[illegible]

الجميع ولا فرق في ذلك بين أن تكون الوصية بمنافعه على التأبيد [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

وللغائب

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

لم يتمكن من استيفاء المنافع المتعلقة بها خاصة كالعتق وغيره وقد ذكروا الكلام من الجانبين وبيان حسابها على الوارث [illegible] قوله

منفعة العبد [illegible] الموصى به [illegible] على الوارث [illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

على المولو[illegible] الثلث [illegible] بين [illegible] فكان [illegible] الثلث الذكر [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] **قوله** ولو اوصى بعتق [illegible]
[illegible] العبد [illegible] والعتق [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] **ا** القول الاول [illegible] في النهاية [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] عبد [illegible]
على [illegible] العبد [illegible]
رجل اعتق [illegible] عند موته وعليه دين [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الوصية [illegible]
في العتق [illegible] الوصية [illegible] الحكم في الوصية [illegible]
بالنفس [illegible] **قوله** وكذا [illegible] الموت [illegible]
[illegible] العبد عتق ولا عتق [illegible] الباقي [illegible] **قوله** ولو اوصى
بعتق [illegible] **ا** [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible] من اعتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] العتق [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] **قوله** ولو اوصى بعتق عبد [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث **قوله** ولو اوصى بعتق [illegible] الثلث [illegible]

[illegible]

وجه [illegible] الوصية [illegible] العتق [illegible] العبد بالقرعة [illegible] الثلث [illegible] الوصية [illegible]
الوارث [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] **قوله** ولو اعتق [illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] **قوله** ولو اوصى بعتق [illegible]
[illegible] **ا** القول [illegible] في النهاية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
قوله ولو اعتق [illegible]
[illegible] العبد [illegible] **قوله** ولو اوصى بعتق [illegible]
[illegible] الباقي [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولو اوصى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله والمسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]

ونصيبا الماء في نحو ما لو اعطي ... لعدم القبول ... ولو قال اعطوا ... [illegible]

ليس ببعيد من الصواب ... الوارث شيئا ... [illegible] **قوله** ولو اوصى له بحمل ... [illegible]

... [illegible] **قوله** ... القول ... [illegible]

قال الصدوق ... [illegible] ... في الوصية ... [illegible]

... الوصية ... [illegible]

كلام ... [illegible] **قوله** ... [illegible]

من مال ... [illegible]

لان ... [illegible]

قوله ولو اوصى باشياء ... القول الاول ... والصدوق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **قوله**

ولو اوصى بسيف ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

في ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **قوله** ولو اوصى ... [illegible]

... القول ... والصدوق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

بالمعتوم ... [illegible] **قوله** ولو اوصى باخراج ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **قوله** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **قوله** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **قوله** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

فيصيرمال الوارث بحال ويجب قيمة ثم القدر المعين بالثمن المعين بانتقال ارتفاع السوق لا تزيد فيه تنفيذ الوصية ولانه بعد انقطاع قيمته لو اشترى بعد ...

اكثر ويحتمل ان كان قد عين البايع ... قيمة السوق ...

بالصدقة ... **قوله** ...

[illegible]

[illegible]

وسياق في المطلب الثالث في كيفية التنفيذ ... [illegible] الثاني لو اتهب المريض من يعتق عليه ... من العرض فهي تحسب العتق من الثلث او ... [illegible]

... كونه من الاصل كما في ... الوصية ويضعف كونه من الثلث ... المريض في شيء من الاعمال التي تعلق حق الورثة بها ... [illegible]

فاعلم انه يتفرع على هذين الاصلين ما لو اشترى المريض من يعتق عليه ... [illegible]

[illegible]

فاذا اسقطت ... [illegible]

المطلب الثالث في الاحكام ... [illegible] وفيه مباحث الاول ... [illegible] الثاني ... [illegible]

[illegible]

او الكل او ابن وبنت او ابن وزوجة وغيرها يختلف معنى العبارة بحسب تحقق المشار اليه بذلك [illegible] لا يكون المشار اليه ما اقسم وبعد البحث من قوله [illegible]

مثل نصيب احد ورثته الا الاخر [illegible] فالحكم فيها لو اوصى بمثل نصيب ابنين او الكثرة [illegible] ولو اوصى بمثل نصيب [illegible] او الكثرة كما لو اوصى بمثل نصيب [illegible]

ويمكن ان يكون المشار اليه هو قوله [illegible] ولو اوصى بجزء معلوم [illegible] الحكم الوصية بمثل نصيب ابنين او الكثرة او ابن وبنت [illegible] الوصية بجزء معلوم [illegible]

في تصحيح مسئلة الجبر [illegible] في تصحيح مسئلة النصيبين [illegible] وهذه الاختصار [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible]

ما قدمناه لان الوصية بالمثل [illegible] ولا يستقيم ما ذكره [illegible] قوله ولو اوصى لهما بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة وبعض [illegible]

نصيب الرابع اي لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله المثال الثاني في المتحد [illegible]

[illegible]

في المثال المتحد

[illegible]

[illegible]

اجازوا

نصيب كل واحد من الورثة وقد لا يفت نصيب المجاز له اولا فيكون ذلك تبديلا للوصية قلنا لما اجاز الاول ... استحق ... [illegible]

... على هذا الاستحقاق والمساواة ... النقصان ونعلم ان مقتضى ذلك صحة الاجازة بعد الرد ومعنى الاجازة الوصية ومقتضى ... [illegible]

... الرد ... يكون الاجازة بعد ذلك اجازة حقيقة فليحقق ذلك **قوله** ولو اجاز واحد منهما فللمجيز السدس ... من مائة وثمانية عشر ... [illegible]

[illegible] **قوله** ولو اجاز واحد ... [illegible]

[illegible]

يصح من ثمانية وعلى الثاني يوصى للاول النصف وللثاني الربع ويبقى الربع بين الابنين يصح من اثني عشر وعلى الثالث للاول النصف وللآخر السدس ويبقى الثلث بين الابنين يصح
من ثمانية عشر انما يجيء الوجه الثالث على تقدير كون الجزء الموصى به زايدا على الثلث لانه اذا كان مثله او دونه لم يكن نفوذه متوقفا على الاجازة ولا يكون [illegible]
فيما مع زيادة فان نفوذ الزايد يتوقف على اجازة الوارث والزايد محسوب من جملة نصيبه الذي [illegible] الوصية الثانية [illegible]
الثاني منه الا برضاه فاذا اوصى بالنصف لواحد وللآخر بمثل نصيب احد الابنين فالثلث كان للموصى له الثاني السدس لان الابنين [illegible] لا يرضيان الا [illegible]
كانه قال مثل نصيب احد الورثة من الثلثين نظرا الى [illegible] اصل المسئلة [illegible] الوجه الاول اذا اجازوا لصاحب الجزء النصف وقسم الباقي بين الورثة [illegible]
[illegible] يصح من ثمانية [illegible] وعلى الثاني للاول النصف [illegible] ويبقى الربع بين الابنين [illegible]
[illegible] وعلى الثالث للاول النصف وللثاني السدس والباقي وهو الثلث يقسم بين الابنين [illegible] يصح من ثمانية عشر [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الاول [illegible] النصيب هو ما يصيب الوارث بعد الوصايا [illegible]
[illegible] **قوله** ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولآخر بجزء مما يبقى من المال [illegible] صاحب النصيب [illegible]
[illegible] من ثلث المال [illegible] مثل نصيبه [illegible] صاحب الجزء [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] الاول [illegible] نصيب الربع [illegible] الباقي [illegible] وعلى الثاني [illegible] السدس [illegible]
كان الجزء الموصى به من اصل المال [illegible] الجزء الموصى به مما يبقى من المال بعد [illegible] بالنصيب [illegible] مما يبقى من المال بعد النصيب
المذكور [illegible] الباقي [illegible] صاحب النصيب [illegible] مثل نصيب احد الورثة [illegible] والثاني [illegible]
من المال [illegible] الثالث [illegible] مثل نصيبه [illegible] معرفة النصيب حينئذ موقوفة على معرفة [illegible]
موقوفة على معرفة النصيب [illegible] المال [illegible] الاحتمالات الثلثة قد سبق [illegible]
ذلك [illegible] النصيب [illegible] الثالث وقد سبق [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] الابنين [illegible] ثمانية [illegible] الثلثة [illegible] ثمانية وعلى الثاني
الاول السدس [illegible] الثلثين [illegible] الباقي [illegible] الابنين [illegible] ستة [illegible] سبعة
[illegible] ستة [illegible] السدس [illegible] النصف [illegible] ستة [illegible] اثني عشر [illegible]
الباقي [illegible] **قوله** واما الثالث [illegible] النصف [illegible] سهم [illegible] عدد الابنين [illegible]
في المخرج [illegible] ثمانية [illegible] فهي المال الموصى له بالنصيب سهم [illegible] الباقي [illegible] الاحتمال
الثالث لان الكلام [illegible] الدليل [illegible] هذا الاحتمال [illegible] هذا [illegible]
سهام الورثة الثلثة [illegible] الموصى له بالنصيب [illegible] مخرج النصف [illegible] الموصى
[illegible] سبعة فهي المال [illegible] معرفة النصيب [illegible] مخرج [illegible] الابنين [illegible] من المال [illegible]
في [illegible] الموصى له الاول [illegible] الباقي [illegible] الابنين [illegible] هذا [illegible]

الذي يسقط في المثال وقد ذكرها [illegible] فيما اذا اوصى لزيد بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولعمرو بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فالسهام التي
[illegible] وتضيف اليها سهما [illegible] اربعة [illegible] في مخرج السدس يكون اربعة وعشرين [illegible] المخرج بعد النصيب [illegible] النصيب [illegible]
[illegible] وعشرون فهي المال [illegible] النصيب [illegible] في مخرج السدس يكون ستة تسقط منها ما [illegible] من المال [illegible] خمسة [illegible]
[illegible] وانما اوردنا الكلام [illegible] لانه [illegible] الطرق في معرفة النصيب [illegible] معرفة المال [illegible]
لا شك ان [illegible] الطرق في معرفة المال [illegible] معرفة النصيب [illegible] من طرق معرفة المال
النصيب [illegible] المال [illegible] النصيب [illegible] سهام الورثة [illegible] سهما [illegible]
في خمسة [illegible] سهم [illegible] النصيب [illegible] تسعة وعشرون هي المال والنصيب [illegible]
قوله خمسة [illegible] الموصى له الاول [illegible] الباقي [illegible] يدفع الى الموصى له الثاني [illegible] وعشرون [illegible] اربعة
[illegible] سهام البنين [illegible] في المخرج يكون سبعة فهذا الطريق الثاني [illegible] تسقط [illegible]
[illegible] من السهام [illegible] الزيادة [illegible] المثال [illegible] تسقط من [illegible] في مخرج الكسر
[illegible] سبعة [illegible] النصيب [illegible] في مثال [illegible] الرابع [illegible] خمسة [illegible] في ستة تبلغ [illegible]
وفي المثال الذي ذكرناه [illegible] السادس [illegible] الباقي في خمسة تبلغ تسعة وعشرين **قوله** [illegible] سهام البنين [illegible]
مال [illegible] فهذا هو الطريق الثالث [illegible]
[illegible] سهام البنين [illegible] الباقي [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] الموصى له الاول [illegible] المثال المذكور [illegible] خمسة [illegible] ثلثة [illegible]
ثمانية عشر [illegible] **قوله** ان يجعل المال [illegible] ويدفع النصيب [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] البنين [illegible] سبعة فهذا هو الطريق الرابع [illegible] النصيب [illegible] السهام [illegible] الموصى له [illegible]
لان [illegible] النصيب الى الموصى له الاول [illegible] البنين [illegible] وفي المثال المذكور
يجعل المال ستة [illegible] النصيب [illegible] الباقي [illegible] على البنين [illegible] السهام [illegible] ثمانية عشر [illegible]
[illegible] الموصى له الاول [illegible] البنين [illegible] **قوله** [illegible] الانصباء [illegible] النصيب [illegible]
[illegible] المال [illegible] فهذا الطريق الخامس [illegible]
[illegible] ان [illegible] بيان [illegible] الطريق في المثال المذكور [illegible]
[illegible] الانصباء [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] المال [illegible] نصيب [illegible] مخرج المال [illegible]
المال [illegible] ثمانية عشر [illegible] خمسة عشر [illegible]

ومن الطرق طريقة الدينار والدرهم ان تجعل المال دينارا ودرهما ويجعل الدينار نصيب الموصى له الاول [illegible] للموصى له الثاني [illegible] من البنين الثلث لكونه [illegible]

[illegible]

سهام الورثة [illegible] في مخرج النصف [illegible] ستة [illegible] الى الموصى له الثاني [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

المفروض معها ... في الخطأ الثاني وهو ستة ... ثم ضرب ... في الخطأ الأول وهو ... [illegible]
من الأكثر ... تمام المال المطلوب ... [illegible]
النصيب ... النصيب الثاني في الخطأ الأول وهو ... [illegible]
في غاية فهو النصيب المطلوب ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله او تقول ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

الوصية لا يكون الثلث فضلا على النصيب وذلك لان التكملة التي هي الفضل على النصيب النصف كما ان الثلث فيكون الثلثان الآخران نصيبي وارثين كل

منهما ثلث فيجب ان يكون النصيب الثلث ثلث كاملا [illegible] فلا فضل [illegible] الوصية الاولى [illegible] الثانية [illegible] النصيب الثالث [illegible]

[illegible] من الثلثين فيستوون فيهما [illegible] الباقي من الثلث [illegible] الوصية الاولى [illegible] الثانية [illegible]

[illegible]

[illegible]

نصيبه فهذا هو الباقي من ثلث المال فاما اذا رجعت ... بقي سبعة عشر الا ... فتسترجع من النصيب ربع ما بقي من الثلث

وذلك اربعة اسهم وربع سهم لانه ربع نصيب وخمس نصيب ... سبعة عشر ... الا اربعة اخماس نصيب ... الربع السدس وربع

النصيب ... وربع ... وذلك ... استرجعت ... على ما بقي من الثلث ... عشرين ...

[illegible]

الاول ... الثاني ... الى الثلث ... فيكون النصيب ستة ...

وستة ... سبعة وعشرون ... **قوله** ...

[illegible]

قوله ...

[illegible]

قوله ...

[illegible]

قوله ...

[illegible]

الورثة ان ... الوصايا على الثلث ... [illegible]

... [illegible] **قوله ومن** لو اوصى له بنصف ماله ولآخر بثلث ماله ولآخر بربعه على سبيل العول ... [illegible]

الصحيح مع اجازة الورثة ... النصف ستة ... الثلث اربعة ... والربع ثلثة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] على سبيل العول ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

يوم فنصيبه لآخر [illegible] الثلث [illegible] الموصى له الثاني [illegible] نصيب [illegible]

بالباقي [illegible] الذي هو مثل نصيب الوارث فنصيب الوارث [illegible]

على تقدير [illegible] قلنا [illegible]

[illegible]

قوله ولو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

فاني عشر يبلغ ستة وثلثين للموصى له الاول الربع تسعة وللثاني ثمن الثلث ثلثة ولكل من الابنين [illegible]

بعد الوصية الاولى وهو تسعة وللثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الثمانية يخرج جميع الوصايا صحاحا والعلم لله وقد اورد بعض الفضلاء على ما ذكره المصنف من ان هذه المسائل بالجبر والمقابلة سؤالا حاصله ان ما يقوم بتخريجها [illegible]

[illegible]

قوله البحث الثاني فيما يستعمل في الاستثناء القاعدة

[illegible]

وقد حكى ... في ادراك هذه الطريقة المذكورة في القاعدة ... [illegible]

[illegible]

كل واحد من ابي الورثة بحساب [illegible]

[illegible]

الكسر فاضرب سبعة في ... وتسعين وحينئذ فتقسم صحيحا في ... **قوله ويشتمل** هذا البحث على مقامات **الثلاثة** [illegible]

وكان المستثنى من اصل المال وفيه مسائل **الاول** ترك ابوان وابنين وبنتا واوصى لاجنبي بمثل ... الا ربع المال فالفريضة من ستة [illegible]

ابن سهمان ... فتضرب ثمانية في اربعة ... [illegible]

من هذا الاستثناء اربعة **الثالث** الفريضة من ستة ... [illegible]

الربع المستثنى ... [illegible]

الاستثناء ... **قوله** ... [illegible]

[illegible]

ستة ... اصل الفريضة ... [illegible]

... سهام ... **قوله ستة** ... [illegible]

... **الثالث** الفريضة ... [illegible]

... **قوله ستة** ... [illegible]

[illegible]

سهمين ونصيبا مجهولا استرجعنا من النصيب سهما [illegible] فنقسم الثلثة على الاثنين فلكل واحد سهم ونصف فظهر ان
النصيب [illegible] ثلثة اسهم ونصف [illegible] والنصيب منها ثلثة فيبقى
[illegible]

الى الابنين فيبقى عشرة اسهم للابنين [illegible] ان النصيب كان عشرة [illegible] الثلث [illegible] اسهم ونصيبا [illegible] ثلث المال ثلثة عشر سهما [illegible]
وثلثة وعشرين [illegible] من الثلث بعد النصيب [illegible]
[illegible]

كان على الموصى بمقدار التفاوت بين نصيبه لا بدون الوصية وبين نصيبه معها بعينها وهذه المسئلة هي الثانية المذكورة قبيل المقام الثاني قوله فاجعل ثلث المال
نصيبا وشيئا انما جعل كذلك لان الثلث مشتمل على نصيب بعد الوصية وما نقص بها عن النصيب [illegible] وربعه شيئا بعد اخراج الوصية من المال
لان الوصية نصيب الا شيئا فاذا استرجعت من النصيب شيئا وزدته على نصيبين [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وان شئت [illegible]
[illegible] من الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المقام الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]

كما فعلت في المستثنى المفرد وتجمع سهام الموصى لهم [illegible]
من ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من ضربه في المخرج الآخر ... وان شئت قلت هذا الفرض ... الا ان يراد بالدخول ما ذكرناه لكن على هذا كان الاولى ان يقول او تجمع

الثمن يدخل في مخرج السدس كما عرفت في التذكرة لان الذي ... في اصل الفريضة ... مخرج السدس ... في اصل الفريضة ... الحاصل

صحيح كان ... الاكتفاء ... في التذكرة ... الربع والثلث والنصف

او كانت سهام الورثة والموصى لهم ... احد المخرجين السابقين ... مخرج الربع والثلث والنصف ...

[illegible]

قوله ...

[illegible]

قوله ...

[illegible]

فلو تقول المسألة ... في ... نصيبين ... الثمن والسدس ... المجموع ... والنصيب ستة ... والثلث ... خمس ...

اي ... نصيبين ... سدس مال ... ثمن مال ... نصيبين ... الاول ... كما مر

وسدس وثمن ... الاربعة وعشرون والسدس والثمن سبعة ومجموع ذلك احد وثلثون ...

النصيب ستة ... وهو سبعة ... اربعة وعشرون ... سبعة وعشرون ...

قوله والمسألة ...

[illegible]

قوله ...

[illegible]

هذا المقام فان الاستثناء من نصيب الموصى به ان يخرج من اصل المال وهذا الجزء من الباقي بعد الوصايا وبعد النصيب فلهذا صححت من نصيب الورثة واستغنت ... [illegible]

وضربت الطريقة التي تستخرج الفريضة والطرق استوجبه لما ذكره وانما يتقوم ما الاول من مال الاستثناء مع النصيب الذي هو وقبة الموصى له بمثل ابن الاربع مع تربيع بعد

الوصايا لان الفرض لا يبقى ساد الا ايضا الورثة وحده نسيم بجيم جعل الجميع كم هي ... فاذا انقضت ربع نصيب وسبعة من جنس الثمن كان المجموع مال الابن مال الاثنان

وكل اثنان نصيب والباقي مجموع الانصبا الثمانية والكلمة الا ثمان نصيب في مخرج الثمن لمن ذكر وتصير المجموع مجعلا فاذا امرت به فتلك يرجع اصل الفريضة ...

وستين فخرج القلب المحول لان يحصل ذلك هو الفريضة ويحصل النصيب ... مما كان معه من اجزاء المال والثمن وذلك ... في اخر الوجه

مسائل المقام الثالث من البحث الاول وفقا لذا الذخيرة وتنبيها لمراده في مسائل في العاشرة فيكون المال ... وابعادنا ربع نصيب والثمنية ... عادته ... الجزء

المال في المعادل الاخر وهي ثمانية ... ونصف ... على تسعة هو اجزاء المال ... مخرج ما ذكرناه فيكون تسعة او احد ثمانية اثمان عادته ... فذلك

اثمان نصيب وذلك سبعة ايضا او ارجعه اثمان ... فاذا بسطتها ... الكل ... مجموعها ما ذكر ... سبعة وستين وانتهاء ما ذكره ... ضرب

الفريضة في ارجعه كما بينه ... الرابع ... ثمانية وستون ... فلما كان ... سبعة وستين لحذف مضروبا في ارجعه **قوله** وصح له

نصيب احد البنين مع ارجعه بين الابن المالا والفريضة ... وتنصف ... ثمانية ... نصيب ... وهو ستة وخمسون فيخرج ... سدس الثمن وهي ثمانية

واربعون ... ستمائة وثمانية ... وسدس ثمنه وهو ثمانية ... واثنان وتسعون ... تقسيم السوية بين الابوين ... الاربعة ...

واثنان وخمسون ... ثمانية وستة وثلثون ... ثمانية واربعون ... ثمانية اثمان المال ... سدس الثمن هذا

القاعدة لان الاستثناء الواقع فيها وان كان متعددا في الصورة الاخرى ... من النصيب ... واحد ومخرج سدس الثمن ثمانية واربعون

الاستثناء في الحقيقة من النصيب بسبعة اسهم من ثمانية واربعين سهما من المال ... عند ... القاعدة ... التعدد ...

الفرق ... هذه المسئلة ... احد الابوين ... الورثة ... في الكل ... في السهام سوا ... قسم ...

الورثة والموصى لهم ... الاستثناء فصورة تعدد الاستثناء ... ان قول ... وتقسيم السوية بين الابوين والابن

الاربعة لاجل ... لاحد الابوين ... باقي الثلث ... وهذا مراده ... وثمانية

والثاني ... **قوله** ولكن ضمها ... وستة ... لا يخرج منه نصيبا ... منه عن المال ... عنه

يصير ... سبعة ايضا المجموع ... وخمسين والنصيب سبعة ... سهم الموصى له ستة اسباع سهم المال

ثمانية واربعون ... سبعة ... سبعة ايضا لان ... سدس ... ايضا

... ايضا الورثة وهي ستة ... المجموع ... المال ثمانية واربعون ... مخرج الكسر الذي ...

الثمن سبعة اسهم منها ... سبعة ايضا كان النصيب سبعة وستة اسباع فيكون المال ستة لجزء من ستة وخمسين جزءا من نصيب

قوله واذا ضربت الاصل وهو ستة وخمسون في ستة على الطريقة الثانية ... ثمانية واربعون ستة وخمسين وهو ستة في ستة

لان سدس الثمن ... في ستة ... في المسئلة ... سدس الثمن ... واحد

عدد ... على الورثة والموصى له فيكون لكل ... سبعة اسهم ... ستة اسهم ... لاحد الابوين ... سدس المجموع

تسعة واربعين فاذا ستة ... المسئلة ... الاصل وهو ستة وخمسون في ستة فله ...

هو الاصل لانه مضروب مخرج الثمن وهو ثمانية في اصل الفريضة وهي سبعة ... ستة ... وهو الله بقوله ... ضرب ... ثمانية

واربعين مع ستة وخمسين وهي ستة في ستة وخمسين ... في ستة ... ضرب ستة وخمسين في ستة ... الستة ... الوجه

واربعين لمخرج سدس الثمن مع ستة وخمسين مضروب مخرج الثمن في اصل الفريضة ... الثمن ... وابعين ... لان سدس

الثمن ... فان الكسر ... ستة ... الفريضة ... اصل الفريضة وهي سبعة في ثمانية مخرج الثمن ... سبعة

سدس الثمن ... الفريضة ... ستة وخمسين ... سبعة

... ستة ... سدس ... الكسر ... الفريضة ... الحاصل ... في ... الاسية

... المخارج ... الفريضة ... المسئلة ... تسعة واربعين ...

تسعة واربعين ... السدس ... الموصى ... ثم نصيبه ... ثم ...

في المسئلة ... سدس الثمن من ... الثمن ... ان ...

تحصيل المخرج المشترك ... في اصل الفريضة ... **قوله** ... اربعة

من سبعة اسهم ستة ... ان يكون ... ذلك **قوله** ... ارجعة ... من الثلث ... نصيب

... من الثلث فخرج الثلث والربع ... مخرج الكسر ... ستة ... سبعة مخرج الربع والثلث

... مخرج ... وهي ستة ... اثنين وسبعين ... وسبعين

... الثلث ستة وثمانون ... ثمانية ... ماية وثمانية وسبعين

يحصل المال ماية وسبعة وثمانون **قوله** ... المسئلة ... بالطريق المذكور في القاعدة ... فان الاستثناء ... من الثلث بعد

تارة ... بعد ... المسئلة ... بعد ... وطريق

الكسور المنسوبة الى الباقي ... المخرج ... المنسوب للمال ... المخرج ... الكسور المنسوبة الى الباقي ... المذكورة

الوصايا استثناء ... الكسور ... نصيب الوارث ... في مخرج الكسور

الى الباقي ايضا ... الكسور المنسوبة ايضا ... المنسوب الى المال ... نصيب الوارث ... قوله

... اصل المال ... الكسور ... المنسوبة الى الباقي ... المسئلة المروضة في الكتاب ...

... الوصي ... الثلث بعد النصيب ... الكسور المنسوبة الى

الباقي ... المخرج ... المخرج المشترك ... المنسوب الى المال ... مخرج الثلث ... المذكورة

الذي ... الكسور ... المخرج المشترك ... اصل الفريضة ... الثلث والربع ...

... مخرج الكسور في مخرج الكسر المنسوب الى المال وهو ستة وثلثون ... نصيب الوارث من اصل الفريضة ...

الكسور في الوصية مزيدة كالمثال نقصت من الستة والثلثين السبعة بقي تسعة وعشرون فهي النصيب ثم ترجع الى تكميل ثلث المال فتضرب سهام الورثة والموصى لهم [illegible]

اصل الفريضة وهي في المثال ستة في المخرج المشترك للكسور يبلغ اثنين وسبعين ثم تزيد السبعة عليها ان كانت الكسور مستثناة يبلغ تسعة وسبعين [illegible]

منها ان كانت مزيدة يبقى خمسة وستون [illegible] في الاول والباقي في الثاني هو عدد الكسر المنسوب الى المال [illegible] ان الثلث بعد النصيب واقل [illegible]

بالمال لا يبقى بعد النصيب من الثلث شيء [illegible]

النصيب [illegible] في المثال [illegible] يضرب عدد الكسر المنسوب الى المال وهو الثلث في مخرجه [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله ويجعل ثلث المال انصباء واشياء [illegible]

[illegible]

فيه نصيبا الوارث اذا جزئه كان المال [illegible] وما معه سواه فلا لا يتعدد ايضا والمال اربعة وعشرون مخرج الكسور والكسور ثلاثة عشر منه فالمجموع سبعة وثلاثون [illegible]

[illegible] من سبعة وثلاثين [illegible] والمراد بالموصى له الاول السدس منه السدس [illegible]

[illegible] الاخر ثلث الاثنين من المال [illegible] نصف سدس المال او الفريضة [illegible]

[illegible] المرتفع فيخرج نصف السدس [illegible] وغاية فيه سهام منها ونصف سدس [illegible]

[illegible] من المجموع سبعة [illegible] وما بقي ستون [illegible]

قوله [illegible] هذه من المسائل التي [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

سهام الورثة وان كان مخرج النصف والثلث والربع اثني عشر لان مخرج النصف داخل تحت مخرج الربع ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

...

وبقي خمسة ... الا ان ... [illegible] ... قوله لان خمس ... [illegible]

بان يخرج ثلث ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

قوله الفصل الثاني ... [illegible]

قوله [illegible] اراد بالتصرفات المؤجلة المعلقة بالموت كما اراد بالمعجلة المنجزة والمتبادر من هذه العبارة تشبيه المؤجلة بالوصية في خروجها من الثلث ويكون معنى قوله بالاجماع انه مساواة المؤجلة للوصية في ذلك ثابت بالاجماع لكن يرد عليه ان الغرض في هذا الفصل بيان حكم تصرفات المريض [illegible]

الوصية [illegible] المقصود بيان حكم المؤجلة [illegible] الوصية [illegible] حكم المؤجلة حكم الوصية [illegible] هذا الحكم في [illegible]

بطريق اولى [illegible] تصرفات المريض المعلقة بالموت هي بعينها الوصية وان الوصية لا [illegible] التشبيه [illegible]

المشبه غير المشبه به [illegible] العبارة [illegible] منجزة ومعلقة بالموت فان الضمير يعود الى تصرفات المريض ومن جملتها الوصية [illegible]

ان المؤجلة غير الوصية [illegible] المقيد بالموت [illegible] قوله وكذا التصرفات المنجزة المتبرع بها [illegible] الموت اي ومثل المؤجلة للمريض

بالموت من المنجزة في انها من الثلث [illegible] الاجماع [illegible] في قوله المتبرع بها [illegible] لان المتبرع بالموت هو الذي [illegible]

[illegible] قوله واما المنجزة للمريض [illegible] من الثلث [illegible] اختلف الاصحاب في تصرفات المريض المنجزة اذا كانت تبرعا [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] في بيان [illegible] الموت [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] اذا [illegible] اهل البصيرة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

فقد صرح في الحجر بان القايم غير مخوف عند اهل الطب والسل في ابتدايه وهو يشتد على الما وقد صرح بذلك في ... قوله ... [illegible] فلا يبعد

[illegible]

قوله المبحث الثاني في حقيقة الترع [illegible]

[illegible]

قوله فما نطالب العوارض [illegible]

[illegible]

لوجب الوفا بالنذر وما لو جانا بما لا يلزمه من الصدقة وينبغي ان يجب الوفاء به ... [illegible] فان عموم الاخبار يقتضي العموم **قوله** وكذا
لو وهب صحيحا واقبض مريضا لان القبض هو الركن ... [illegible] فوات المراد اذ هو هبة بغير عوض او عوض ناقص عن المثل
لان القبض هو الركن ... [illegible] المشهور ... لا يحصل العقد ... [illegible] وانما كانت الكتابة
من الثلث وان زاد المريض عن ثمن المثل ... [illegible] فلا يقع ما يؤديه ... [illegible] الا ان المريض لا يكون مالكا لمال
المريض فقيل لا يقع من الكتابة ... [illegible] قلنا نعم الكتابة ... [illegible]
ثم ان اخرجه من الكتابة ... [illegible] فشيء **قوله** ويمضي من الاصل ما تقدم به من الديون ... [illegible]
سواء وقعت في الصحة او في حال المرض ... [illegible] الا ان الديون الثابتة في الذمة مقدمة على الارث ... [illegible]
وغيره ... [illegible] مع الدخول ... [illegible] اما الزائد ... [illegible]
الزيادات ... [illegible] من الثلث **قوله** وتختص بعض الديون بالقضاء ... [illegible] وان قصرت التركة ... [illegible] عن الديون
وفي ... [illegible]
ثم ... [illegible] **قوله** اما لو اوصي بتخصيصه بالقضاء ... [illegible] تخصيص بعض الديون ... [illegible]
ع ... [illegible] على الوارث الموصي ... [illegible] تخصيص ... [illegible]
زائدة على الدين زيادة ... [illegible] المريض ... [illegible] الوارث ... [illegible]
بالتحقيق ... [illegible]
نعم ... [illegible] نقصان التركة ... [illegible] **قوله** ... [illegible] الظاهر ... [illegible]
وان ... [illegible] من الثلث ... [illegible]
في حال ... [illegible] يكون المال ... [illegible]
... [illegible] **قوله** ولو ... [illegible] من المال ... [illegible]
سواء كان ... [illegible] لوارث ... [illegible] المعاوضات ... [illegible]
ان تصرف المريض في جميع ماله ... [illegible] المعاوضات ... [illegible]
على اموالهم ... [illegible] حفظ المال للوارث ... [illegible] عوض المثل ... [illegible]
وارث ... [illegible] **قوله** ولو باع الوارث بثمن المثل ... [illegible]
الثمن ... [illegible] من الثلث مع التهمة ... [illegible] المريض لوارث ... [illegible] بثمن المثل ... [illegible]
... [illegible] البيع صحيحا ... [illegible] المعاوضات ... [illegible] عوض المثل ... [illegible]
... [illegible] التركة ... [illegible] الثلث ... [illegible] من الثلث ... [illegible]

ام الاجنبي وبدونها من الاصل بلا خلاف ... [illegible] الوارث ... [illegible] ولو علم ان البيع لو كان مرة وكان ... [illegible]
لو ... [illegible] على الثلث ... [illegible] **قوله** وما يتغابن الناس بمثله يمضي من الاصل ... [illegible] **قوله**
ولو اوصى ان ... [illegible] من الثلث ... [illegible] بالنسبة الى الموصي ... [illegible]
... [illegible] **قوله** ولو اشتمل البيع على المحاباة ... [illegible] من الاصل ... [illegible] الثلث وكذا ... [illegible]
... [illegible] في الهبة المحاباة ... [illegible] البيع ... [illegible]
... [illegible] من الاصل ... [illegible] المحاباة من الثلث ... [illegible]
لا ... [illegible] **قوله** نكاح المريض مشروط بالدخول
... [illegible] العقد ولا مهر ولا ميراث ... [illegible] عمومات الكتاب والسنة ... [illegible] الاخبار ... [illegible]
مشروطة بالدخول ... [illegible]
في ... [illegible] بطل ولا مهر لها ولا ميراث ... [illegible]
... [illegible] **قوله** وان دخل صح العقد ... [illegible] مهر المثل ... [illegible] من الاصل ... [illegible] من الثلث ... [illegible]
على ... [illegible] نكاح المريض ... [illegible] من الثلث ... [illegible]
والمهر ... [illegible] **قوله** ولو تزوجت المريضة ... [illegible]
... [illegible] نكاح المريض ... [illegible] المهر ... [illegible]
... [illegible] عمومات الكتاب والسنة ... [illegible]
بالنسبة ... [illegible]
في الارث ... [illegible] **قوله** ... [illegible]
... [illegible] الوارث ... [illegible]
... [illegible] **قوله** ... [illegible]
... [illegible] الوارث ... [illegible]
ان ... [illegible]
... [illegible] **قوله** لكنها ... [illegible] في العدة الرجعية ... [illegible] الطلاق ... [illegible]
... [illegible] ميراث ... [illegible]
... [illegible] الطلاق ... [illegible] العدة الرجعية ... [illegible]
... [illegible] في العدة الرجعية ... [illegible]
... [illegible] العدة ... [illegible]

لما سئل عن فضيلة الصدقة في الصحة لما انه عليه السلام سئل عن افضل الصدقة فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت
لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان وقد كان لفلان قوله وتفارقها في كونها لا تنفذ في حق الحط ليس له الرجوع [illegible]
وانها تنفذ [illegible] الوصية وانها لا تنفذ في حق الحط والوارث [illegible] ا انها لا تنفذ في حق الحط ليس له الرجوع عنها وان كثرت [illegible]
من زيادة على الثلث [illegible] ب [illegible]
[illegible] ج ان المنجزة في المرض [illegible]
في حال الصحة [illegible] في المحاباة والتنجيز [illegible] بالموت [illegible] د انها تنفذ من
على الوصية [illegible] ان الثلث [illegible] المنجزة في التنفيذ [illegible] الوصية [illegible] تقديم العتق [illegible]
[illegible] انها لازمة في حق الحط والوارث [illegible] الوصية والفرق بين هذا وبين
الاول ان المراد هنا اللزوم بالنسبة الى الحط والوارث [illegible] بالنسبة الى الحط فقط [illegible]
[illegible] قوله ولذا [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الاحكام السابقة [illegible] المنجزة والمؤخرة قدمت المنجزة [illegible]
[illegible] المؤخرة [illegible] قوله ولو اعتق [illegible] من الثلث [illegible]
[illegible] الاحكام السابقة [illegible] الثلث [illegible]
الشقص من العبد الاول [illegible] الثلث [illegible] قوله ولو اعتق الشقصين
[illegible] الشقص [illegible] الثلث [illegible] الشقصين [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الشقصين [illegible] في الشقصين [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الشقص [illegible] الشقصين
[illegible] الجواب بان العتق [illegible] الشقصين [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشقصين من الثلث خاصة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] من جميع المال [illegible]
[illegible] من الثلث [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] من جميع المال [illegible]

من الثلث وقد سبق [illegible] في هذه المسئلة [illegible] في الاحكام المعنوية في هذا الكتاب [illegible] من الثلث [illegible]
الا [illegible] من الثلث [illegible] المريض [illegible] جميع المال [illegible]
[illegible] قوله ولو اشتراه [illegible] عتق [illegible] قوله ولو اشتراه باكثر من ثمن المثل
[illegible] المحاباة من الثلث [illegible] المحاباة من الثلث واستسعى [illegible] في الباقي [illegible] من الثلث [illegible] جميع المال [illegible]
اشتراه بثمن المثل [illegible] من الثلث [illegible]
واستسعى القريب في الباقي [illegible] المحاباة من الثلث [illegible] قوله [illegible]
[illegible] من جميع المال [illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] من الثلث [illegible] قوله ولذا [illegible]
[illegible] قوله وكذا [illegible] وكذا الحكم في [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] بالقبول [illegible]
[illegible] المريض [illegible] الوصية [illegible] من الثلث [illegible]
الوارث [illegible] بالموت [illegible]
قوله [illegible] هذه المسئلة [illegible]
[illegible] وقال ابو يوسف ومحمد [illegible]
قوله [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] التركة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
[illegible] القبول [illegible]

فيما لو ان يحتمل عتق جميعه من غير توقف على اجازة الولي فيرث حاله لان الاعتاق يصير ... فينفذ اجازته في عتق باقيه فيحكم بالحرية ... الميراث [illegible]

اذ الغاية ... مجموع ... التركة وملك ثلث الجميع ... الآخر ... والاجازة ... لا الاجازة لا تستعقب ... الارث

ولا يورث فيحصل ... ثلث ... والحاصل ان نفوذ اجازته في عتق ابنه ممنوع ... والاصح الاول **قوله** ... [illegible]

يعتق عليه كما ... وارث ... العتق ... [illegible]

الثلث ... الارث في عبد ... [illegible]

... **قوله** ... وكان ... [illegible]

... **قوله** ... من الثلث عتق ... التركة ... [illegible]

وورث ... الاحتمال المذكور في مسئلة ... [illegible]

الاجازة ... عتق جميعه ... الثلث ... [illegible]

الارث ... **قوله** ... وكذا لو كان ... الثلث ... [illegible]

المريض ... فكان اعتقه في حال الصحة ... **قوله** ... [illegible]

... [illegible]

المريض على ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

العتق والموهوب ... العتق والهبة في جميع ... [illegible]

الثلث ... العتق والموهوب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... العتق ... الاجازة قبل الموت ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

وهذا

وهذا الوجه ... **قوله** ... الثاني ... [illegible]

نفوذ التصرف في الثلث ... الاحتمال الاول ... [illegible]

... الثلث ... [illegible]

... العتق ... [illegible]

وكذا ... العتق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

لان المال الموجود ... [illegible]

الثلث في ... [illegible]

نفوذ العتق في جميعه ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

والمعتق ... **قوله** ولو اعتق ... [illegible]

... العتق ... [illegible]

... [illegible]

... العتق ... [illegible]

... العتق ... [illegible]

... العتق ... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... البيع ... [illegible]

البيع ... [illegible]

... البيع ... [illegible]

... [illegible]

... البيع ... [illegible]

الامضا لزم البيع ومع اللزوم في الموضعين فلا بد من بيان قدر ما لزم فيه البيع وقدر المنفسخ فيه اذ لا سبيل الى الصحة في الجميع لتزاحم التصرف فيما لا يحل الثلث فلا
الا انفساخ في الجميع لانه عقد صدر من اهله في محله لان المريض لا يحجر عليه ولان الصحة هي [illegible] ان يصح فيما يحل الثلث من [illegible]
من المحاباة وينفسخ في الزائد وبهذا القول قال المحقق في التحصيل والتحرير كما هو ظاهر كلامه والثاني وهو مختار المص في الكتاب ان الحكم كما في الذي [illegible] البيع في بعض المبيع
مقابله في الثمن ويحتسب من المحابات ما لا يزيد على الثلث وهو الذي اراده بقوله [illegible] مقابله لجزء الثمن اجزاء المبيع ثم على القول الاول وليس المراد كذلك
ان ما ساوى الثمن من البيع مقابل له والزائد هبة او ان المراد ان المختار مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع في اللزوم والانفساخ فاذا انفسخ البيع في بعض المبيع انفسخ فيما
من الثمن ولا يخفى ان الثاني اقرب لان البيع يقتضي مقابلة جميع اجزاء المبيع بجميع اجزاء الثمن لان ذلك مقتضى المعاوضة فاذا بطل البيع في شيء من المبيع وجب ان يبطل في مقابله
من الثمن والا لبقي ذلك البعض بغير مقابل [illegible] مقتضى المعاوضة ولانه لا يصح فسخ البيع في جميع المبيع مع بقاء بعض الثمن [illegible] لانه [illegible] في الموضعين
هو بقاء احد المتقابلين في المعاوضة بدون المقابل الاخر ومن ثم لو اشترى سلعتين فبطل البيع في احديهما اما بالعيب او غيره فان المشتري ياخذ السلعة الاخرى بقسطها
من الثمن وكذا لو اشترى شقصا وشيئا اخر واخذ الشفيع الشقص [illegible] المشتري [illegible] الباقي بقسطه من الثمن [illegible] الشفعة [illegible] ثبوت الشفعة مع الحكم [illegible]
جزء من المبيع بقسطه من الثمن قيل عليه ان هذا الحكم في البيع [illegible] فيه قد اشتمل على بيع وهبة ومن ثم اطلق عليه البيع مع المحاباة والهبة مع عدم العوض
[illegible] فلا محذور [illegible] الموهوب بغير عوض يقابله وجوابه ان العقد المذكور لم يشتمل على بيع وهبة بالاستقلال وانما هو بيع [illegible]
فيه [illegible] ليس هنا الا الايجاب والقبول اللذان هما عقد البيع ولا يلزم [illegible] ان يتخلف عن البيع مقتضاه وهو مقابلة الجميع بالجميع [illegible]
[illegible] بالثمن لكن لما اقتضى ذلك التصرف في الزائد على الثلث [illegible] البيع [illegible] الزيادة [illegible]
الاصل لزوم العقد من الجانبين [illegible] وان هذا العقد في قوة بيع وهبة [illegible] العقد [illegible]
فيقع الباقي على اصله والجواب ان البطلان في القدر الزائد على الثلث يلزم [illegible] المعاوضة البطلان في مقابله من الثمن [illegible]
في اللزوم بالنسبة الى مجموع الثمن وقد بينا ان هذا بيع حقيقة [illegible] لا بيع وهبة [illegible] بالعقد الذي هو معاوضة ومن مقتضى المعاوضة
[illegible] من الوصفين [illegible] العوض فيمتنع البطلان في احدهما وبقاء مقابله اذا عرفت ذلك فاعلم ان [illegible] البيع [illegible]
على القول [illegible] والامتناع [illegible] الاستدلال بالدليل الضعيف [illegible] القياس مع الدليل القوي [illegible]
حكم المذكور ثابت في [illegible]
في المبيع [illegible]
[illegible] المعاوضة [illegible] قوله [illegible] بجميع الثمن [illegible] المحاباة
والثلث [illegible] نصف البيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] هذا من فروع المسألة السابقة [illegible] المحاباة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] بيع وهبة [illegible] وهو القول [illegible]
النصف العبد بنصف الثمن وانفسخ البيع في الباقي [illegible] المحاباة [illegible]

بين نقض البيع وهو مقابلة اجزاء المبيع بقسطه من الثمن حيث [illegible] بالمجموع [illegible] فيساوي تسعة [illegible]
[illegible] البيع في نصف المبيع بنصف الثمن [illegible] قوله ولو باع بخمسة عشر جاز في [illegible] الثمن وعلى الاول [illegible] بالجميع [illegible]
الثمن [illegible] البيع في مقدار [illegible] فيسقط الثمن [illegible] البيع [illegible] الثلث الى الباقي [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الثلث الى المحاباة [illegible] البيع [illegible] نصف [illegible] المحاباة [illegible]
البيع [illegible] المحاباة [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible]
البيع والثلث محاباة [illegible] على القول الاكثر [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible] الثلث الى الباقي [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] الثلث [illegible]
البيع نصف الثمن [illegible] المحاباة [illegible] البيع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المحاباة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] المحاباة [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المحاباة [illegible] على القول الاكثر [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] المحاباة [illegible] قوله [illegible] الثمن [illegible]
المحاباة [illegible] العبد والثمن [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] العبد [illegible] القول الاول [illegible] على المحاباة [illegible] البيع
[illegible] العبد [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] المحاباة [illegible]
[illegible] العبد [illegible] المسألة الاولى [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المحاباة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العبد [illegible] الثمن [illegible]
العبد [illegible] قوله [illegible] المحاباة [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible] العبد [illegible]

شيء وربع فالثمن عشرون قوله المراد بالثانية هي ما لو باع العبد المذكور بخمسة عشر وبيانها انه يصح البيع في شيء من العبد بشيء من الثمن هو نصف ما صح من العبد فهو نصف شيء فلما
نصف شيء وهو ما زاد على قدر الثمن مما صح فيه البيع من العبد فيجب ان يكون للورثة شيء وهو ضعفها وقد حصل لهم من الثمن نصف شيء فبقي لهم نصف شيء يجب ان يرجع اليهم من العبد
فيبطل فيه البيع ويبطل في مقابلته من الثمن [illegible] فيكون العبد في تقدير [illegible] ويكون الثمن في تقدير [illegible] **قوله** وفي الثالثة
صح البيع في شيء من العبد [illegible] بمقابلة المحاباة شيء من التركة والثمن وقد حصل لهم نصف شيء من الثمن [illegible] العبد [illegible]
ستة وعشرون وثلثان قوله المراد بالثالثة هي ما لو باع بخمسة عشر وخلف معه عشرة اخرى وبيانها انه يصح البيع في شيء من العبد بشيء من الثمن هو نصف ما صح من العبد فهو نصف
شيء فالمحاباة بنصف شيء [illegible] فيجب ان يكون للورثة ضعفها وهو شيء وقد حصل لهم بالثمن نصف شيء فيجب ان يحصل لهم [illegible] من العبد
والعشرة فيكون العبد والعشرة في تقدير شيء ونصف [illegible] ستة وعشرون وثلثان [illegible]
العبد ويبقى للورثة [illegible] المحاباة **قوله المطلب الثالث في المسائل الدورية**
في هذا الباب وهي انواع الاول العتق والمنجزات [illegible] من الثلث حال المرض [illegible]
[illegible] قوله المراد بالباب الثالث [illegible] في هذا الباب باب التبرعات وما يتبعها من المحاباة بالبيع [illegible] ثم ابتدأ بالعتق
اهتماما بشأنه [illegible] في جميع التبرعات فلذلك عنونه بالبحث عن العطية [illegible] حكم العتق [illegible] وحكم العطية حكم العتق [illegible]
ان العطية المنجزة [illegible] بصحتها او نفوذها او بعدم الصحة [illegible] من الثلث حال الموت [illegible] الثلث [illegible] انتقال التركة الى الورثة
[illegible] بعد الموت [illegible] الوصية [illegible] الورثة [illegible] التركة [illegible] بالثلث [illegible]
من اعيان التركة بعد الموت [illegible] الورثة [illegible] من التركة [illegible] العطية والتبرع [illegible]
في الحال المذكور [illegible] ما ترتب عليها [illegible] الثلث [illegible]
التبرع [illegible] المنجزة [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] ولا يخفى ان قوله [illegible] الدور [illegible]
[illegible] التركة [illegible] العتق [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] البيع [illegible] التركة ولا يعرف الا اذا عرف مقدار [illegible]
[illegible] الدور [illegible] الدور [illegible]
الا ان ذلك مستبعد **قوله** لو اعتق عبده ولا شيء سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق وباقيه للسيد [illegible]
[illegible] من كسبه [illegible] من الكسب [illegible] ان يقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة
من العبد ومن كسبه شيئان [illegible] وقد عتق منه شيء ولا يحسب على العبد ما حصل له من الكسب [illegible]
بين الورثة والعبد [illegible] الكسب هذه من فروع القاعدة السابقة [illegible] الدور [illegible] التخلص [illegible]
[illegible] وتحقيقه ان في الفرض المذكور يلزم الدور [illegible] حق السيد من الكسب لا يعرف الا اذا عرف مقدار [illegible]

ذلك الا اذا عرف مقدار ما تحرر منه ليعلم مقدار نصيبه بحريته من الكسب فيسقط ويكون الباقي للسيد [illegible] الا اذا عرف مقدار نصيب [illegible]
[illegible] العتق [illegible] في التخلص [illegible] والمقابلة فنقول عتق من العبد شيء وله من كسبه [illegible] مجموع الكسب [illegible]
[illegible] من الكسب [illegible] ان يكون للورثة شيئان [illegible] العتق [illegible] من الكسب [illegible] السيد [illegible]
[illegible] من السيد [illegible] الكسب [illegible] الورثة [illegible] العبد [illegible]
ولكسبه شيئان وللورثة شيئان [illegible] العبد [illegible] فيكون العبد وكسبه في تقدير [illegible]
ولو كسب ضعف قيمته [illegible] كسبه شيئان [illegible] العبد وكسبه [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] العبد [illegible] شيء وله من كسبه شيئان [illegible]
[illegible] العبد وكسبه في مقابلة [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible] **قوله** ولو كسب [illegible] قيمته فله [illegible] من كسبه [illegible]
[illegible] وللورثة شيئان [illegible] العبد في الفرض المذكور [illegible] قيمته عتق منه شيء وله من كسبه [illegible]
والورثة في مقابلة المعتوق منه شيئان فيكون العبد وكسبه في مقابلة ستة اشياء [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] العبد [illegible] وله من الكسب والورثة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] العبد عتق [illegible] وكسبه [illegible]
[illegible] التركة [illegible] المعتوق [illegible] السيد
[illegible] التركة [illegible] السيد [illegible]
[illegible] الكسب [illegible] نصيب السيد [illegible] المعتوق [illegible]
[illegible] نصيب السيد [illegible] طريق التخلص ان يقول عتق منه شيء [illegible] من التركة [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] من التركة [illegible] العبد وكسبه [illegible]
قيمته [illegible] في مقابلة ستة اشياء [illegible]
وخمسة اسداس [illegible] والورثة [illegible] وسدس كسبه [illegible]
قوله ولو كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء [illegible]
[illegible] كسبه والباقي لهم **قوله** [illegible] كسب المعتوق [illegible] نصف قيمته [illegible] الدور [illegible] في التخلص ان نقول عتق من العبد شيء
وله من كسبه نصف شيء [illegible] والورثة [illegible] ومن كسبه [illegible]
العبد وكسبه في مقابلة [illegible] اشياء [illegible] العبد وكسبه [illegible] سبعة [illegible]

اقرض [illegible]

ثلثه اسباع ضعف العبد او ثلثه اسباع كسبه فالتي ثلثه اسباع العبد فيعتق منه ثلثه اسباعه ويتبعه ثلثه اسباع كسبه ويبقى للورثه اربعه اسباعه واربعه اسباع كسبه
هي بقدر سبعي العبد وذلك ضعف ما عتق منه وتنقيحه لو قسم العبد والكسب سبعه فقد قسم لانه حظا ما كان للعبد شي وضعف من نفسه وكسبه و[illegible]
ثلثه من سبعه الحاصل من بسط ثلثه اسباع ونصف كان له ثلثه اسباع نفسه وثلثه اسباع كسبه وللورثه ما بقي **قوله** ولو كانت قيمته مائه فكسب تسعه [illegible]
بان الحصار شيا فقد عتق منه مائه شي وله من كسبه تسعه اشيا وللورثه ما تاتي فعتق منه ما تحرى وتسعه اجزا من ثمانيه وتسعه وله من كسبه مثل ذلك [illegible]
من نفسه ومائتين من كسبه اي لو كانت قيمه العبد المذكور مائه دينار والكسب تسعه فالذي يحصل انه يعتق منه من كل دينار سيا [illegible] من الكسب [illegible]
يكون له تسعه اشيا من كسبه وفيه حصته من الكسب الى العتق منه كنسبه الكسب الى قيمته فانه تسعه اعشارها فكان للورثه من نفسه وفي كسبه بقدر ما عتق
منه بين وعلى هذا شي يكون العبد وكسبه في مقابل ثمانيه وتسعه اشيا فيقسم العبد والكسب على ثمانيه وتسعه ويكون الشي جزا من ثمانيه وتسعه من العبد
كسبه وله اصحها على ثمانيه وتسعه فقد قسمت كلا منهما على ذلك فيعتق من العبد مائه جزو وتسعه اجزا من ثمانيه وتسعه منه ويتبعه من كسبه مائه وتسعه [illegible]
وتسعه اجزا من الكسب ويبقى للورثه ما يبلغ من نفسه ومائتين من كسبه وذلك ضعف العتق منه وتحقيقه ان مائتين من نفسه ضعف مائه مما العتق منه فيبقى تسعه
اجزا من العتق مع مقابل مائتين من كسبه من اصل ثمانيه وتسعه اجزا ويظهر الرجل المائتان ضعفيها وبيانه ان لو كان العبد نسبته الى عبده كذلك [illegible]
من كسبه فان العتق مثلا كانت في خمسه عشر كان نصف العشره التي نصف خمسه عشر ولها الا وكان الكسب تسعه فلا بقي تسعه اعشار القيمه [illegible]
دينار كانت المائه من ثمانيه وتسعه من الكسب بقدر تسعه اعشار المائه من ثمانيه وتسعه وتسعه من العبد فلا تبلغ من الكسب بقدر ما انه من ثمانيه وتسعه
من العبد وذلك ما اهداه فاذا اردت معرفه الشي فاعلم انه جزو وتسعه اعشار جزو من ثمانيه وتسعه اجزا من العبد وذلك لان العبد والكسب في تقدير ثمانيه
وتسعه اشيا الحاصله التي جزو منها من ثمانيه وتسعه اجزاها ولما كان الكسب تسعه اعشار القيمه فكره المنطوق الاهم تسعه اعشار جزو من كل القيمه فيكون
الشي جزوا وتسعه اعشار جزو من ثمانيه وتسعه اجزا من العبد وان شئت قلت في استخراجها عتق من العبد شي وتبعه من الكسب تسعه اعشار شي وللورثه
من العبد والكسب شيان في مقابل ما عتق من العبد وكسبه مقابل ثلثه اشيا وتسعه اعشار شي فاذا بسطتها من جنس الكسر كانت ثمانيه وتسعه **قوله** ولو استوعب
دين على التقدير والكسب وقع الجميع في الدين اي من هذا يعلم ان المريض مجحور عليه في قدر الذين من التركه لو استوعبها الدين حجر عليه في الجميع **قوله** ولا صرف
من العبد وكسبه ما يقضى به الدين والباقي يقسم كما لو كسبه اي ولو لم يستوعب الدين القيمه والكسب صرف من العبد والكسب ما يقضى به الدين ولا يمضى الدين
مقدم على التبرعات فانها كالوصيه ويحصل الباقي من العبد كان العبد فيقسم كما قسم وكذا كسبه والمقتضي بان الدين كالتركه **قوله** فلو كان الدين مائه والكسب كالقيمه
مر فقيه ضعف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي نصفين وكذا باقي الكسب اي لو وجب ان يصرف في نصف كل من العبد والكسب في الدين لان نسبه الدين الى كل من العبد
والكسب على حد سوا فلا اولويه لاحدهما في الاداء فلا على الاخر فالحكم بالاداء منهما فيبقى الباقي من العبد فيعتق منه شي ويستحق من كسبه شيا وللورثه منه ومن كسبه
ضعف ما عتق منه فيكون باقي العبد وكسبه في مقابل اربعه اشيا **قوله** ولو كان للسيد مثل قيمته وكسب العبد مثلا وان مات العبد مثل قيمته ثلثه اشيا
فلو يبقى ثلثه ارباع فيعتق ثلاثه ارباع العبد وثلثه ارباع كسبه اي لو كانت الصوره المفروضه بحالها ويكون العبد المعتق مستوعبا والكسب مثل قيمته
وترك السيد مثل ذلك فللعبد من كسبه بقدر ما عتق منه وللورثه من باقيه وباقي كسبه وما تركه السيد ضعف ما عتق منه وقد عرفت ان الطريق ان يجعل
المعتوق منه شيا فله من كسبه شي وللورثه شيان من الجميع ضعف ما عتق منه فيكون العبد وكسبه وما خلفه السيد في مقابل اربعه اشيا فيقسم [illegible]

ربع

يجمع ثلثه ارباع فالتي ثلثه ارباع العبد وثلثه ارباع قيمته فيعتق منه ثلثه ارباعه وله ثلثه ارباع كسبه وللورثه ربعه وربع كسبه والمثل الذي تركه السيد وذلك بقدر
مرتين **قوله** ولو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم اعتق اخر قيمته عشره فكسب كل مثل قيمته الحكم بالحريه في الاول فيعتق منه شي وله من كسبه شي وللورثه شيان ويتبعه العبد
وكسبه اي الاشيا الاربعه فلو كان شي يعتق منه ويعتق منه بقدر ذلك وهي ثلثه ارباعه وله ثلثه ارباع كسبه والباقي لهم **قوله** لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته [illegible]
وقيمه الاخر عشره فكسب كل واحد منهما مثل قيمته فما الذي يعتق منهما على الترتيب فقد قال رتب فلما الذي يبدا بذي القيمه العليا او الاخرى الصورتان الاولى الاوليا
بذي القيمه العليا والاخرى بالحريه كلهما يجب ان يجمع في الاول لان التبرعات في المرض من الوصايا اذا ضاق عنها الثلث بدا منها بالاول كما سبق وهنا هو الاول
الحكم بالحريه في الاول فاجمعت لا تتساع ان يراد صيرورته جميعه حرا اذ الثلث لا يفي به ويبطل عتق الثاني لاستحقاقه لعدم سعه الثلث فيعتق من الاول شي وله من كسبه
شي وللورثه شيان منه ومن كسبه ومن العبد الاخر وكسبه في مقابل ما عتق منه فالعبد وما له قيمته في مقابل اربعه اشيا واحد للمكمل كسبه والاخر العبد الاخر
فيقسم الثلثه على اربعه فيخرج ثلثه ارباع فيعتق من الاعلى الذي ثلاث اباعه وله ثلثه ارباع كسبه ولهم ربعه وربع كسبه وجميع الاخر وكسبه وهو ضعف ما عتق منه
واذا شيت قلت مجموع العبدين والكسبين ستون نقسمها على اربعه فالشي ربعها وهو خمسه عشر وهو ثلثه ارباع العبد وخرج فما كان له **قوله** ولو بدا بالادنى
عتق كله ويتبعه كسبه واستحق الورثه من الاخر وكسبه مثل العتق وهو نصفه ونصف كسبه ويبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق نصفه وله ربع
ويبقى ثلثه ارباعه ويتبعه ثلثه ارباع كسبه وذلك مثلا ما العتق منهما اي هذه هي الصوره الثانيه من صورتي المسئله فاذا بدا بالادنى عتق كله لسعه الثلث له
حين انه اعتقه واستحق جميع كسبه لانه كسب حرا واستحق الورثه ضعفه لانه الذي يتبع به الموفي فيستحقون نصف العبد وهو الاعلى ونصف كسبه لان الاقل لا يخرج من
الثلث حين اعتقه ويخرج خلوص العبد الاعلى وكسبه ولو زادت احدهما على الاخر فجعل النصف منه فيبقى نصفه ونصف كسبه فان جمع جميعه مستوعبا فيعتق والكسب لم يعتق
منه شي وله من كسبه شي وللورثه في مقابله ما العتق منه شيان فيكون الباقي منه ومن كسبه في مقابل اربعه اشيا فالشي ربعه فيعتق ربعه ويتبعه ربع كسبه وللورثه الاربع
منه والربع من كسبه فجميع الورثه ثلثه ارباعه وثلثه ارباع كسبه وذلك ضعف جميع ما العتق منه مع العبد الاخر **قوله** ولو اعتقهما دفعه اقرع فمن خرجت قرعته فكما لو بدا به
هذه هي الصوره الثالثه وتحقيقها انه لو اعتق العبدين المذكورين دفعه في المرض والحال على ما سبق فلا سبيل الى العتق فيهما معا لان الثلث لا يسعهما ولا الى الابتدا باحدهما
لانه لا تقدم لاحدهما على الاخر في الحكم فلا مرجح الا القرعه فمن خرجت قرعته فكما لو ابتدى به في العتق والحكم ما تقدم في صوره الابتدا بالاعلى بالادنى ويجمع كل منهما ما له وبيع الابتدا بالادنى يعتق كله وبيع الاعلى ولا يرجح شي من الاقرعه فيقع لمن يقتدا به ويرجح
الحكم في صوره ترتيب عليه حكم السابق في الترجيح الادنى يعتق كله ويبيع الاخر ولو خرجت الاعلى حصلت الحريه فيه ولو قرع جميع الادنى فانه ينبغي ان لا يحكم بنفوذ العتق فلا يحسب
من كسبه بتقدير ما العتق منه فيقال اعتق من الاعلى شي ومن الادنى نصف شي ويتبعهما نصف كسبه الاعلى ونصف كسبه الادنى ويبقى للورثه ضعفهما ونصف
ماله ويتبعه من كسبه بقدر ما العتق منه فيقال عتق من الاعلى شي ومن الادنى نصف شي ويتبعهما نصف كسب الاعلى ونصف كسب الادنى ويبقى للورثه ضعفهما ونصف
كسبها او ولده ضعف ما العتق منها يقال هذا اوجه لا اعلم بان العتقين وقعا دفعه ولا اولويه لاحدهما على الاخر فلنا الاشتغال الشارع تقتضي عدم التوزيع
لو تزم مع امكان جمعها لهذا العتق بها لا بسبب الثلث الاعلى ويجب الحق من كل منهم بحسبه من الثلث وجب الحق الا القرعه هنا لانه لا يخرج الا بدا بالادنى
او الاعلى جمعت الحريه المحكمه كلها فيه **قوله** ولو اعتق ثلثه قيمتهم سوا وليس له سواهم وكسب احدهم مثل قيمته اقرع فان خرج الذي كسب عتق وله كسبه
فلا دونه الوجه بين الكسب والاخر هو الحريه فان وقعت على غير الكسب عتق كله ونوقف الاخر وما للمطم وان وقعت قرعه الحريه على الكسب عتق ثلث اربعه ثلث ارباع
كسبه وباقيه وباقي كسبه والعبد الاخر للورثه ولو وقعت قرعه الدين على الكسب فعتق الدين نصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين باقيه والاخر بالحريه فان وقعت
عليه عتق كله وان وقعت على غير العبد ولحق او كسبه ثم اقرع بين العبيد لاتمام الثلث فمن وقعت عليه عتق ثلثه **قوله** لو اعتق ثلثه اعبد مستوعبين قيمتهم سوا

فقيد [illegible] ثم يميز فلا بد من القرعة بينهما لاخراج الدين ثم القرعة بعد ذلك للحرية فاذا اقرع للدين فان خرج القرعة على غير المكاتب [illegible] على المكاتب فانه وقعت على غير المكاتب
وهو احد الاخرين بيع الكاتب [illegible] ويبقى المكاتب والاخرين الذين لم يكتبا او تماما يجمع المكاتب [illegible] بالقرعة غير المكاتب [illegible]
وهو المكاتب وكسبه فيكون المكاتب وكسبه [illegible] وان وقعت القرعة على المكاتب يعتق جميعه لان الثلث [illegible] بعد [illegible]
بالنسبة ويبقى الدين لان التركة [illegible] ما اعتق منه واستحقه من كسبه قبله فيجب ان يرد [illegible] قولہ فيقال العتق والباقي
من الحر [illegible] ما يسع عشرة فيقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة من باقيه وباقي كسبه مع العبد [illegible] المكاتب وكسبه
والاخر في مقابل اربعة اشياء فيقسم الثلثة على اربعة فيكون الشيء [illegible] ثلثة ارباعه وله [illegible] ويبع كسبه مع العبد [illegible]
ما اعتق منه [illegible] الدين غير المكاتب ولو وقعت على المكاتب فقضى الدين نصفه ونصف كسبه لاستواء نسبة الدين الى العبد والكسب لا ذوجب في
شيء منه الدين استغرق ملكا [illegible] من الكسب [illegible] قضى الدين منه ومن كسبه [illegible] العتق [illegible] فيع نصفه كلا
ونصف كسبه والعبدان الاخران فيقرع بين باقيه وبينهما للحرية فان وقعت القرعة على غيره وهو احد الاخرين عتق [illegible]
المكاتب ونصف كسبه والعبد الاخر وان وقعت على باقي المكاتب عتق فيه وتبعه باقي كسبه ثم يقرع بين العبدين الاخرين [illegible] وقعت على الحر [illegible]
باقي المكاتب وهو نصفه [illegible] احد الاخرين [illegible] نصف المكاتب [illegible] ونصف كسب الباقي [illegible] المكاتب [illegible]
نفوذ حريته ومن هذا البيان [illegible] فرع [illegible] على [illegible] باعتبار [illegible] المكاتب [illegible]
قولہ وكذا لو وهب لاحدهم كان التمييز عن العبد وكسبه مثل العبد من نفسه وكسبه في هذه المسائل اي وكذا في الاحكام السابقة لو وهب لمريض احد العبيد [illegible]
في المسائل السابقة فيكون للتمييز من العبيد كسبه مثل العبيد من نفسه وكسبه في العتق في المرض في جميع هذه المسائل المذكورة [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] الاعبد [illegible] لكن يشكل الجمع في [illegible] لو [illegible] الا ان يقال بالقرعة [illegible] المكاتب [illegible]
لا يرد [illegible] لاخراجه عن الورثة [illegible] عشرة وهما مستوعبان ثم [illegible] حكم ما سبق في [illegible]
مقعد [illegible] قولہ ولو اعتق عبدين مستوعبين متساويين دفعة ثم مات احدهما [illegible]
عليه [illegible] ان الميت نصفه حر لانه مع الورثة [illegible] الحي [illegible] على الورثة او اعتق عبدين مستوعبين متساويين
دفعة فمات احدهما قبل موت السيد او بعد موته قبل قبض الورثة اياه [illegible] على الوارث الا بالقبض [illegible] القرعة على
الحي رق [illegible] من وقعت القرعة عليه قبل قبض الورثة [illegible] الثلث كان [illegible] الورثة
ما [illegible] مع الورثة الا العبد الاخر [illegible] لا يعتق من الميت الا نصفه [illegible] والنصف الاخر [illegible]
لكن [illegible] الكل [illegible] السؤال وكذا القول [illegible] العتق [illegible]
ويمكن ان يقال ان [illegible] المالك [illegible] التمييز [illegible] لا يرجع [illegible]
ولا [illegible] على احكام [illegible] القرعة [illegible]
[illegible] وهو ان المعتق [illegible] العبد المستوعب [illegible] مات المعتق [illegible]

او الهبة في الجميع [illegible] وهو جزء بان لا يعتق من الميت [illegible] القرعة الا نصفه وقد كان هذا اولى بالتردد [illegible] بتحقق عتق جميعه [illegible]
لا [illegible] الموجود وان [illegible] من [illegible] العتق في جميعه [illegible] قولہ
ولو اعتق عبدا مستوعبا قيمته عشرة ثم مات قبل سيده وخلف عشرة فهي لسيده بالولاء [illegible] ان [illegible] اعتق [illegible] ان يحصل للورثة ضعف
ما وقع [illegible] قولہ [illegible] العتق [illegible] استحقاق العشرة بالولاء [illegible] على نفوذ العتق [illegible] الدور
[illegible] العتق [illegible] على الوارث [illegible] السيد [illegible] الحرية بالولاء
ومع [illegible] قولہ وان خلف عشرة عتق منه شيء وله من كسبه شيء ولسيده شيئان [illegible]
[illegible] نصفه حر [illegible] السيد نصفها بالرق والباقي بالولاء [illegible] العتق [illegible]
عشرة [illegible] الوارث [illegible] بالولاء [illegible] الوارث [illegible]
ما [illegible] قولہ فان خلف وارثا قريبا [illegible] من كسبه شيء [illegible]
الاولى [illegible] قولہ [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الحرية [illegible]
[illegible] العتق [illegible] نصيب السيد [illegible]
[illegible] الحرية [illegible] شيئان [illegible]
ما عتق منه [illegible] العتق [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] المعتق منه [illegible]
في جميعه [illegible] قولہ ولو كان المعتق جارية وخلفت زوجها وعشرة ثم ماتت السيد [illegible]
من [illegible] السيد [illegible] الا نصف [illegible]
العشرة [illegible] السيد [illegible] ونصف [illegible] الحرة [illegible]
من [illegible] الجارية [illegible] الحرة [illegible]
السيد [illegible] الزوج [illegible] السيد [illegible]
الوصية [illegible] اي لو كان المعتق المذكور جارية [illegible] وخلفت عشرة وارثها زوجها [illegible] ثم ماتت السيد [illegible]
ما استحقه من كسبها [illegible] الزوج [illegible] السيد [illegible] الدور [illegible]
ان [illegible] الجارية من العشرة [illegible] الوصية [illegible]
والمعتق [illegible] الوصية [illegible] السيد [illegible] الزوج [illegible]
للسيد [illegible] العشرة [illegible] الوصية [illegible] الجارية [illegible]

ما لما [illegible]
[illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من السيد [illegible]
[illegible]
[illegible]

بنصف وصية وتزيد على الوصيتين [illegible] فيكون العشرة معادلة لوصيتين ونصف وبعد البسط يكون العشرة معادلة لخمسة فالوصية حينئذ [illegible] العشرة
وهما اربعة وهو حق الجارية [illegible] وهي التي [illegible] بعتاق الجارية [illegible] الا اربعة [illegible] النصف [illegible]
الى الورثة لانه نصيب السيد بالولاء [illegible] الى الزوج [illegible] من الارث [illegible] الورثة بالآخرة ضعف ما استحقه الجارية من الكسب [illegible] المعتق [illegible]
[illegible] من الكسب [illegible] قوله وان خلف عشرين [illegible] من كسبه [illegible] وليس له
فالعشرون بين السيد والوارث نصفان [illegible] عتق نصفه اي ان خلف العبد المريض [illegible] وهو المستسعي وقيمته عشرة عشرين [illegible] ووارثه [illegible]
[illegible] ضعف ما عتق منه لان الكسب ضعف قيمته [illegible] ضعف ما عتق [illegible]
فالعشرون في مقابل [illegible] للسيد [illegible] ووارث العبد [illegible] عتق من العبد نصفه [illegible] قوله [illegible]
موت السيد وكان ابن معتقه ورث السيد [illegible] عتق [illegible] فورثه [illegible]
العبد المذكور قبل موت السيد وكان [illegible] وكان ابن معتقه ورث السيد ايضا [illegible] السيد
على هذه الحالة [illegible] العتق [illegible] الوارث على تقدير العتق [illegible] السيد
العشرين [illegible] العتق موقوفة على استحقاق العشرين [illegible] الضعف [illegible]
موقوف على حصول العتق [illegible] ارث السيد [illegible] قلنا لانسلم ان [illegible] العتق موقوفة على الاستحقاق [illegible]
[illegible] الضعف المذكور [illegible] في العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] على تقدير العتق [illegible] الاصل الذي [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] العتق [illegible]
بالارث [illegible] العتق المذكور [illegible] الارث [illegible] ان الاصل في العتق النفوذ وان هذا الاصل [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق قطعا [illegible] الارث [illegible] على العتق [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وكذا الحكم ان خلف الابن [illegible]
[illegible] لنفوذ العتق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] السيد [illegible]
[illegible]
[illegible]

تابع لعتق [illegible] الولاء والعتق شرط لنفوذه في شيء من العبد [illegible] ضعف المعتق [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] الى السيد [illegible] ان هذا [illegible] على البطلان [illegible]
[illegible] القول [illegible] من ضعف المعدوم [illegible]
الى السيد قوله وان عتق [illegible] ابنه بعد [illegible] عتق من العبد [illegible]
خمسة [illegible] يقسم بين السيد [illegible] عتق من العبد نصفه وحصل للسيد خمسة وكانت له خمسة
وذلك [illegible] المعتق [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] السيد [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] عتق من العبد [illegible] السيد
[illegible] السيد [illegible] المعتق [illegible]
[illegible] من العبد [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] عتق من العبد
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] المعتق من العبد [illegible]
ان شرط نفوذ العتق في شيء [illegible] قوله [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الوصية [illegible]
الى [illegible] السيد [illegible] السيد
[illegible]
[illegible]
[illegible] العتق [illegible] السيد [illegible]
[illegible] العتق [illegible] السيد [illegible] العتق [illegible]
السيد الجارية [illegible] المعتق
[illegible] الجارية [illegible] العتق [illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] السيد لا يعتبر نفوذ العتق في شيء [illegible]
[illegible] العتق [illegible]

ان الوصية انما هي في الجارية من خمسة [illegible] السيد وهو ثلث [illegible] وكذلك [illegible] الورثة وهو [illegible]

الباقي بعد اخراج الدين وهو [illegible] اربعة [illegible] وثلث [illegible] الجارية وهو [illegible] السيد [illegible] كان اربعة وخمسين [illegible]

[illegible] اذا [illegible] كانت [illegible] الواحدة [illegible] وستون [illegible]

اربعة دراهم [illegible] ستة وخمسون وربع [illegible] الجارية [illegible] وهو [illegible] الورثة [illegible] من خمسة [illegible] ثمانية [illegible]

درهما وربع درهم [illegible] السيد [illegible] وذلك ستة وخمسون وربع [illegible] المجموع [illegible] وسبعة [illegible]

ونصفا اذا [illegible] السيد وهو خمسون [illegible] وسبعة وثلثون ونصف وذلك [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] العتق في شي من الجارية [illegible] السيد [illegible] الارث [illegible] السيد خمسون والورثة [illegible] الارث [illegible]

[illegible] الباقي من خمسة [illegible] السيد [illegible] اربعة وخمسين الا [illegible] شي [illegible] اربعة وخمسون [illegible]

[illegible] وسبعة وثلثون ونصف والزوج [illegible]

وذلك [illegible] **قوله النوع الثاني المحاباة** اما [illegible] تزوج [illegible] عشرة [illegible] المحاباة [illegible]

[illegible] سوى الصداق [illegible] المحاباة [illegible] الورثة [illegible] من الارث

الا [illegible] المحاباة [illegible] المحاباة الا [illegible] وامام [illegible] سوى الصداق [illegible] الزوج

[illegible] المحاباة [illegible] المحاباة [illegible] المحاباة [illegible]

قوله [illegible] الزوج [illegible] الا نصف شي يعدل شيئين [illegible] المحاباة [illegible] المحاباة [illegible]

الزوج [illegible] الزوج [illegible] المحاباة في شي [illegible]

بالصداق [illegible] المحاباة [illegible] الزوج نصف ذلك [illegible] ونصف شي فيصير مع ورثة الزوج [illegible] نصف شي [illegible]

[illegible] عشر ونصف الا نصف شي يعدل [illegible] المحاباة [illegible] عشر ونصف يعدل شيئين ونصف [illegible]

المحاباة [illegible] المحاباة الزوج [illegible] خمسة [illegible] المحاباة **قوله** [illegible] خمسة [illegible]

الزوج [illegible] الزوج عشرة الا نصف شي يعدل شيئين [illegible] الصداق [illegible] خمسة [illegible] الزوج [illegible]

الذي [illegible] ثمانية [illegible] تسعة [illegible] الزوج [illegible] المحاباة [illegible]

[illegible] المحاباة [illegible] ورثة الزوج [illegible] الا نصف شي يعدل شيئين [illegible]

المحاباة [illegible] كانت [illegible] يعدل شيئين ونصف [illegible] المحاباة [illegible] بالصداق [illegible] خمسة [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] المحاباة [illegible]

فيه المحاباة [illegible] تسعة **قوله** ولو [illegible] دينارين [illegible] الزوج [illegible] ونصف شي [illegible] الا نصف شي [illegible]

[illegible] ستة [illegible] خمسة [illegible] دينارين [illegible]

الزوج

الزوج [illegible] والتخلص ان يقول صحت المحاباة في شي فيبقى بيد ورثة الزوج خمسة الا شيئا ويرجع اليهم بارث الزوج [illegible]

ونصف ونصف شي فيصير مع الورثة ثمانية ونصف الا نصف شي [illegible] ثمانية ونصف يعدل شيئين ونصف [illegible]

كان سبعة عشر يعادله خمسة [illegible] ثلثه [illegible] دينار وهو ما صحت فيه المحاباة [illegible]

عشرة [illegible] الزوج [illegible] المحاباة [illegible] المجموع ستة [illegible]

[illegible] المحاباة [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] **قوله واما الخلع** فلو خالعها في مرضها [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] المثل [illegible] الخلع [illegible] زادت [illegible] محاباة [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الثلث **قوله** [illegible] تزوج المريض [illegible] مستوعبة ومهر المثل عشرة ثم مرضت فخالعته [illegible] المحاباة [illegible]

لم يرجع اليه مهر المثل وثلث شي [illegible] المحاباة [illegible] ثلثه [illegible] وهو سبعة وثلثون ونصف

[illegible] مهر المثل [illegible] مهر المثل وثلث الباقي [illegible] وسبعون وهو [illegible] المحاباة [illegible]

[illegible] المحاباة [illegible]

[illegible] لازم [illegible] في هذه الصورة [illegible]

والتقدم [illegible] المحاباة [illegible] مهر المثل عشرة وشي بالمحاباة [illegible] الزوج [illegible]

الى الزوج [illegible] مهر المثل وثلث شي المحاباة [illegible] ورثة الزوج [illegible] الا ثلثي شي يعدل [illegible] المحاباة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] يعادله شيئين وثلثي شي [illegible] المائة [illegible] وسبعة وثلثون ونصف وهو [illegible] المحاباة الاولى [illegible] الثانية [illegible]

قوله والرابع الزوج [illegible] المحاباة الثانية [illegible] المائة [illegible] وسبعة [illegible] الزوج [illegible] المحاباة الاولى

[illegible] البايع [illegible] مستوعبا [illegible] بمائة [illegible] البيع في شي [illegible]

الا [illegible] تمام المائة [illegible] البايع [illegible] ورثة [illegible] الا ثلث شي [illegible] المحاباة [illegible]

[illegible] يعدل شيئين [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] مع الورثة [illegible]

على المشتري [illegible] الثمن [illegible] المائة [illegible] وثلثون [illegible] المحاباة [illegible] البايع المريض [illegible]

[illegible] المسائل الدورية [illegible] البيع في شي [illegible] المحاباة [illegible]

والآخر [illegible] البيع في شي [illegible] المحاباة [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الدور [illegible] القول [illegible]

المريض البايع [illegible] المريض [illegible] البيع فيه [illegible]

فيه المحاباة [illegible] البيع [illegible]

مقدم ولا يعلم ذلك حتى يعلم مقدار الباقي بعد الدين ليصح المحاباة في قدر نصفه والتخلص ان يقال صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن لان الثمن نصف

قيمة العبد فالمحاباة بثلثي شيء ويرجع فيجب ان يحكم ببطلانه في ثمانية لانه يبقى مع الورثة بقية الثمن وهو ما بطل فيه البيع منه لانه دين على البائع وذلك مائة الا ثلث شيء

لان البيع صح في ثلث شيء منه كما سبق فيبقى للورثة من ثمانية الا شيئا بعد اخراج مائة الا ثلث شيء منها مائتان الا ثلث شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيء

لان الجائز بالمحاباة ثلثا شيء كما سبق فاذا جبرت مائتين الا ثلث شيء بثلث شيء وزدت على المعادل مثله صار مائتان يعدل شيئين فالشيء مائة وهو ما صح فيه البيع

من العبد وذلك ثلثه بثلث الثمن وهو ثلثة وثلثون وثلث ويبقى للورثة ثلثا العبد بائتين فيرجعون على المشتري بما بطل فيه البيع من الثمن وهو ثلثاه ستة وستون

وثلثان فيبقى معهم بعد الرد مائة وثلثة وثلثون وثلث وذلك مثلا ما جاز بالمحاباة وهو اربعة اتساع العبد واستحق المشتري خمسة اتساع **قوله** وعلى قول علمائنا

يصح البيع في خمسة اتساع بجميع الثمن ويحصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى للورثة اربعة اتساع وهي مثلا الجائز بالمحاباة او يقول له المشتري ادِّ ثلث الثمن ثلث العبد

بالمحاباة وثلث الباقي وهو تسعا العبد فيجتمع له خمسة اتساع العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة اربعة اتساع وهو مثلا المحاباة لانه لا خفاء على هذا انه يصح البيع في مقدار

الثمن من العبد وذلك ثلثه ويصح المحاباة في ثلث التركة وذلك ثلث باقي العبد بعد ان يسقط عنه مع اخراج الثلثين بعد التركة غير ثلث لان الغرض ان الثمن قد اخذه البائع قبل موته وذلك

نصف الثمن وهو مائة وثلث التركة وهي ستة وستون وثلثان لان التركة مائتان الجائز بخمسة اتساع العبد الجميع قيمة العبد فيكون خمسة اتساع فصح البيع في ذلك

اتساعه في مقابلة الثمن وتسعاه بالمحاباة مع الورثة اربعة اتساعه بعد المحاباة مرتين وان شئت قلت من اول الامر المشتري المائة ثلث العبد والمحاباة ثلث الباقي وهو

تسعاه فيجتمع له خمسة بجميع الثمن ويبقى مع الورثة اربعة اتساع مثلا المحاباة فان قيل لا فرق بين القولين لان ان المشتري على كل منهما خمسة اتساع العبد قلنا بل الفرق

ان تسعيه من الخمسة هنا لا يثبت المحاباة ولا يجري فيه احكام البيع بل في ثلث اتساع منها فقط على قول علمائنا يصح خمسة اتساع مع ثبوت احكام البيع **قوله**

ولو اشترى المريض عبدا قيمته ثلثمائة بمائة ثم تقايلا ومات المشتري ولا شيء له سوى العبد فرد نقله لا يصح الاقالة في شيء من الثمن بثلث شيء منه والعبد يبقى محاباة

اشيا ويرجع اليه شيء من الثمن يبقى لهم مائة الا ثلثين شيئين حسون وهي الجائز بالاقالة وذلك نصف الثمن فقد بطل الاقالة في نصف العبد بنصف الثمن وقد حصل في ضمن ذلك

المحاباة ويبقى مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن بيع البيع ومجموعهما مائتان وهو مثلا المحاباة من اول الحال البيع الا الاقالة وقد يتصور المحاباة بالاقالة

ويطرد فيه القولان السابقان في البيع بمحاباة فاذا اشترى المريض عبدا قيمته ثلثمائة بمائة ثم تقايلا البائعان ومات المشتري ولا تركة له سوى العبد فعلى الخلاف في البيع بمحاباة الصحيح

الاقالة فيجري من العبد في قدر ما من الثمن على ما يخرج المحاباة من الثلث ووجهه ان تابع الفسخ البيع في شيء من المبيع مع لزومه في جميع الثمن على ما سبق بيانه فيجيء الدور لانا

الا يعرف قدر ما يحتسب فيه الا آخر فقد التركة ولا يعرف ذلك الا فاد يصيبه المريض من العبد والثمن ومعرفته لا يكون الا بعد معرفة قدر ما يحتسب فيه الاقالة

بلغت فيه وطريق التخلص ان يقول صحت الاقالة في شيء من الثمن بثلثة اشيا من العبد لان قيمة الثمن ثلث الثمن والمحاباة بشيئين فيبقى للورثة ما قيمة العبد ثلثمائة الا ثلثة

اشيا ويرجع الى المريض شيء من الثمن الا ان الاقالة فيبقى بيدهم ثلثمائة الا شيئين تعدل مثلي المحاباة وهو قدار اربعة اشيا فاذا جبرت وزدت على المعادل مثل ما جبرت به كان ثلثمائة

معادلة لستة اشيا فالشيء خمسون فلم يصح الاقالة الا في خمسين من الثمن وذلك نصفه فصح في نصف العبد بنصف الثمن ويحصل المحاباة في ضمن ذلك

لان الباقي مع الورثة من العبد نصفه وقيمته مائة وخمسون ونصف الثمن الراجع اليهم بالاقالة وهو خمسون وذلك مائتان يقدر المحاباة وهي قيمة ثلث العبد

وان شئت قلت صحت الاقالة في شيء من العبد بثلث شيء من العبد بثلث شيء من الثمن فالمحاباة بثلثي شيء فيبقى مع الورثة ثلثمائة الا شيئا فيجتمع مع الثمن

فصار بايديهم ثلثمائة الا ثلثي شيء يعدل مثلي المحاباة وذلك شيء وثلث لان المحاباة ثلثا شيء فاذا جبرت كان ثلثمائة معادلة لشيئين

ماية وخمسون وهو ما يصح فيه الاقالة من العبد وذلك نصفه بنصف الثمن ويرجع اليهم نصف الثمن وذلك خمسون وهو يعدل الحاباة ان وهي قيمة المحاباة ثلث

مائة وعلى القول الآخر وهو المختار ان لم يقوله وعلى المتاجر انه لا يتحمل الوارث الا المحاباة فيجب ان يصح الفسخ في البيع وثلث المحابا

فيجتمع لهم الثمن كله وثلث العبد وهو مثلا المحاباة فانما ولذلك لان هذه الاقالة في فسخ وهذه يتعلق الفسخ في العوض الا فلا يسترد منه العوض الآخر وذلك ثلث العبد وقد

لف مجموع التركة وهو الباقي من العبد ومجموع الثمن وذلك ثلث العبد ايضا صح لانه تعذر على العبد بجميع الثمن يرجع الى البائع ثلث العبد ويبقى المشتري ثلثه والثمن جميعه ومجموعهما

المحاباة مرتين ولو لم يستا الثمن وثلث التركة ثلث العبد الى قيمته كان ذلك كله محض الاقالة في الثلث **قوله** ولو كان المشتري قد تلف ثلثه لم يصح الاقالة في

لانه قد حصل لهم الثلث الذي تلف اولا ما لم الثمن وذلك ما بعد ثلثه وهو مثلا المحاباة ثم يصحح ان الفسخ البيع فصح على بينة لان العبد ثلثها يقول الثمن ماية فاذا كان

اخرى سوى الثمن فقد حصل مثلا المحاباة مرتين **قوله تنبيه** تنفيذ المريض لفعل الفضولي مورثه كابتدائه وان كان منجزا انواع مجموعها ما قيمته ثلثون درهما والمجاز له

الاقوم وما يضيق من ثلث وكذا لو باع الصحيح عبدا ثم مات فورثه المريض قبل انقضائه اعتبرت اجازته من الثلث على الاشكال لما كان التنفيذ الفعل الذي ليس بانشاء

بحيا القطع على الفعل السابق على استفادة المال الذي اقتضى ذلك الفعل خروجه عن الملك وجب ان يكون التنفيذ الواقع من المريض كابتدائه لان ذلك الفعل فلذلك كان تنفيذ

بتخيار غير مطلق يبقى لاحق الوارث بعد وقوع التنفيذ متسلطا على فسخ ذلك الفعل المترتب عليه استفادة المال فوجب ان يحسب من الثلث ويندفع بجملة التبرعات المنجزة

تو بعضا البيع الخيار اول هذا القسم ذا تقرر ذلك فهنا مسئلتان الاولى اذا باع الصحيح بما يساوي عشرة بخمسة ثم ينتقض بعشرة ولحياته فمات المورث وقد انقضى خيار الموروث منه

بعضها ان تنظر قدر المحاباة فان نفس بها الثلث صح الخيار ولا ففيه ان الذي هذا هو الظاهر لانه يحكم على الفعل الذي سقط به التنفيذ فيعتبر ليس بالاعتبار الحكم الاكم

ان وسيلة التحصيل فينظر الى المتوسل اليه ولان الغرض بسقط الخيار هو حفظ المال ويجب ان يكون تفويته من الثلث الثانية لو باع الصحيح بخيار

ما له بدون ثمن المثل وشرط الخيار مدة معلومة فمات فورثه المريض قبل انقضائها اعتبرت اجازته اياه من الثلث على الاشكال ويضعف ان يكون لبيان الاشكال ان الشرع

البيع بالعقد لا بانقضاء الخيار لان القول بان ذلك يكون بانقضاء الخيار يجعله الاجازة من الثلث مع ان الملك للمريض حينئذ والاجازة تخرج من ملكه

فهي تنزل التصرف فلما اضافة اخراج الملك وهذا الاشكال المذكور هنا انه يخرج ما لا عن ملكه وما نحن فيه صدر ممن لا حجر عليه الا ان ذلك لخصوصية

ولهذا استقرا الاجازة حيث ذلك يجري ما لو حد منه اعترض بان الاجازة انما اقتضت سقوط حقه من الخيار فقط لانه الاول ادخل في البيع من مجرد تمام الفرق الخيار

الذي لو لمه الفسخ الى انقضاء مدة الخيار ويحتمل اللزوم لا يقتضي حادثا سقط هذا الحق واتمامه قبل انقضاء المدة فيقل الخيار الى الوارث فكان وسيلة الى الفسخ

البيع وتم البائع الفاضل وللعالم ان هذا يجري في البائع الصحيح فيعين عليه ما هلا بالغبن فورثه المريض واجازه فان الاجازة سبب لنقل المال الى غير واما لو فورث

بخيار الغبن على القول بالفورية انا من فيجري الغبن المتفرق وكذلك ان المريض في زيادة الغبن عن الثلث لا يرد على العين انما ينتقل الى الوارث الا انه

الا فيما يتوقف بخيار ما يفوق كلام نظر في مواضع كون الاجازة في خيار الغبن سببا لحصول الملك فانه ان يحصل بالعقد وانما تجعل العقد لازما

وغيره فان الخيار الفسخ على وجه الاهلا حكم رابع فورثه الفسخ بالغبن على القول بالفورية انما هو في صحيح الاجازة العين على الثلث فانه يجوز ان لا يكون تسلط الفوري

لان الوارث هل له في هذا الخيار يجب على الترجيح الفسخ لانه في معنى الكتاب والحكم بكونه في هذا الوضع على الترجيح الذي يبتدئ الى زيادات مرتب الرتب واستقلال الحكم كالكل

ليث هذا الخيار الانه اعلمه ومثل الثقة بقيا الكلام وانما على نحو فيه ثبوته من فرع فيجانا ممتدا الى الموت وامتداده كما الفرع كونه حقا له لا انه الذي الا ما يعلم

تعلق الوارث كما قاله كان وفيه منع لان الناسخ يعد وتعلق الاحكام مزيد من كمال الترجيح قلنا ان هذه الدقيقة قبلهم تقول الخيار يقتضي الحكم حتى

الخيار منه حجاني عبارته ولا يحقق انه اجر لان الالصاق ثم معاني ابيا فلا يباني تناوله ولو سلم فلم لا يكون الاحتراز عنه لكونه ربا اذ الغرض من الربح يسقط لا مع الخيار
او السكوت لكونه على الفور فلا يباني فيه الاشكال المذكور ويضيع زيادة التامل لمن [illegible] لا يخفى ان المقصود في اصل المسألة كون البيع بدون ثمن المثل لاذكر ان ذلك
قد زادت القيمة السوق والخيار بها فلا يكون الاجازة من الثلث ويحاول حمله على ما قاله الشارح وهو الظاهر من كلام الشارح الآخر وليس بواضح لان النظر الى الاجازة يقتضي
تفويت الزايد على الثلث الحاصل بزيادة السوق ولا اعتبار لكون الزيادة موجودة وقت العقد او متجددة في الفرق عبارة ام يحتمل الاخرى وان كان الاوضح من قوله وكذا لو باع
الصحيح لكونه بالبيع بدون القيمة اذ لا كلام في اعتبار الاجازة من الثلث في الفرض المذكور وهنا ابحاث اخرى اعرضنا عنها لعدم الحاجة الى بيانها ا اقتضى الشارح على
بيع الاشكال في المسألة الثانية بناء على ان الاشكال فيها خاصة وليس بواضح لان الوجهين مطردان فيهما وتعلق الحكم بالاشكال بهما وان كان الاوضح من قوله وكذا الحصا
الثانية وقد اعترف بالشارح الفاضل ولذا لم [illegible] هذه المسألة قبل قوله ولو اشترى [illegible] بالفسخ ب [illegible] بالخيار ما يعم جميع اقسام الخيار
بيها او قد سبق الكلام على خيار الغبن والعيب [illegible] ج [illegible] بين كون خيار البايع خاصة او له وللمشتري وان كان ظاهر قول بخياره [illegible]
ارادة اختصاص الخيار به د لو اشترى [illegible] و غير البيع من المعاوضات كالبيع و الخيار [illegible] الرجوع فيها [illegible] نفسه بالبيع
في المرض كذلك ذ ينبغي ان يكون هذا الحكم مقيدا بما اذا [illegible] الموت [illegible] قبل الموت [illegible] الوارث فيه وان [illegible]
لا [illegible] الاجازة [illegible] الارث في المرض [illegible] من الثلث [illegible] كالوصية [illegible] قبل السيد [illegible] الوجهان وقد سبق ان [illegible]
[illegible] ح لو اسقط المريض [illegible] من الاولية [illegible] الحجر [illegible] من الثلث وجهان [illegible] منه [illegible]
وسيلة الى اتلاف ط لما كانت هذه المسألة من توابع المحاباة [illegible] المحاباة بالبيع [illegible] قوله لما جاءته [illegible]
في المرض في الثلث قطعا لا ولعانة المريض [illegible] من ذلك من الثلث [illegible] الوصية والبيع والاجارة [illegible] العقود والاعتاق [illegible]
[illegible] بخيار البيع [illegible] الملك [illegible] الملك [illegible] الاجازة فيه من الثلث [illegible]
الشارح الفاضل الاشكال في الاول [illegible] انتقال البيع بالعقد مع الخيار وعدمه **قوله الثلث** الخ والعتق وهذه مسايل آ لو وهب عبدا [illegible] المستوعب
والفقير [illegible] ثم مات الواهب فنقول صحت الهبة في شيء [illegible] ثمنه [illegible] شيئان [illegible] صحة الهبة [illegible]
اشياء [illegible] الكسب والرقبة وذلك [illegible] في الشيء [illegible] اسباع [illegible] اسباع العبد [illegible] الكسب [illegible]
واربعون وستة اسباع وهو [illegible] اسباع الكسب [illegible] من العبد [illegible] اسباع [illegible] مائة واربعة [illegible] وسبعين [illegible] الكسب [illegible] سبعة وخمسون
وسبع [illegible] اسباع [illegible] مائة وواحد وسبعون [illegible] اسباع [illegible] الهبة لو وهب المريض عبدا المستوعب [illegible] وقيمته
مائتان ثم كسب مائة ثم مات الواهب [illegible] لان زيادة [illegible] زيادة [illegible] الهبة [illegible] نقصان [illegible]
ومعرفة [illegible] ما نفذت فيه الهبة [illegible] الكسب ولا يعرف الا [illegible] الهبة وطريق التخلص [illegible]
فنقول صحت الهبة في شيء من العبد [illegible] لان الكسب [illegible] العبد [illegible] الواهب [illegible]
اثنان [illegible] الهبة فلا يكون الوارث [illegible] الهبة [illegible] فيكون العبد [illegible]
نصف [illegible] سبعة فيقسم عليها [illegible] اثنان واربعون وستة اسباع [illegible] اسباع وذلك [illegible] اسباع العبد

من الكسب [illegible] اسباع [illegible] اربعة اسباع العبد واربعة اسباع الكسب فهو [illegible] العبد [illegible] اسباع [illegible] الهبة **قوله** فلو كان المتهب [illegible]
[illegible] الاول [illegible] جازت الهبة في شيء [illegible] ثمنه [illegible] الواهب صحت [illegible] الكسب [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] الهبة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] ولم [illegible] الهبة الثانية [illegible] الهبة [illegible] خمسون [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] ان كان المتهب في الصورة المفروضة [illegible] الواهب [illegible]
العبد والكسب [illegible] الهبة الاولى [illegible] الهبة الثانية [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الهبة الاولى [illegible] الهبة الثانية [illegible]
[illegible] الهبة الاولى [illegible] الكسب [illegible] الهبة الثانية [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] الهبة الاولى [illegible]
[illegible] الهبة الاولى [illegible] العبد [illegible] الكسب [illegible]
الواهب الاول [illegible] الكسب [illegible] الهبة الاولى [illegible]
[illegible] **قوله ب** لو وهب [illegible] مائة [illegible] **قوله** [illegible]
الواهب [illegible] الذي جازت الهبة فيه [illegible]
[illegible] لو وهب [illegible] مائة [illegible] الدور [illegible]
حصوله [illegible] الهبة [illegible] الهبة [illegible] الارث [illegible] الهبة
لا [illegible] الهبة [illegible] الواهب [illegible] الهبة [illegible]
فيه الهبة [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ستة [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
المسألة [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] ستة [illegible]
جازت فيه الهبة [illegible] الثلث [illegible]
السهم [illegible] فان قلت [illegible] جميع السهام [illegible]
[illegible] فان [illegible]
نصف الثلث [illegible]

[illegible] الهبة [illegible] الاجازة [illegible] الثلث [illegible] الزوج [illegible] بالاجازة [illegible]

تقديرا فان قلت فعلى هذا لا يكون ما اعتق في الهبة مدبرا قلت المنتقل بالهبة هو ثلث المملوك الان وان كان يعتق المنتقل بالهبة دون ثلث المملوك الان لان [illegible]

على الهبة [illegible] في مقابل [illegible] مجموع الثلث بالهبة ليترتب عليه هذا [illegible] **قوله ج** لو وهب [illegible] لذلك سواها [illegible] التعيب [illegible]

ولا يملك غيرها [illegible] صحت الهبة في شيء [illegible] وثلثه بقي للموهوب له الاول الثاني وللواهب ماة الا ثلثي شيء يعدل شيئين [illegible] الشيء سبعة وثلثون

[illegible] الواهب [illegible] اثنا عشر ونصف [illegible] للموهوب [illegible] خمسة وعشرون [illegible] ما نفذت فيه الهبة الاولى [illegible]

محسوب من التركة [illegible] الدور [illegible] المسألة دورية وطريق التخلص [illegible] صحت الهبة في شيء [illegible] الواهب ماة الا [illegible] الهبة الثانية [illegible]

[illegible] الموهوب له الاول [illegible] شيء وصار للواهب ماة الا ثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالهبة الاولى [illegible] شيئان [illegible] صار ماة يعدل شيئين وثلثي شيء [illegible]

[illegible] الشيء سبعة وثلثون ونصف [illegible] بالهبة الاولى [illegible] الى الواهب [illegible]

[illegible] الواهب خمسة وسبعون [illegible] بالهبة الاولى **قوله** [illegible] خمسة وعشرون [illegible] ثلثه [illegible] ثمانية [illegible]

خمسة وعشرون [illegible] فيما بقي [illegible] للموهوب له الاول [illegible] الربع [illegible] **قوله** [illegible] الثلث [illegible]

الاولى [illegible] الثلث [illegible] الهبة الثانية [illegible]

الذي [illegible] الوارث [illegible] بالهبة الاولى [illegible] ثمانية [illegible] خمسة وعشرون [illegible]

[illegible] سبعة وثلثون ونصف [illegible] للموهوب له الاول [illegible] خمسة وسبعون للواهب [illegible] بالهبة الاولى

قوله ولو خلف الواهب [illegible] مع الواهب [illegible] يعدل شيئين [illegible] خمسة وسبعون [illegible] الواهب [illegible]

لا فرق بين هذه [illegible] الى الطريق [illegible] الهبة الاولى [illegible] الثلث [illegible]

ما [illegible] الهبة الاولى [illegible] الثلث [illegible] **قوله الرابعة** لو وهب جارية مستوعبة قيمتها المئون ومهر مثلها عشرة [illegible] الواهب [illegible]

[illegible] ويسقط [illegible] مهرها [illegible] شيء ويبقى للواهب [illegible] الاشياء [illegible] الجارية [illegible]

ويبقى للواهب [illegible] اذا وهب جارية مستوعبة [illegible] قيمتها المئون ومهر مثلها عشرة [illegible]

الواهب [illegible] الهبة لا [illegible] التركة [illegible] الدور [illegible] الهبة [illegible] مهر المثل [illegible]

من [illegible] التركة [illegible] الهبة في شيء [illegible] الواطي [illegible] مهر المثل [illegible] شيء [illegible] المثل [illegible]

من الجارية [illegible] ومن مهر المثل [illegible] الاشياء [illegible] الهبة [illegible] الاشياء [illegible]

ذلك [illegible] الاشياء [illegible] عشرة [illegible] الاربعين [illegible] اثنا عشر [illegible] الاربعين وعشرها [illegible] الجارية [illegible]

[illegible] الهبة [illegible] مهر المثل [illegible] الواهب [illegible] ستة وعشرون [illegible] **قوله**

وكذا لو وطيها [illegible] الواهب [illegible] الهبة انما تنفذ فيما [illegible] الثلث مع حصول المهرين [illegible]

وكلما حصل [illegible] شيء نفذت الهبة في الزيادة [illegible] الواطي [illegible] الجارية [illegible] المذكورة [illegible] الهبة [illegible]

[illegible] الواطي [illegible] الواهب [illegible] لا تنفذ [illegible] حصول المهر [illegible]

تنفذ في الثلث خاصة [illegible] حصل منه شيء نفذت الهبة في بعضه [illegible] **ب** [illegible] الواهب [illegible] الجارية [illegible] العتق

نصيب من المهر [illegible] حصل من المهر [illegible] **قلنا** [illegible] الهبة من الجارية في شيء [illegible] السنة [illegible]

ستة وثلثون [illegible] ثلثه اشياء [illegible] ستة عشر [illegible] اثنان وربع [illegible] احد عشر وربع [illegible]

وربع سدس [illegible] من المهر [illegible] ربع سدس [illegible] اثنان وربع [illegible] ثمانية عشر [illegible] اثنان وعشرون

ونصف [illegible] ما نفذت فيه الهبة [illegible] ان الهبة انما تنفذ في الثلث على تقدير عدم حصول المهر [illegible] على الوارث [illegible]

دون ما سواه [illegible] حكم [illegible] الكتاب [illegible] الهبة الثانية [illegible]

السلثين سواء [illegible] الحكم [illegible] على تقدير عدم حصول المهرين [illegible] الجارية [illegible] الثلث [illegible]

يحصل الاستثناء [illegible] الهبة انما تنفذ [illegible] الثلث [illegible] مع حصول المهرين [illegible]

[illegible] **ب** [illegible] وكلما حصل منه شيء نفذت الهبة في الزيادة على قدر ثلثه [illegible] الهبة [illegible]

[illegible] الواهب [illegible] كلما حصل من المهر شيء نفذت الهبة في الزيادة على الجارية [illegible]

[illegible] الواهب [illegible] الهبة لا تنفذ في الزيادة [illegible] الواهب من المهر [illegible]

نصيب [illegible] الواهب من المهر [illegible] الجارية [illegible] المثال [illegible]

من ستة [illegible] الزيادة [illegible] نفذت [illegible] الواهب [illegible] الجارية [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] شيء نفذت [illegible] الزيادة على الثلث [illegible]

الواهب [illegible] الزيادة [illegible] الزيادة [illegible] الثلث [illegible] الجارية [illegible]

ولو وطيها الواهب [illegible] الهبة [illegible] الاشياء [illegible] الجارية [illegible] سبعة [illegible]

[illegible] الواطي [illegible] الجارية [illegible] الواهب [illegible] مهر [illegible]

الهبة [illegible] المهر [illegible] مع الواهب [illegible] الجارية [illegible] الاشياء [illegible] الهبة [illegible]

[illegible] اشياء [illegible] عشرة [illegible] الجارية [illegible] الهبة في خمس الجارية [illegible]

[illegible] الواهب [illegible] الجارية [illegible] ما نفذت فيه الهبة [illegible]

ما في [illegible]

[illegible] من المهر [illegible] الجارية [illegible] **قوله** لو تزوج [illegible] جارية مستوعبة ومهر المثل [illegible]

[illegible] الاشياء [illegible] المحاباة [illegible] ستة وعشرون [illegible] المحاباة [illegible]

[illegible] المحاباة ومهر المثل ستة [illegible] المحاباة [illegible] **قوله** لما كان [illegible] مهر المثل [illegible]

[illegible] المحاباة [illegible] المحاباة [illegible]

[illegible] **قوله** فان ماتت قبله [illegible] المحاباة [illegible] بالارث [illegible] والمحاباة [illegible]

الاشيا ويرجع اليه نصف ما سواها وهو عشرة ونصف شي فيجتمع معه تسعون الا نصف شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار يعدل شيئان

ونصف يعدل تسعين فالشي ستة وثلثون وهو ما جاز بالمحاباة فيكون الثلث عشرون والمحاباة ستة وثلثون ويبقى مع الزوج اربعة واربعون ويرجع اليه

النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون وهو مثلا ما جاز بالمحاباة ويبقى مع ورثتها مائة وعشرون قوله اما دخول المسئلة المفروضة الدور فلان التركة

المذكورة قبل الزوج لان المحاباة تزيد يرجع بعضها اليه بالارث كما ذكره المصنف وتصحيحه انها تزيد نصيب الزوج لانها الزيادة تركته ومعلوم ان نصف تركتها

يرجع اليه وبزيادة المحاباة بعض تركتها لان النصف الاخر من تركتها ينتقل اليه ولا يعرف قدرها ما لم يعرف المحاباة ولا لاكون لا اذا عرف قدر تركته والعكس

بان نقول صح لها بها بالثلث عشرون والمحاباة شي فيبقى للزوج ثمانون الا شيئا ويرجع اليه بالارث نصف تركتها وذلك عشرة ونصف شي فيجتمع مع الزوج تسعون الا

شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيئان على ما ذكره المصنف قوله ولو اوصت بثلث مالها ... بالثلث عشرون والمحاباة شي والوصية ثلث وهو ستة وثلثان وثلث شي

الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث شي ... فيجتمع معه ستة وثمانون وثلثان الا ثلثي شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة

شيئان فاذا جبرت وقابلت صار يعدل شيئان وثلثا شي يعدل ستة وثمانين وثلثين فابسطها بجميع الاثلاث ... والدراهم مائتين وستين ...

يخرج من القسمة اثنان وثلثون ونصف وهو الشي ... وهي سبعة عشر ونصف

نصف الباقي وهي سبعة عشر ونصف الزوج بالارث ... وذلك مثلا المحاباة

الدراهم على الاشيا الا ان هذا احد الطريقين ... فان خارج القسمة هو ... الكسر

من جنسه فان خارج قسمة الكسور على الكسور ... خارج القسمة ...

فذا اما هو الشي ... نسبة الشي الى الشيئين ... خارج القسمة ...

ونصف قوله ... كان يعدل اربعين عشرة ... ثلث مالها ... قوله ... المعادلة

يعدل شيئان وثلثي شي ... من جنس الكسر فتكون الاشيا ثمانية والدراهم

مائتين وستين ... الدراهم على الاشيا ... خارج القسمة ...

التي الوصية الثلث ... الزوج ثمانية واربعون ... ينقص الصداق

الاولى ... بالارث ... الصداق ... يرجع الى الزوج ...

النقص ... الى الزوج ... قوله ولو وهب جارية مستوعبة ... وطئها ... ثم مات

نرجع ... فيبقى ... الهبة في شي من الجارية ... العقر ... فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر

... يخرج من القسمة اثنان واربعون وستة اسباع ... من العقر ... اسباع

اربعة اسباعها وهي سبعة وخمسون ... من العقر مثل نصفه ... اسباع ... الهبة

لا يرد ان هذه المسئلة دورية لان العقر ... فيبقى ... الهبة

وخمسين ... اشيا ونصف ... كانت سبعة ... وخمسين ... القسمة احد وعشرون ... اسباع ... النصف

[illegible]

اثنان واربعون وستة اسباع وان نسبت الشي وهو اثنان من سبعة الى السبعة كان سبعين فلها الشي من مائة وخمسين سبعاها وذلك اثنان واربعون

وستة اسباع قوله ولو وطئها الموهوب له ثم بجارية بعد ذلك جازت الهبة من الجارية في شي ويجب العقر بقدر ... بقيمته فيصير شيا ونصفا والورثة ... ما جاز فيه الهبة

لهم شيا ونصفا فاقسم عليها المائة وخمسين قيمة الجارية والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما جاز فيه الهبة ... من العقر ...

... قوله ولو وطئها الواهب جازت الهبة في شي ...

[illegible]

اثنين وستين ونصف على الواهب عقر ما وطئ [illegible] حصة الهبة منه وهو نصف [illegible] ان العقر على المتهب [illegible]

من خمسة [illegible] ان العقر [illegible]

[illegible] على ما يرجع الى الواهب [illegible] الجارية [illegible] وستون ونصف [illegible]

ستين قوله ولو اعتق جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها [illegible] سقط المسمى [illegible] العتق في [illegible]

على [illegible] اذا اعتق المريض امته وقيمتها ثلث التركة ثم تزوجها [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الجارية [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] المهر المسمى [illegible]

[illegible]

سبعاها وطا من مهر المثل قدر نصف ذلك وهو سبع وللورثة [illegible] واما العتق منها [illegible] اسباع [illegible]

قوله ولو اراد الورثة ان [illegible]

[illegible]

قيمة الجارية المذكورة عتق كلها [illegible] ان يسقط مهرها لانها اذا اسقطت مهرها [illegible] الثلث فيها [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله النوع الاول [illegible]

[illegible]

كله لورثة الواهب بعضه بالمحاباة وبعضه بانتقاض الهبة فيه فيتبين محل الجناية في نصفه [illegible]

من حصول [illegible] للورثة فان قيل اذا كان العبد للورثة على كل حال فاي فائدة في [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

العبد فيجب ان يطلق معه ما في قيمته ايضا فقد نقص ثلثه اربعة اعشار [illegible] وذلك سبعة اثمان العبد [illegible] فيه الجناية [illegible] الدية [illegible]

ويفديه [illegible] ومع [illegible] عبد ومائة وثمانين [illegible] عبد ومائة [illegible]

ثلثة ارباعها [illegible] وخمسة وعشرون [illegible] سبعة اثمان العبد [illegible] الدية [illegible] خمسة وسبعون ويرجع الى الورثة [illegible] سبعين

[illegible] **قوله** لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته بالدية فقطع ابهام سيد [illegible] العتق [illegible] نصف قيمته [illegible] السيد [illegible]

ونصف قيمته وذلك مثلا ما اعتق [illegible] جناية [illegible] السيد [illegible] الا شيئا وشيء [illegible]

شيئا [illegible] من العبد [illegible] المعتق منه [illegible] الجميع [illegible] السيد [illegible]

مال [illegible] السيد [illegible] الدية [illegible] الدور [illegible] الحاصل من الدية [illegible]

عتق منه شيء [illegible] مع السيد [illegible] الا شيئا وشيء [illegible] فاذا [illegible] عبد الا شيئا [illegible] العبد [illegible]

ولا يخفى ان معرفة قدر المعتق [illegible] العبد [illegible] العتق [illegible] الدية [illegible] المعتق [illegible]

فيعتق من العبد [illegible] ورثة السيد [illegible] نصف العبد [illegible] الجناية [illegible]

ولو كانت قيمة العبد مائتين [illegible] السيد [illegible] نصف شيء [illegible] العبد [illegible]

[illegible] ولو كانت قيمة العبد مائتين [illegible] مستوعبا [illegible]

[illegible] قيمته [illegible] السيد [illegible] الا شيئا [illegible] العتق [illegible]

[illegible] العبد [illegible] الا شيئا [illegible] العبد [illegible]

العبد فيعتق [illegible] السيد [illegible] العبد [illegible] الدية [illegible] المعتق [illegible] **قوله** ولو كانت قيمته

[illegible] الدية [illegible] قيمته [illegible]

[illegible] المعتق [illegible] **قوله** ولو كانت قيمته [illegible]

العبد [illegible] العبد [illegible] الدور [illegible]

[illegible] الدية [illegible] السيد [illegible] العبد [illegible] الا شيئا [illegible] الدية [illegible]

من العبد [illegible] الا شيئا [illegible] العبد [illegible]

[illegible] ارباع الدية خمسة وسبعون ويرجع الى السيد من العبد [illegible] **قوله**

وعلى هذا القياس [illegible] العتق [illegible] الدور [illegible]

[illegible] الدية [illegible] قيمته [illegible]

[illegible] العتق [illegible] العبد [illegible] الدية [illegible]

[illegible] العبد [illegible] الثلث [illegible] والله اعلم [illegible]

في الدية بعد حصول مقابلها من القيمة وفي انعتاق ثلث مجموعها كما لو اعتق عبدا [illegible] الثلث [illegible]

الثلث بقيمته **قوله** لو اعتق عبدين دفعة قيمة كل واحد منهما مائة [illegible] جناية [illegible] ثلث قيمته [illegible]

[illegible] العبدين [illegible] الجاني [illegible] جنايته [illegible] جنايته على العبد

ذلك مائة [illegible] ما اعتق منه [illegible] جناية [illegible] السيد [illegible] العبدين [illegible]

الباقية العبدين شيء ونصف [illegible] الا شيئين [illegible]

عبدين مستوعبين [illegible] العتق [illegible]

[illegible] الجناية [illegible] ثلث قيمته [illegible] الدية [illegible] الجناية [illegible]

[illegible] الجاني [illegible] العبدين [illegible]

[illegible] الجاني [illegible]

[illegible] الجناية [illegible] السيد [illegible] الجناية والعبد [illegible]

فان المسألة دورية [illegible] المعتق [illegible]

[illegible] الدية [illegible] الجناية [illegible] السيد [illegible]

شيء مع العبد الآخر [illegible] العبد الا شيئا [illegible]

ونصف [illegible] الا شيئا [illegible]

شيئين ونصفا [illegible] الا شيئا [illegible] العبد [illegible]

[illegible] الجناية [illegible] الورثة [illegible]

[illegible] الشيء الذي [illegible] المجروح [illegible]

الشيء [illegible] المعتق [illegible] **قوله** وان [illegible] على المجني عليه [illegible] جناية [illegible]

وذلك [illegible] الجناية [illegible] الجاني [illegible] السيد [illegible]

[illegible] على المجني عليه [illegible] انعتاق [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الدية [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الجاني [illegible]

[illegible] المجني عليه [illegible] الدية [illegible] العبد الجاني [illegible] المعتق [illegible]

منه شيء [illegible] الدية [illegible] الورثة [illegible] ما اعتق [illegible] العبد [illegible]

[illegible] المجني عليه [illegible] المعتق [illegible]

للورثة سبعة اجزاء من المجني عليه ورجع من الاخر في مثل ما اعتق وعلم ان قوله لان الجناية على من ثلاثة عشر جزءا يعني نصفه ... من الحرية والرق بين الضمان الدية وعدم

من يوم على ما في المجني عليه من الحرية والرق فبعد الحرية يعني وبعد الرقبة يسقطوا ان كان ظاهر الجناية لا يساعد ذلك الا ان المراد معلوم **قوله** ولو كانت

قيمة احدهما خمسين وقيمة الاخر مائة فجنى الادنى على الاخر صارت قيمته اربعين ... على الادنى ... وعليه ثلث شيء بعد الثلث وباقي

العبد شيئين فظهر ان العبدين شيئان وثلثان فالشيء ثلثه اثنا عشر وقيمتهما سبعون فثلثه اثنا عشر تسعة وعشرون وربع وهو من الادنى نصفه وثلثه وربع

اي لو كانت قيمة احد العبدين المستوعبين المعتقين خمسين وقيمة الاخر مائة فجنى الادنى على الاعلى جناية قيمتها خمس قيمته وهو العشرة وكانت الجناية

في حيوة المولى ... من الحرية على الاخر فعتق منه شيء وعليه ... ثلث شيء لان نسبة الارش الى قيمته ... عند نسبة المعتق وهذا

الثلث والعبد الاخر ... وهو عبد الاثنا عبد مثل ما اعتق وهو شيئان ... ثم ... ثلث شيء ... ففي

بعد ذلك شيئين ... الجميع ثمانية ... فهو ثلثه اثمان العبدين وان قسمت العبدين على ... فاعلم الشيء منهما ... وما كان

مجموع قيمتهما سبعين كان ثلثه ... ستة وعشرين ... وهو من الادنى نصفه وثلثه وربع سدسه ولو قال سبعة اثمانه لكان احسن فهو للمعتق وقد

عليه ثلث ذلك ثمانية ... وهي سبعة اثمان الارش ... هذا الثلث ... العبد ... ويجمع العبد الاخر وقيمته ... فلما

خمسون ونصفه ... **قوله** والا وقعت على الاخر عتق منه ... جناية اكثر من قيمة الجاني ... المعتق اي ان وقعت

الجناية على العبد الاخر ... المجني عليه حتى ... ولهذا ... خمسين ... سواء ... الثلث ... وستون ... الارش ...

الجناية حتى الدية كما سبق ... في اول المسئلة وهذا ... ضعف قيمة الجاني ... المجني عليه ... سوى المجني عليه ... الحال ...

بقيمته فلما ... **قوله** ... جناية وقيمته خمسمائة ... سوى ... السيد الدفع فدفعه

... قيمة العبد ... المجني عليه اي ... جناية وقيمة ... جناية ... ولا يكون التبرع

... الثلث ثم ... الجناية ولا شيء ... المجني عليه سوى ... ولا بد ... الجناية ... الدية في العفو

... السيد الفدا ... وان اختار السيد الدفع اي دفع الجاني ... لانه لا يجب ... الدية ضعف قيمة العبد ... الدفع ... خمسين

... هذا التعليل ... لان النظر ... العبد ... الى ... سيده وهذا التعليل ... الدفع

من السيد ... بالنسبة الى المجني عليه والتعليل الصحيح ان يقال ... المجني عليه مع عدم العفو ... سوى الجاني ... العبد

... المجني عليه ويكون ان يكون المراد ... اختار السيد الدفع ... العبد ... موجب الجناية ... قيمته ... العفو ... ستوعب ...

... **قوله** وان اختار الفدا فيقول جاز العفو في شيء من القيمة وبقي خمسمائة الا شيئا ... السيد ... لان الدية ... القيمة ... المجني عليه

الاشيئين ... جاز فيه العفو وهو شيئان ... الفا ... مائتان وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد ويفدي السيد النصف

الاخر ... قيمته وهو نصف الدية وهو مثل ما جاز فيه العفو اي وان اختار السيد الفدا ... بالارش ... وان كانت الجناية

من هذا القبيل ... لو قلنا انه يفديه ... تفاوت ... وبين ما اذا اختار الدفع ... هذا التقرير ... فجميعه اذا ...

الا شيء اذا ... بالدفع الجميع ... احدا ... هذا الصحيح ... الدية ... جاز فيه العفو ... والله اعلم

ولا يصح حتى يعلم ما الذي يحصل بالفدا والعبد ... قدر ما جاز فيه العفو فيقول المخلوع جاز العفو في شيء من القيمة وبقي خمسمائة الا شيئا فيفديها السيد باربعة

واما اعتبار جواز العفو في شيء من القيمة دون ... لان الفدا ما كان ... القيمة ... الزيادة ... الى العبد ... الى القيمة ... حكم ... الفدا

السيد ... الان الدية ... القيمة فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئين بعد ... ما جاز فيه العفو وهو شيئان فاذا جبرت ما ... الفا تعدل اربعة اشياء فالشيء مائتان

وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد ويفدي السيد النصف الاخر بمثل قيمته وهو خمسمائة وذلك نصف الدية وهو مثل ما جاز فيه العفو وهو ايضا الف الا شيئين وذلك

قدر ... العفو في شيء من العبد فيبقى عبد الا شيء يفديه السيد ... بعد ان الا شيئين بعدل ... فاذا جبرت كان ... الا ... شيئا والشيء نصف العبد

قوله ولو كانت قيمته ستمائة واختار الفدا جاز العفو في شيء ويفدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلثه فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئا وثلث شيء بعد ... جاز العفو

وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت ... ثلثه اشيا ... الف الا ... المجموع ... الذي ... الف الاثنين الواحد ... واثنين وسبعين

... ثلاثة عشر جزءا ... منه ... يعني ... ومثل ثلثه من الدية ... خمسة ... واربعون ... اجزا

من ثلاثة عشر جزءا ... وذلك مثل ما جاز فيه العفو لو كانت قيمة العبد الجاني ستمائة فنسبتها الى الدية ... ونسبة الدية ... مثل ثلثه فلذلك

السيد الباقي بمثله ومثل ثلثه ولما يصير لورثة المجني عليه الف الا شيئا وثلث شيء لان الذي جاز فيه العفو من العبد شيء وقسطه من الدية مثله ومثل ثلثه وهو شيء وثلث شيء

فيسقط ... من الدية ... مثل ما جاز بالعفو وهو شيئان فيكون الف الا شيئا وثلث شيء بعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت كان

الف بعدل ثلاثة اشيا وثلث شيء فاذا بسطت الاشيا كانت ... ثلاثة عشر جزءا ... المجانسة فيكون حاصل القسمة هو معدل الشيء من

وان شئت ... الاشيا الى ... القسمة ... معدل الشيء ... فالشيء ... ثلاثة عشر جزءا بالقسمة مائتين ... وسبعين

... اجزاء ... الشيء ... ثلاثة عشر ... دينار ... الشيء ... الحد ... العبد خمسة

... ثلاثة عشر جزءا ... ستمائة على ... ثلاثة عشر جزءا بالقسمة اربعة وخمسون ... اجزاء من ثلاثة عشر جزءا ... وسبعة وعشرون دينارا وسبعة

... اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار يفديها السيد ... من الدية ... خمسة ... دينارا وخمسة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار وهي ...

بالعفو بقدر الذي ... الف الا شيئا وثلث شيء ... اربعمائة واربعة وخمسون وستة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار **قوله** ولو كانت قيمته ستمائة

فيفدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلثه ... اي لا يخفى انه ... ما سبق في بيان الصورة المتقدمة ... الصورة المذكورة ... واعلم انه لو قال ... وهو ثلثه

وثلاثة ... سدسه ... كان ... لان ... الاكثر ... معلوم ان ... ثلث التي اربعة وعشرون وثلثه وثلاثة عشر وهي ربع

وكذا قوله وهو نصفه وثمانية فلو قال ... ودبعه لكان ... ولو كانت قيمة العبد ... الذي يجوز فيه العفو ... من ... ثلاثة عشر جزءا

... كما ... بعد ... الف ... ثلاثة ... اربعة ... الجناية وسبعة ... وتسعة اجزاء من ثلاثة عشر

جزءا من دينار ونسبتها الى العبد ... من ثلاثة عشر جزءا ... ثلاثة عشر جزءا بالقسمة ... ستون ... وستة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار يا ...

... ثلاثة عشر جزءا من العبد **قوله** ولو كانت قيمته ... ان الدية ... كان الفدا بالارش ... مع زيادة على القيمة ... الفدا ...

... كما سبق وكذا لو اختار دفع الجاني **قوله** لو وهب عبدا مستوعبا قيمته مائة فجنى على الموهوب بنصف قيمته جازت الهبة في شيء من العبد ويحصل ...

نصف ما جازت فيه الهبة بالجناية فيبقى للواهب خمسون الا نصف شيء ويبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف شيء وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت

[illegible]

مائتين يعدل شيئين ونصفا فالشيء ثمانون وذلك ما جازت فيه الهبة وبطلت في مائة وعشرين [illegible] نصفها بالجناية فيصير للموهوب له ستون

للورثة [illegible] مثلا ما جازت فيه الهبة أي للموهوب له بعض عبد مستوعب التركة فيقيمه [illegible] على الموهوب جناية [illegible] فإن الورثة قد

ما صحت فيه الهبة لا يكون لا يعرف قدر التركة ولا يعرف إلا إذا علم قدر ما يرجع إلى الموهوب بالجناية إذ التركة [illegible] بالجناية ولا يعرف قدر

إلا إذا عرف قدر ما صحت فيه الهبة [illegible] صحت الهبة في شيء من العبد وبطلت في مائة إلا شيئا فاستحق الموهوب له نصفه وهو خمسون إلا نصف شيء [illegible]

على جميع العبد وسقط نصيب ما صحت فيه الهبة [illegible] فيبقى لورثة الواهب خمسون إلا نصف شيء يعدل مثلي ما صحت فيه الهبة وذلك شيئان [illegible]

جبرت خمسين إلا نصف شيء بنصف شيء [illegible] خمسون يعدل شيئين ونصفا فالشيء عشرون فهو الذي صحت فيه الهبة من العبد وهو خمسه

فيسقط مقابله من الأرش [illegible] وبطلت الهبة في أربعة أخماس العبد فوجب للموهوب له نصفها [illegible]

الأرش [illegible] خمسون إلا نصف شيء وبقي لورثة الواهب [illegible] خمسون إلا نصف شيء يعدل شيئين [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] يقول [illegible] خمسون [illegible] والنصيب [illegible]

[illegible] فيكون الكلام [illegible] **قوله** ولو جنى على الواهب بنصف قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية فيصير للورثة مائة إلا

شيء وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وهو شيئان [illegible] يعدل شيئين ونصفا [illegible] جازت فيه الهبة

نصفه بالجناية فيصير مع ورثة الواهب [illegible] مثلا ما جازت فيه الهبة أي [illegible] على الواهب بنصف القيمة [illegible]

لأن قدر التركة [illegible] ما صحت فيه الهبة [illegible] قدر التركة [illegible] الهبة في شيء ويرجع بالجناية إلى الواهب

[illegible] الأرش [illegible] وبطلت الهبة في مائة إلا شيئا [illegible] بالجناية [illegible] يعدل شيئين مثلي ما جازت فيه الهبة [illegible]

وقوله فيصير مع ورثة الواهب [illegible] مثلا ما جازت فيه الهبة كذا وجد في نسخة معتبرة [illegible]

السياق [illegible] مع ورثة الواهب [illegible] **قوله** مثل [illegible]

أن العبد ولا سهل **قوله** ولو أنه جنى على الواهب والموهوب له كل واحد بنصف قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية وبطل الهبة في مائة إلا شيئا ويرجع نصف

ذلك بالجناية [illegible] مع الموهوب له [illegible] ومع ورثة الواهب خمسون [illegible] يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيئان

[illegible] وبطلت في خمسة وسبعين [illegible] في يد ورثة الواهب خمسون مثلا ما جازت فيه العفو أي لو جنى العبد

المذكور [illegible] الموهوب على الواهب والموهوب له كل واحد بنصف قيمته [illegible] ما صحت فيه الهبة [illegible] إلا إذا علم قدر التركة [illegible]

إلا إذا علم ما استحقه بالجناية عليه [illegible] الموهوب بالجناية عليه لا يعلم التركة إلا إذا علم [illegible] التركة [illegible]

يعلم قدر ما صحت فيه الهبة [illegible] الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية على الواهب [illegible] وبطلت في مائة إلا شيئا [illegible] بالجناية [illegible] الهبة

ويرجع نصف ما بطلت فيه الهبة [illegible] بالجناية عليه فيصير مع [illegible] الواهب نصفه ومع الواهب مائة إلا شيئا [illegible] نصفه وهو خمسون إلا نصف شيء [illegible]

مع الموهوب له [illegible] الواهب مائة إلا شيئا [illegible] نصفه وهو خمسون إلا نصف شيء [illegible] مع الموهوب له [illegible] نصف شيء [illegible]

[illegible] ومع ورثة الواهب خمسون [illegible] نصف شيء من مائة إلا شيئا [illegible] يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وهو شيئان [illegible]

وهو الجائز بالهبة وبقي خمسة وسبعون هي مائة إلا شيئا فأخذ الثلث نصفها سبعة وثلاثين ونصفا وهو خمسون إلا نصف شيء ويبقى الانصف شيء هو اثنا عشر ونصف

من الذي صحت فيه الهبة [illegible] خمسون ويبقى لورثة الواهب سبعة وثلاثون ونصف هي خمسون إلا نصف شيء ويرجع اليهم بالجناية مما صحت فيه الهبة نصف شيء هو

اثنا عشر ونصف [illegible] خمسون مثلا ما جازت فيه الهبة [illegible] ما جازت فيه العفو [illegible] العفو [illegible]

[illegible] هذه المسائل السابقة [illegible] التصرف الواقع [illegible] **قوله** والفروع كثيرة ذكرها المصنف [illegible] عليه [illegible]

فروع [illegible] كل فرع ذكره [illegible] في بعض الفروع ويقاس على ذلك الفرع سائر [illegible] الفروع

التي هي [illegible] من ذلك الأصل **قوله الفصل الرابع في الوصية بالولاية وفيه مطلبان الأول في أركانها** [illegible] الموصي

الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودائع واسترجاعها والولاية على أولاده الذين

لا ولاية لهم من الصبيان والمجانين والنظر في أموالهم والتصرف فيها بما لهم [illegible] الحقوق [illegible] **قوله** المطلب الأول [illegible] الموصي

من التصرف [illegible] الأمور الأربعة [illegible] الاستنابة بعد الموت [illegible] الاستنابة [illegible]

بعد الموت [illegible] التصرف [illegible] الاستنابة [illegible]

[illegible] الأولاد [illegible]

[illegible] الولاية [illegible]

[illegible] الأمور [illegible] قوله

[illegible]

[illegible] الصلاة والصوم والحج [illegible]

[illegible] الأمور [illegible] التصرف فيه [illegible]

قوله [illegible] الاستنابة [illegible]

[illegible] الاستنابة [illegible]

قبل البلوغ [illegible] الاستنابة [illegible]

[illegible] الاستنابة [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعض المتأخرين العموم او قول المعقود [illegible] ولان ذلك متصل بحد البالغ بحيث التعلق فيه ويأدا المصلحة والحيلولة هذا الوجه متوقف وان كان العمل بالمشهور اوجه

لعموم الخطة اشارة الى الحد [illegible] الاشكال وقد عرفت ما فيه اذا عرفت هذا فظ القول بصحة الوصاية في تزويج الاطفال لعموم [illegible] الوصاية [illegible]

ام لا يثبت النص على ذلك [illegible] والاحتياط لعدم النص عليه [illegible] ان بعض العامة منع من جهات الوصاية [illegible] التصرف والودائع وفي الوصية [illegible]

[illegible] لانها [illegible] الى [illegible] الى النظر ولهذا [illegible] الفقراء [illegible] الوارث [illegible]

الكتاب بمقتضى الصحة **قوله** ويحصل ترويج من بلغ فاسد العقل مع الضرورة الى النكاح لان الاحتياج الى [illegible] الوقوع ولا يسوغ

[illegible] موضع الحاجة وينبغي ان يكون السفيه كذلك [illegible] بين السفيه [illegible] فاسد العقل [illegible] السفيه [illegible]

على اذن الوصي [illegible] تحقيقه ان شاء الله تعالى [illegible] بنت الولاية [illegible] الاستنابة [illegible] على التزويج كما سبق **قوله** ولا ولاية للام والجدة والكنية

ولكنه [illegible] فانها معتبرة اما الام [illegible] والكنية فلانا [illegible] الولاية الى الملك [illegible] الرسول صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible]

لعجز **قوله** [illegible] وهو ان يوصي اليك او فوضت اليك [illegible] ولا يتقيد [illegible]

[illegible] لا تحصر [illegible] الصيغة [illegible] فكما [illegible] معناه [illegible]

[illegible] على [illegible] الوجهين [illegible] بالنكرة [illegible] الكلم [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] اولى [illegible] الى [illegible] التزويج [illegible]

[illegible] المال [illegible] الولاية [illegible]

[illegible] المال [illegible] المستقبل [illegible]

[illegible] على هذين الوجهين [illegible] الوصي [illegible] **قوله** ولو قال اوصيت اليك [illegible] الاطفال [illegible]

[illegible] الاطفال [illegible] التصرف [illegible] اوصيت اليك [illegible]

وكذا لو قال اوصيت اليك في جميع [illegible] وجميع التصرفات [illegible] اوصيت اليك [illegible]

[illegible] النكرة ونقل الشارح [illegible] في وقوع هذا اللفظ [illegible] اوصيت اليك [illegible]

[illegible] اوصيت اليك او [illegible] الاطفال [illegible] التصرف [illegible] بالنكرة [illegible]

لان اللفظ يحتمل التصرف [illegible] الاول [illegible] التصرف [illegible] هذا اللفظ [illegible]

ان المفرد المضاف قد يفيد العموم [illegible] **قوله** ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية فاشار برأسه بما يدل على الايجاب كفى [illegible]

[illegible] الصلوة والسلام في وصيته [illegible] **قوله** [illegible]

على المأذون [illegible] النظر في مال [illegible] الطفل [illegible]

في ماله دخل فيه المجدد [illegible] وجه ذلك ان [illegible] اللفظ [illegible] التعميم والتخصيص كان متبعا [illegible] الولاية من الوصي [illegible] اللفظ [illegible]

فلا [illegible] [illegible] ما قلناه من ان اللفظ [illegible] ولا يحتمل [illegible] اللفظ تبديله وقال ابو حنيفة ان الاوصى الى رجل في شيء

[illegible] الاصل [illegible] الولاية [illegible] بالولادة [illegible]

[illegible] باصل الشرع [illegible] الوصي [illegible] الى متعددين [illegible]

[illegible] **قوله** الثالث الموصى [illegible] والاطفال [illegible]

اما [illegible] الوصي [illegible] الموصى [illegible]

[illegible] باصل الشرع [illegible] الاستنابة [illegible] الولاية [illegible] باصل الشرع [illegible]

[illegible] الوصي باصل الشرع [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] الاستنابة [illegible] الشيخ في النهاية والخلاف وابن البراج وابن الجنيد [illegible]

[illegible] الحسن بن علي [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] الاستنابة [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] الاستنابة [illegible] التصرفات [illegible] الاستنابة [illegible]

[illegible] الاستنابة [illegible] وابن ادريس [illegible] الوصي [illegible] الاستنابة [illegible] التصرف [illegible]

[illegible] الوصي [illegible]

[illegible] الوصي [illegible]

[illegible] الوصي [illegible]

[illegible] الاستنابة [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] **قوله** ولا اوصى [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] الولاية [illegible] الطفل [illegible] الاب والجد [illegible]

[illegible] الامام المعصوم [illegible] الفتوى [illegible]

[illegible] عليهم السلام [illegible] المؤمنين [illegible]

[illegible] الاطفال [illegible]

[illegible] الطفل [illegible] الاذن [illegible]

[illegible] الاطفال [illegible]

[illegible] الطفل [illegible]

ان الحاكم حيث يطلق لا يراد به الا الفقيه الجامع للشرائط وما نقله الشارح الفاضل من عبارة الشيخ المتضمنة انه مع عدم السلطان يتولى النظر بعض المؤمنين
لا يدل على عدم اشتراط الفقه فيه لكونه كما قدمه الشارح لان السلطان هنا والحاكم بمعنى حيث ... بيد السلطان ... واعلم ان قول ...
ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به ... لا استيفاء الطرفين بالاولى ... واعلم ايضا ان المراد بعدم الحاكم وجوده في
القطر بحصول المشقة العظيمة بالرجوع اليه عادة **قوله** ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين ولا على غير اولاده ...

[illegible]

او في الاوقات لم يوجب العقل الثابت ولا دليل على ثبوتها في جميع اوقات العقل ... او سياق التصريح بذلك في كلام المصنف قريب ان شاء الله تع
قوله يشترط البلوغ ... صحة التفويض الى الطفل منفردا سواء كان معينا او لا ... لانه لا يملك التصرف لنفسه فلغيره اولى ولا فرق بين كونه مراهقا وعدمه **قوله** ويصح منضما
الى بالغ لكن لا يتصرف حال صغره بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ ... ولا يجوز للبالغ التفرد ... انما جازت الوصية الى الصبي منضما لا منفردا ... فيغتفر في حال التبعية

[illegible]

والمفيد في المقنعة وابن حمزة وسلار وابن البراج واكثر الاصحاب بالاشتراط واضطرب كلام ابن ادريس فاشترطها تارة ونفى الاشتراط اخرى وذهب العلامة في المختلف الى
عدم الاشتراط والاصح الاول لان الوصية استيمان والفاسق ليس اهلا له لوجوب التثبت عند خبره ولان الوصية تتضمن الركون قطعا والفاسق ظالم فلا يجوز الركون
اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولان الوصية استنابة على الغير فيشترط في النائب العدالة كوكيل الوكيل بل اولى لان تقصير وكيل الوكيل مجبور بنظر الوكيل
والموكل ونظرهما وتفحصهما فلا يتمكن الوكيل على غيره وكيل الوكيل من التجاوز والحدود وبخلاف الوصي فان ولايته بعد موت الموصي في زمان سقوط نظره
الا ان كانت الوصية على الطفل وحينئذ [illegible] ولا ينفع اعتداله الا كانت الوصية [illegible] حقوق [illegible] بانها نيابة فيمنع استنابة الخائن
ويضعف بانه ليس كل نيابة يمنع اختيار المنوب فان من يجوز [illegible] على الاستنابة انما يشترط العدل [illegible] نيابة في حق الغير [illegible] فيها اعتبار
العدالة ويمنع بان ايداع الفاسق جائز [illegible] استيمانه والغير [illegible] حتى الوديع [illegible] وايداع الفاسق [illegible] العادة المستمرة
اولى وايضا فان الفرق في الاستنابة بين [illegible] من حقوق الله تعالى وحقوق الناس [illegible] ان يودع ماله من الفاسق ويجوز مال ولده
فرع لكان على ظاهر العدالة لكن يعلم الفسق من نفسه [illegible] من جهة الوصية [illegible] الى الفاسق [illegible]
ما يجب **قوله** ويشترط [illegible] الى الفاسق اي يجب [illegible] باعتبار شرط العدالة في الوصي [illegible] الاكمال [illegible] ولاية ثابتة
باصل الشرع [illegible] في ولاية [illegible] شفقته الذكورة [illegible] من تضييع مصلحة اولاده
ومن حيث ان الفاسق لا يركن اليه [illegible] الشفقة [illegible] تضييع مصلحة الطفل في بعض الموارد [illegible]
اسباب الفسق مختلفة والذي [illegible] ولايته ما يقتضي النص والاجماع واشتراط العدالة فيه لا دليل عليه [illegible]
متى ظهر [illegible] الاحوال [illegible] حال الطفل اذا كان للاب [illegible] ولاية [illegible] فيما له [illegible] ولايته
وان لم [illegible] بالاجتهاد [illegible] سلوكه [illegible] **قوله** ثم لو اوصى الى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم [illegible] عاد اليها
لم تعد ولايته هذا استدلال مما اقتضاه ظاهر كلام [illegible] شرط العدالة في الوصي [illegible] استدامته
في الاثر [illegible] الوصي اذا كان عدلا [illegible] بعد موت الموصي [illegible] الا ان الموصي انما اوصى اليه [illegible] الوصف
وربما كان هذا الباعث [illegible] على التفويض اليه [illegible] الفسق وان لم يعزله الحاكم [illegible] المانع والظاهر [illegible] الحاكم
لا يريد به توقف عزله على عزل الحاكم [illegible] من وجود المانع [illegible] الحاكم [illegible] التصرفات [illegible]
[illegible] الفسق [illegible] الامام القاضي اذا فسق ولا يحتاج [illegible] ولايته [illegible] البطلان واستصحابه [illegible]
موته [illegible] قبل موته [illegible] الوصية [illegible] **قوله** والاب تعود ولايته بالتوبة ولا تعود ولاية
القاضي والوصي الا [illegible] الفرق ان ولاية الاب مستندة الى القرابة المستمرة [illegible] ولايتهما باصل الشرع [illegible]
لم يزل [illegible] التصرف [illegible] الزوج [illegible] الاحرام مع بقاء الزوجية واما الوصي والقاضي [illegible] بالتولية [illegible]
[illegible] بالجنون [illegible] وكذا القاضي اذا فسق [illegible] **قوله** [illegible] الوصية [illegible] مولاه [illegible]
الى المراة والاعمى والوارث انما تصح الوصية الى المملوك [illegible] الوصي [illegible]

ان الولي [illegible] وصحة الوصية لان المنع من قبل الوارث [illegible] بعد قبوله وموت الموصي [illegible] الموصي وقال الشافعي وجمع [illegible]
انه لا يصح الوصية بحال واما المراة [illegible] جامعة لشرائط الوصية صحت الوصية اليها اتفاقا وقد روي علي بن يقطين عن الرضا [illegible] قال سالته عن رجل اوصى
الى امراة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك ويمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده
الى ما اوصى به الميت وهذه [illegible] ان الكبير الموصي اليه مع [illegible] في التصرف [illegible] ويمضي الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي [illegible]
السكوت [illegible] المنع من الوصية اليها [illegible] على النقيصة [illegible] الوصية اليها [illegible] قاضية [illegible] الفرق ان القاضي لا بد ان يكون كاملا
اهلا للحكومة [illegible] الوصية [illegible] الشرائط [illegible] ابي حنيفة [illegible] الوصية الى الاعمى لجامع الشرائط عند علمائنا
وهو قول ابي حنيفة [illegible] لان الغرض [illegible] صحيح التصرف [illegible] الاعمى [illegible] البيع والشراء [illegible]
منع الاعمى [illegible] واما الوارث [illegible] الشرائط [illegible] العداوة [illegible]
وبين الطفل الذي [illegible] **قوله** [illegible] الوصي [illegible] وكذا [illegible]
ولا يجب [illegible] العدالة [illegible] الشرط [illegible] الموصي [illegible]
الى التصرف [illegible] في التذكرة [illegible] علمائنا [illegible]
في الدروس [illegible] الوصي [illegible] الغاية المقصودة من الوصية [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] السفه [illegible] الاعراض
الوصية اليه [illegible] الفرق بين [illegible]
[illegible] الوصي اليه [illegible] الوصية [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] بعد الموت [illegible] الوصية [illegible] قبل الموت [illegible] الوفاة [illegible]
قبل الموت [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الطفل [illegible] البلوغ [illegible] الشروط [illegible] صحة الوصية [illegible] التكليف والاسلام
والحرية واحد [illegible] الوفاة [illegible] الوصية [illegible] قبل موت الموصي [illegible]
لان الشرائط [illegible] الوصية [illegible] العقد [illegible] سائر العقود [illegible]
من ابن [illegible] الصفات [illegible] الوصي [illegible]
اذا مات الموصي [illegible] الوصاية [illegible]
قبل الموت [illegible] المقصود بالتصرف [illegible] بعد الموت [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] بعد الموت [illegible] الولاية [illegible] الوصية [illegible]
حين الوصية والوفاة [illegible] حين الوفاة [illegible] الوصية [illegible]

خاصة وهذا هو الذي عرفت في النقول وصى الى طفل او مجنون لكان قبوله اللازم قبل الموت فبطل القول الاول لا يصح الوصية وعلى الثاني يصح ولو كان الاول صحيحا
كان البطلان هنا اقرب **قوله المطلب الثاني في الاحكام** الوصية بالولاية كالوصية بالمال في انها عقد جائز لكل من الموصي والوصي الرجوع فيه لكن للوصي
قبل الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي ولو رد في حال حيوته فان بلغه الرد صح ولا يبطل ولزمه حكم الوصية فان امتنع اجبره الحاكم على القيام بها الوصية بالولاية
عقد جائز فللموصي الرجوع فيه متى شاء كما ان له الرجوع في الوصية بالمال في الذكرة ولا خلاف فيه وخالف فيه الاستيذان الموصي اليه وتخصيص ولا يتمكن
والحال فرع معه ولو خرج من كان معه ولما الوصي فله قبول الوصية وعدم قبولها فان ردها قبل القبول اشترط في جوازه الموصي لانها اذن في التصرف فصح قبوله
وان تلق وقته كان في التوكيل مع تاخير التصرف فخالف الوصية بالمال لانها تمليك بعد الوفاة فان الضبط قبل العقد وكذا صح القبول في حيوة الموصي وبعد
الموت لان الوصية عقد جائز فلا يشترط في قبولها الفورية متى قبل الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي بل تصير لازمة وكذا لو رد في حال حيوته فلم يبلغه الرد
من كلام التذكرة ان هذا الحكم اجماعي ويؤيده انه قد غره بقبول الوصية ومنعه من طلب غيره فلم يكن له تضييع حقه لما لو رد في حيوته ولم يبلغه الرد تفات الرجوع
اقتصار الرد على موضع الوفاق اشكال وهو انه لما انسخ من القيام بالوصية مقدم على عموم ولا حرج خرج عن الحد الحرج عن اهلية الوصية فكيف يصح
وهو اشكال لازم والمراد كلام لم يصح عليه لكن في كلام لان رد الرجوع الوصية على التصرف انشاء الله تعالى بعهدة الكتاب **قوله** ولو لم يقبل الوصية ابتداء
بعد وفات الموصي حتى الزم به ما نظر **ر** اي اذا لم الموصي اليه الوصية فلم يقبلها الى بعد الموت بعلمه بها ويبني عليه قبول ولم يبلغ الرد الى الموصي وعبارته كذلك حالية من
القيد لانه فيه وما سبق من كلامه يدل عليه اذ لم يعلم بالوصية الا بعد ان مات الموصي فهل يلزمه القيام بها فيه نظر منشاؤه اختلاف الاصحاب على قولين
ولا ينتهما احدهما وهو ظاهر المحقق في التذكرة وشيخنا الشهيد في الدروس اللزوم وعزاه في التذكرة الى ظاهر كلام الاصحاب واحتج عليه برواية محمد بن مسلم الصحيحة
عن الصادق عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وفي الصحيح عن فضيل عن
الصادق عليه السلام في رجل يوصي اليه قال اذا بعث اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه وعن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى
اخيه وهو غايب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره وهذه الاخبار غير صحيحة في ذلك لكن في تعليل الاخير ايماء اليه كما
وهو مختار العلامة في التحرير والمختلف انه لا يلزمه ولا يلزمه القيام بها لان الاصل عدم وجوب الوصاية على الموصى اليه على حصر من يدخل في عموم حرج منفي بالاية وحديث ولسلط
الموصي على اثبات وصيته على من شاء بحيث يوصي ويطلب من الشهود كتمان الوصية الى موته جاريا في اصول المذهب ولا يعرف له في الروايات من ومن هذا
لا ينهض حجة عليه فالاولى حملها على شدة الاستحباب فانه يستحق قبول الوصية كما ذكره المصنف في المختلف لان الحمل الاول اوفق والحمل الثاني خلاف **قوله**
والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط او مخالفة لشرط الوصية لا خلاف بين اهل الاسلام في ان الوصي امين ومعناه انه لا يضمن ما يتلف من اموال الطفل
او غيره الا بتعد كما لو لبس الثوب وتفريط كالتقصير في حفظها ومخالفة كشرط الوصية كما لو وصى اليه ان يصرف شيئا على حصر فصرفه على غيره جاز لان الوصاية في نفع
الاكثر ولان الوصي نايب عن الاب والجد وهما امينان ولو اقتصر على التعدي لاغنى عن الباقيين لان المراد منه وكذا الخلاف في الاستنابة وهذا الحكم في
التعدي وكان الاولى الايضاح **قوله** ولو ان يستوفي دينه من الميت وان كان له حجة يثبتها قال الشيخ في النهاية اذا كان للوصي على الميت مال لم يجز
له ان يحتسبه ممن يقيم له بالبينة وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس انه يحتسبه الا ركن له ان يثبته بحيث يتمكن من اثباتها واثبات حقه ظاهرا والاقرب كالشيخ
وظاهر كلام العلامة في المختلف موافقة ابن ادريس ولتمامه هنا لعدم الاستيفاء وان لا حجة يتمكن من الاثبات بها ظاهرا وكذا في التحرير وهو ظاهر لان الوصاية دقيق

قضاء الديون فيقوم مقام الموصي في ذلك ويكون عمله بالدين لان الوصية منوطة بقضاء الدين الثابت في نفس الامر ولا فرق في ذلك بين تعيينه ودين غيره وولايته
بقضاء الدين محسن وما على المحسنين من سبيل والفرق بين دين الوصي ودين غيره انه اذا دفع الاستقلال بالحق الى تعيين المال للديان اليه الديان او
تقوم مقامه لانه محجة في جهات القضاء والفرق ليس له ولاية التعيين فلذلك تقيد جواز اخذه بالدفع عن اثبات حقه ظاهرا بدون الوصي **قوله** ولو اشترى
لنفسه من نفسه وان يقع على الطفل بثمن المثل فيكون موجبا قابلا وشرط البيع ثمن المثل **ر** اي والوصي ان يشتري مال الطفل لنفسه من نفسه حيث يقتضي المصلحة
بيعه وكذا له ان يبيع ماله على الطفل مما يقتضي المصلحة شراؤه فيكون في الموضعين موجبا قابلا ويشترط فيه كون البيع لمال الطفل والبيع لمال الوصي للطفل
بثمن المثل فلا يكون بيع مال الطفل بدون ثمن المثل ولا بيع ماله للطفل بازيد من ثمن المثل ومنع الشيخ في الخلاف من جميع ذلك وابن ادريس لان الواحد لا يكون موجبا قابلا
في عقد واحد ولان الاصل في العقد ان يكون بين اثنين الا ما اخرجه الدليل وهو الاب والجد والحجة الاول ولا اثر يمنع صدوره من اهله في محله والفرض انه جائز التصرف
فيجوز ان يتولى كلا من الطرفين بالانفراد فيتولاهما مجتمعين لانتفاء مانع الا اجتماعهما والحجة ضعيفة لانه غير قادح شرعا والاصل بجواز ذلك في الاب والجد وقالوا
الحسين بن يحيى الهمداني قال كتبت الى محمد بن يحيى الوصي ان يشتري من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا واعلم ان الامر
من شراء مع ما ذكره وهو ان لا يكون بمال الطفل بحيث يمكن بيعه بزيادة عن ثمن المثل ولا يمكن شراء مثل مال الوصي بدون ثمن المثل لكن احتمل الجواز مع المصلحة
بثمن المثل وهو ظاهر **قوله** وان يقضي دين الصبي وان ينفق عليه بالمعروف **ر** الذي يستفاد ان الوصي اذا كانت ولايته في جميع امور الطفل يجوز ان يقضي دينه
ولو منعه بالقرابة الولي عنه او لزمته بجناية او اتلاف لان ذلك من متعلقات ولايته ولا تعطل الحقوق التي عليه فلذلك كما صرح به في التذكرة
مطالبة المستحق او قدم فرده بالتاخير وكذا ينفق عليه بالمعروف بغير اسراف ولا تقتير فان اسرف ضمن الزيادة وتبرئه ما قام مع الحاجة ويطعمه عادة امثاله
فان كان ممن عادته باكل الخبز ابتاع الخبز ويلبسه بحسب عادة امثاله وكذا ينفق على من يجب عليه نفقته من كان له اولاد فقراء له التوسعة عليهم وتنصيص النفقة
فيجب بعد الكامل الابي ممنوعا منه لا يحصنون ونحو **قوله** وليس له ان يزوج الاطفال ولا ان يزوج البالغ وبعيد **ر** اما عدم تزويج الاطفال فلانه لم يثبت في الاصل
قبل البلوغ بالقيد رد الى الفساد لان النكاح لا يجب عليه مهرا ونفقة وقد تقدم الكلام في ذلك واما تزويج البالغ وبعده فان كان بهم مصلحة ما قيد فلا يمتنع
من الغرض ما يستحقه الى الطفل **قوله** وليس له ان يستقل للاطفال لحق له فيه ولاية ويجوز في غيره الا ان يكون وصيا في الثلث فيشهد بانه يسع الثلث
بانشاء الثلث **ر** متى كانت شهادة الوصي للطفل بحيث يجر اليه نفعا باثبات ولايته لا يقبل لانه يثبت لنفسه حقا وولاية فلو شهد لهم بالملك تسمع ولو كان
وصيا في امر خاص كما لو كان وصيا في باقي الاطفال خاصة فقبلت شهادته لهم بدين لانتفاء المحذور ولو شهد بالوصي للمشهود به ولاية لكن يلزم من ثبوت
الولاية الثانية الخضوع الشهادة ايضا كما لو اوصى اليه بالتصدق بعين مخصوصة فشهد بدين له ثبت خرجت تلك العين من الثلث
في جميعها وان لم يثبت لم يخرج من الثلث وبطلت الوصية في بعضها وقال المصنف الا ان يكون وصيا في الثلث استثناء من قوله في الجناية وتحقيق
قوله والقول قوله في النفقة مع اتفاقه وقدرها بالمعروف لا في الزيادة عليه وفي تلف المال من غير تفريط وفي عدم الحاجة في البيع وغيره **ر** لو اختلف الصبي بعد بلوغه
والوصي في اصل الانفاق فقدم قول الوصي بيمينه انه انفق عملا بظاهر الحال ولان اقامة البينة على ذلك مما يتعذر في العادة فان اشهاد الشاهدين في كل
على نفقة الطفل امر عسير ولان الوصي امين وخيانته على خلاف الاصل ولانه محسن وما على المحسنين من سبيل ولان الحلف البينة في قبول قوله لادي
الى عدم قبول الايصاء فيفضي الى تضييع مصلحة الطفل والجدال في قدر الانفاق اذا ادعى ما يعتبر الوصي مثلها وزاد المقدار الذي تقتضيه العادة مما يرجع الى المعروف فالقول قوله فيما

خاصة وهذا لما عرفت في المنقول ومن له الحق او يحضرون لكان قرار [illegible] قبل الموت فعلى القول الاول لا يصح الوصية وعلى الثاني يصح ولو كان لا وارث له

كان البطلان هنا اقرب قوله المطلب الثاني في الاحكام الوصية بالولاية كالوصية بالمال في انها عقد جائز يمكن من الموصي والوصي الرجوع فيه لكن

قبل الوصية [illegible] الرد بعد وفاة الموصي ولو تقدم في الحيوة فان بلغه الرد صح ولا يبطل ولو حكم الوصية وان امتنع اجبره الحاكم على القيام بها الوصية بالولاية

عقد جائز من الموصي الرجوع في حياته [illegible] له الرجوع في حياة المالك [illegible] ولا فرق فيه [illegible] الا الاستبداد للموصي اليه وتخصيص ولا يتعين

ولا خلاف فيه بعده [illegible] ولما كان [illegible] قبول الوصية وعدم قبولها [illegible] ردها قبل القبول [illegible] في حيوة الموصي لانها [illegible]

ولا [illegible] وقد كان في التوكيل مع [illegible] التصرف بخلاف الوصية بالمال لانها تمليك بعد الوفاة [illegible] قبل العقد [illegible] القبول في حيوة الموصي [illegible]

الى موته لان الوصية عقد جائز [illegible] قبولها [illegible] قبل الوصية [illegible] بعد وفاة الموصي [illegible] وكذا لو تقدم في حال حيوته فلم يبلغه الرد

من كلام [illegible] ان هذا الحكم [illegible] انه قد عزم بقبول وصيته [illegible] في حيوته [illegible]

[illegible] بالرجوع على موضع [illegible] وهو انه [illegible] القيام بالوصية [illegible] يخرج عن اهلية الوصية [illegible]

وهو اشكال [illegible] كلام [illegible] قوله ولو لم يقبل الوصية ابتداء

[illegible] الموصي [illegible] الوصية [illegible] بعد الوصي [illegible]

[illegible] مات الموصي [illegible] القيام [illegible]

[illegible] وهو الحق [illegible] شيخنا الشهيد في الدروس [illegible] وعزاه في [illegible] ظاهر كلام الاصحاب [illegible] محمد بن [illegible]

عن الصادق عليه السلام قال اذا اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وفي الصحيح عن

الصادق عليه السلام في رجل اوصى اليه قال اذا بعث اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه [illegible] الصادق عليه السلام قال اذا اوصى

[illegible] فليس له ان يرد عليه وصيته [illegible] وهذه الاخبار [illegible] في ذلك [illegible]

وهو [illegible] في [illegible] ان له الرد ولا يلزمه القيام بها [illegible]

الموصي على اثبات وصيته على [illegible] كان الوصي [illegible]

[illegible] قوله

والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط او مخالفة شرط الوصية لا خلاف بين اهل الاسلام في ان الوصي امين [illegible] الطفل

[illegible] التعدي [illegible] لبس الثوب والتفريط [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] ولا [illegible] التعدي [illegible] وكذا [illegible] وهذا الطريق

[illegible] قوله ولو ادعى [illegible] على الميت [illegible] والنفع في النهاية اذا كان للوصي على الميت مال

[illegible]

وظاهر كلام [illegible] في [illegible] مع [illegible]

قضاء الديون فيقوم مقام الموصي في ذلك ويكتفي علمه بالدين لان الوصية منوطة بقضاء الدين الثابت في نفس الامر والعلم به في ذلك [illegible]

قضاء الدين [illegible] والفرق بين دين الموصي وبين غيره [illegible] الاستقلال بالقضاء [illegible] الديون [illegible]

[illegible] في جهات القضاء والغير ليس له ولاية التعيين فلذلك [illegible] قوله ولا يشتري

لنفسه من نفسه ولا يبيع على الطفل [illegible] موجبا وقابلا بثمن المثل [illegible] الطفل لنفسه من نفسه حيث [illegible]

[illegible] وكذا له ان يبيع [illegible] على الطفل [illegible] فيكون في الموضعين موجبا وقابلا [illegible] مال الطفل والبيع لمال الوصي [illegible]

[illegible] مال الطفل بعوض بثمن المثل [illegible] ثمن المثل [illegible]

في عقد [illegible] في العقد [illegible] الاب والجد [illegible] جواز [illegible]

[illegible] الطرفين بالانفراد فيتولاهما مجتمعين [illegible] الاب والجد [illegible]

[illegible] قال [illegible] مال اليتيم [illegible]

[illegible] وهو اولى [illegible] مال الطفل [illegible] زيادة على ثمن المثل [illegible] مال الموصي [illegible]

ثمن المثل [illegible] قوله وان [illegible] ولا ينفق عليه بالمعروف [illegible]

[illegible] او قيمة [illegible] من متعلقات الولاية ولا [illegible]

[illegible] المستحق [illegible] بالمعروف [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله وليس له ان يزوج الاطفال [illegible] الاطفال [illegible]

قبل البلوغ [illegible] وقد تقدم الكلام [illegible]

[illegible] قوله وليس له ان يشهد للطفل [illegible] فيه [illegible]

[illegible] شهادة الوصي للطفل [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الوصي اليه بالتصدق [illegible]

[illegible] ومن الثلث [illegible] الوصية في [illegible]

قوله والعقل [illegible] بالمعروف [illegible] البيع وغيره [illegible]

[illegible] في اصل الانفاق [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] الطفل [illegible]

[illegible]

بيمينه لما تقدم سواء كان المدة واتفقا عليها ام لم يذكرا اصلا ولو اختلفا في المدة فيما اذا شاء الله تعرض بعد وادعى الصبي زيادة النفقة على المعروف فيه
وصدقه من غير حال تصديقه باليمين ولو ادعى الوصي انه زاد النفقة لغلاء السعر والصبي يدعي تكليفه البينة لانه ادعى ما يمكن الاشهاد عليه وكذا لو ادعى
زيادة بالفعل فلابد من بيان مقتضيها وكذا تقدم قول الوصي ولو اختلفا في التعريف الملال الثالث لانه منكر وكذا لو اختلفا في انه بقدر ما تصدق فيه من غير
البدل وكذا لو اختلفا في عدم الخيانة في البيع بان ادعى الصبي البيع بدون ثمن المثل او بغبن فاحش او ادعى البيع قبل تسليم الثمن وفيه الخيار وكذا لو اختلفا في
البيع كثير شيء بازيد من ثمن المثل او على خلاف المصلحة او بغير مصلحة ونحو ذلك فان القول في هذه المواضع ونظائره قول الوصي بيمينه عند الاكثر
عدم الخيانة ولا فيه خلاف لبعض الشافعية **قوله** ولو اختلفا في تاريخ موت ابيه او فيما يكون النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول
الصبي مع اليمين اي ولو اختلفا الصبي والوصي في مدة الانفاق بان اختلفا في تاريخ موت الاب فادعى الصبي تأخره والوصي تقدمه ليكثر النفقة قدم قول
بيمينه وعلى الوصي البينة لانه مدع واقامة البينة على مثله ممكن لا عسر فيه وكذا لو اختلفا في دفع المال الى الصبي بعد بلوغه فان القول قوله بيمينه مثل المقام وكذا
القول في الاب والجد والحاكم ولو اختلف الصبي ومشتري المال في وقوع البيع من الوصي على وجه الغبطة فهل الحكم كما لو ادعاه فالقول قول الصبي هنا عملا باطلاق قوله او الوصي
على ما ذكر ويقدم قول الوصي لكونه امينا لا يسترد بعينه قول المشتري فيه وجهان والثاني لا يخلو من قوة **قوله** ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان اطلق او شرط الاجتماع
لم يجز لاحدهما التفرد عن صاحبه بل يجب عليهما التشاور وبقوله لا يتفرد اذا اوصى الى اثنين فصاعدا فاما ان يشرط الاجتماع او يطلق او ينص على الانفراد من الجانبين او من
احدهما فهذه خمسة صور اربع افي على الاجتماع **ب** الاطلاق **ج** نص على الانفراد من الجانبين **د** من احدهما خاصة اما اذا شرط الاجتماع فظاهر لانه لا يستهما الا ما اثبت عليه
هذا الوجه واما اذا اطلق فلان المفهوم من الحالة اليهما الاجتماع دون الانفراد ولان ثبوت الولاية معلوم وشريكهما في الاجتماع غير معلوم فيتمسك بالاصل وهو
على الانفراد يصح مجوزه حسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد العسكري في رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف
فوقع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما وهي ظاهرة في منع التفرد لا انه مطلق في جواب السؤال الدال انكر ما رواه بريد بن معاوية قال ان رجلا
مات واوصى الي والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عن ذلك فقال ذلك له
قوله هذه الطلبة يحمل ان يديه الاشارة الى الامتناع الآخر من القسمة وهذا يحتج في الرواية ويتعد الحكم الى ان كلا منهما الاستبداد بالتصرف في صورة الاطلاق
وطلب القسمة ولعله احتجاجا بهذه الرواية وقد عرفت انها لا تدل عليها **قوله** فان تشاحا لم تمض ما تفرد به احدهما في التصرف الا ما لا بد منه كاكل اليتيم ولبسه وبحيث يمتنع مع
بعضه من التعرض تعين التفرق وعمل في الحال بعدها ما اذا طلق او شرط تفرده بالاتفاق خاصة **ا** او لو تشاح الوصيان في صورة اشتراط الاجتماع والاطلاق اية امام يكلهما
من صاحبه الى ما يغنيه [illegible] تعريب نحو ما من التصرف لا يمضي ما يفتقر اليه الا الاستقلال فيكون يعزل ذلك فيجري التصرف سائر الاجانب استثنى الاصحاب من ذلك ما تدعو
اليه الحاجة كاكل اليتيم ولبسه ونحو ذلك من الكفن الميت وقضاء ديونه والفاذ وصية معينة لا تتاخر تعجيله وقبول الهبة عن الصغير مع خوف فوات النفع وكلحفظ ونحوه
في الميت ولده وعن الطفل ولده مع الحاجة والطعام ونفقته ونحو ذلك ويبغي ايجاب الوديعة المعينة والعين المغصوبة مما يقطع باستنابه لانه يستحقها الاستقلال
احدهما والله لمن اليتيم نحو ذلك من الوصية في هذه المشهورة والجامع مع التشاح تد الامر في المصالح الامر الحق كان هو الاهم واقوى في تعجيل
الباقي بعد ذلك واستشكل المصنف والمحقق الذي فيه ضبط الاحدهم بالتطرف بنعه الموجود من الاخرة لمحل هنا الفرق بين ما اذا التفت عن التعرف وما اذا اطلق او يتم
تعين التصرف في الاول على انه كان صح عمل الحاجة دون الاخرى وهنا التعين انه الحق على الاجتماع لوجوب التنبيه عن الانفراد وعلى الاصحاب ينبغيه الا بد منه على الاخرى

ويستفاد ذلك بان الاطلاق نزل على ارادة الاجتماع ومع ذلك بعدم الفرق بين التصرفين في حق الموصين لانه خلاف الموصى به والفرقة متوقفة بالرجوع الى الحاكم ومع تعذر وفي
الصلح الوصيين ثم لو تعذر الحاكم فتصرف احدهما من حيث كونه احد عدول المؤمنين اذ عرفت ذلك فاعلم ان قول الماتن في الحالة يقتضي انه يجمع عليهما اذا مالوا بذلك وفي
كان التحرز البسوط بان ادين غيره فالمين به وكان توسع لان قول الاكثر والاصح انه لا ينفذ شيء من التصرفات في الوصية وتضمين المتصرف بل يتعين الرجوع الى الحاكم
قوله ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما **ا** اذا تشاح الوصيان ونافيا في الاجتماع في صورة الاطلاق والتقييد الاجتماع وجب على الحاكم اجبارهما على
الاجتماع لانه شأن امر الموصي ومخالفة عليهما فكذا انه يجب عليهما الحاكم فمن ابى فحبسه فلا تعذر استبدل بهما من رأه مصلحا وقيل بان الاقتصار في هذه الحالة
فالاستقلال فيستبدل فلان يخلف نحن حياله وتعراف فكلام الاصحاب على ضرع ذلك بل الحاكم يجبرهما على الاجتماع وهذا الاشكال وارد عليهم في كلامهم في
ما صورته اذا تشاح الوصيان ما استبدل بهما الحاكم لانهما فسقا وهذا ما ذكر انه يصح في المصنف والتذكرة بانهما لا ينعزلان بل يتولى الذي يعين بهما الحاكم ما يشاء بحيث **قوله**
وليس لهما قسمة المال ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه من يعينه **ا** ولا يجوز قسمة المال بظاهر لانه خلاف الوصي به وهو الاجتماع في التصرف واما الضم اذا مرض احدهما او عجز
فلان ولاية لا تزول بالمرض والعجز لما سبق من انه اجتمعا المال كما حاجة الى من يعاونه في الابتداء فلا يقع نحو ذلك في بقاء الوصية وبهذا فان العين الحي يعين فيه
بعد المرض والعاجز ومنه جانب الاثنين على المتصرف الثالث انما ما سبق من كلام اهم مجرى تقتضي ان الضم الى الوصي الآخر الى العاجز والمريض لا يرجى
لاشتراك المعجز كما سبق **قوله** ولو مات او فسق استبدل الآخر بحكم من غير ضم على الشك لما حال الاول حتى ضم فلان لانه لم يرض برأيه وحده **ا** المراد اذا خرج عن
ما يخرج عن الاهلية كالموت والفسق والجنون والغيبة البعيدة وعدم قبول الوصية فهل يستبد الآخر بالتصرف لم يضم الحاكم الى الآخر بدل الفائت فيه اشكال نشأ
ان الحاكم لا ولاية له مع وجود الوصي وهو موجود هنا وهو قول اكثر الاصحاب ومن ان الوصي هو الاثنان لا احدهما فلا يبني القسم وهو الاصح ووجهه ما ذكره المصنف
الى ان الحاكم لا ولاية له مع الوصي وهو مستفاد هنا لان الوصاية وصايته وحده ولو الحاكم خرج اذ لم يكن لم يقل نقلا الولاية ان تنقل اليه وحرم مع اجتماع
الثاني بنفسه وجهان اقربه العدم لان الوصي لم يرض بالباقي وحده فكانه لم ينصب وصيا الا لانفراد فيقضيه الحاكم **قوله** ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد تخير
كل منهما كيف شاء وان انفرد يجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل منهما فيما يصيبه ويضيق في وصايته كما يجوز انفراده قبل القسمة **ا** المراد بالتفرق كل منهما كيف شاء من الجميع
ولا انفراد لان المقصود بالتحديد بحيث يجوز اقتسام المال بالنصف وبالتفاوت اذا اراد التفاوت بحيث لا يتقرر القسمة بعد القسمة لكل منهما التصرف في حصة من الجميع
ما قبل القسمة لانه كانت في وصايته لانه وصي في الجميع فلا تزيل القسمة ولا يتبرر في الجميع **قوله** ولو مرض احدهما او عجز لم يضم الحاكم اليه معينا وان قلنا بالضم الى
الغير المجوع في تلك الحالة الى الآخر وهو المتفرد بعد ان المريض والعاجز بصفة لا يكون احدهما كافيا في التصرف لا يفتقر الى الضم اليهما التصرف ووجه الثاني
لو نزل العجز ولا يكفي وحده في التصرف فيضم الحاكم اليه مقصود الوصي فلا يقبل الوصي آخر يوجد ومع وجود الوصي فلا دخل الحاكم فيما اذا اطلق لانه يحتمل
وباعتبار المرض فلا بد ان يعين من يقوم للحاكم نصيبا بين من يساعده كما في الوصي الواحد ونقله في المسالك والتذكرة فقال فان ضعف نظرا وضعف عن التمام
من تعيينه كما لو اوصى الى واحد فضعف فانه ولو كان الآخر وصيا انما الوصي الآخر مقتضى الاستقلال لان المرض والعجز بانفراده وجه الضم ايجاد وهو
الغاية ثم ان الضم المذكور فيما اذا مرض او عجز احد الوصيين حالة الاجتماع والانفراد الى الآخر ولا ينكر الضم للحاكم اليه معينا وقد عرفت ان قلنا بالضم مع الاجتماع
وهو خلاف الظاهر ومما ذكرنا يظهر وجه قوله ولا يخرج عن الوصية موت او فسق الى ضم الحاكم الى مستقل الولاية **قوله** ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الآخر
فيتصرف المستقل بالاستقلال والآخر مع الاجتماع خاصة ويجوز ان يوصي الى واحد ويجعل آخر مشرفا عليه ولا يكون للمشرف شيء من التصرفات الا برضاه

من اولاده ولو اوصى ان لا يستقل الوصي فيه وجهان [illegible] الامر الى الحاكم قوله ولو شرط استقلال احدهما عند موت الآخر صح [illegible]

الوصي فيكون مع حيوة الآخر وصيا حال الاجتماع وبعد موته وصيا بالاستقلال فرجع الى قسمين من الاقسام الاربعة قوله ولو شرط لاحدهما التصرف فقط [illegible]

طائفة من الاولاد او في المال خاصة وللآخر في الباقي او في الاولاد [illegible] والتعيين [illegible] التصرف [illegible]

في طائفة من الاولاد وللآخر التصرف في باقي المال او الاولاد او شرط لاحدهما التصرف [illegible] وللآخر التصرف في الاولاد فيكون [illegible]

قاله قوله ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو ولم يكن رجوعا لان الوصية الثانية لا تكون رجوعا عن الاولى [illegible] قوله [illegible]

عمرو [illegible]

[illegible]

ثلث ما في ايديهم وكان الوصي [illegible] ثلث [illegible] الى [illegible] ثلث ما في يده [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] **الفصل الخامس في اثبات الوصية واحكام الرجوع**

[illegible] تثبت الوصية بالمال بشهادة [illegible] المسلمين [illegible] شهادة اهل الذمة [illegible] الوصية بالمال [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

لمشاهدة الاول [illegible] الا اذا بطلت الوصية [illegible] في الاصل [illegible] **قوله** ولو قال الرهن [illegible] يرجع على [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الرجوع [illegible]
والوصية [illegible] والرهن والوصية بالبيع والكتابة هذا هو القسم الثاني [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] بالوصية [illegible] والرجوع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] مقدمات [illegible]
الوصية [illegible] الرهن [illegible] هذا هو القسم الثالث [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الرجوع [illegible]
في الرهن [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
واما [illegible] **قوله** [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]

ولو قال [illegible] لم يتعقد [illegible] الرجوع [illegible]

بان الحكم [illegible] الرجوع [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] سنة [illegible]
[illegible] سنة [illegible] الوصية [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الاجارة [illegible] سنة [illegible]
[illegible] السنة الاولى [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الاجارة [illegible]
زمان الاجارة والوصية [illegible] الرجوع [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] سنة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] القسم الرابع [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible]
الحنطة [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] القسم الثاني [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

بالقليل [illegible] على خط [illegible] في كونه رجوعا اشكال [illegible] الحكم الذي سبق في [illegible]

[illegible] الوصي [illegible]

زيادة [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

قوله خاتمة يشتمل على مسائل متعددة [illegible]

[illegible]

ولو اوصى بالقسم بالعين معين [illegible]

ان تثبت ما يقتضي الملك بالاستقلال مع عدم المعارض فلا يتحقق في الثلثين اذ كان لم تثبت اخرى في الثلث خاصة وان ضمها [illegible]

لا تعارضها الاخرى في الثلثين وجب العمل بهما فيه والحكم [illegible] في الباقي ولا كذلك الوصيتان [illegible]

فان [illegible] ولا يجب التقسيط [illegible] الرجح [illegible] على عدم التقديم ولو حكم الاول الثلثين [illegible] مقتضى الوصية وقال

ولو قصد الجمع [illegible] قوله ولو قصد الجمع قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

اثنا وذلك ستة وثلثون [illegible] الاربعة وعشرون [illegible] وللثالث اثنان وذلك تسعة وعشرون وللثاني خمسة وللثالث

اثنان وذلك [illegible] **قوله** والوصل [illegible] المستوعب والاخرين [illegible] والثاني السدس وللثالث نصفه [illegible] ان يكون هذا الاحتمال [illegible]

وحقيقة انه لا يحتمل ان يكون [illegible] الوصايا الثلث [illegible] الدعاوى [illegible] المستوعب [illegible] الاخرين [illegible]

[illegible] الدعاوى [illegible] الثلث [illegible] الدعاوى [illegible]

[illegible] الثلث وتقسط [illegible] الدعاوى [illegible]

سدس [illegible] وعشرون [illegible]

الاول والثالث [illegible] **قوله** ولو كان مع العبد [illegible] الثلث [illegible]

الدراهم [illegible] الدراهم [illegible] صاحب العبد [illegible] الثلث [illegible] الاحتمال

القوي [illegible] الثلث [illegible] التركة [illegible]

التركة [illegible] الاجازة [illegible]

في المسألة المذكورة [illegible] التركة [illegible]

[illegible] الاحتمال الثاني [illegible] الدعاوى [illegible]

تسعة عشر [illegible] التركة [illegible]

والحكم [illegible] الثلث [illegible]

من [illegible] الثلث [illegible] العبد [illegible] التركة [illegible]

والثلث [illegible] التركة [illegible] الوصايا [illegible] الثلث [illegible]

الثلث [illegible] الدعاوى [illegible] الاجازة [illegible] الوصايا [illegible]

[illegible] الثلث على الوصايا [illegible] الاحتمال الثاني وهو القوي [illegible] الاول [illegible]

بالتفاوت [illegible] العبد [illegible] الاجازة [illegible]

سبعة عشر [illegible] الثلثين [illegible] العبد [illegible]

[illegible] الثلث ستة [illegible] العبد [illegible] الاجازة [illegible]

مجموع الوصايا [illegible] التفاوت [illegible] الاجازة [illegible] الاحتمال [illegible] الدعاوى [illegible]

حال الاجازة [illegible] الثلث [illegible] الثلثين [illegible] العبد [illegible]

[illegible] العبد [illegible] العبد [illegible]

من العبد [illegible] الاجازة [illegible] الثلث [illegible]

ولورد الوارث ثم الثلث كذلك [illegible]

فيه من الوصية لصاحب العبد [illegible] العبد [illegible] الموصى له بالعبد [illegible]

مقطوع [illegible] الاجازة [illegible] الموصى [illegible]

[illegible] الوصيتين [illegible] الوصية [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الموصى له [illegible] الاجازة [illegible] الوصيتين [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] المسألة [illegible] الموصى [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الاجازة [illegible] الاحتمال القوي [illegible]

[illegible] الاحتمال الثاني [illegible] العبد [illegible] مع الاجازة [illegible] العتق [illegible] العبد [illegible]

ستة عشر [illegible] العتق [illegible] العبد [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] التصرف [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] الموت [illegible] الوارث [illegible]

[illegible]

[illegible] الموت [illegible]

الوارث [illegible]

[illegible] الموت [illegible] الوارث [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] الصفات [illegible] التصرف [illegible]

الاب [illegible] الصفات [illegible] التصرف [illegible]

يخرج من الثلث وليس [illegible] التصرف [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] التصرف [illegible]

في [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] المثل [illegible]

جاز زيادة ما وقع من الوصي لم يكن لاحد فسخه بعينه الا ان زاد المعين عن اجرة المثل ولم يرض الا به فانه كان في وقت الصحة والموت لا يوجد
من يرضى بدون ذلك ففي جواز العزل وجهان وان وجد فالظاهر بطلان الوصية فيتولى الحاكم نصب من يرتضيه بنصيبه [illegible] ولو لم يعين الاب
اجرة فالظاهر الاجرة او اقل الامرين [illegible] ولم يرض هو بالتبرع ففيه وجهان اظهرهما عدم جواز العزل وعبارة الكتاب لا تأبى الدرج
هذا الفرض فان قوله [illegible] يتناول الاجرة المعينة من الموصي والدائنة شرعا اذا عرفت ذلك فاعلم ان المستفاد من عبارة الكتاب ان الاقرب
ان الحاكم ليس له العزل اذا اوفى الثلث وان يحتمل ضعيفا ان له ذلك [illegible] وجهه [illegible] والايجاد لظاهر جواز العزل من دون تطرق احتمال المنع
وقد عرفت تطرقه وظاهر كلام الشارح الفاضل ولد المصنف عدم جواز العزل اذا وفى الثلث بالاجرة لا احتمال فيه وان الاحتمال انما هو توقفه من المبادرة
من العبارة خلاف ذلك [illegible] فقد يحتاج الى تكلف بعيد ثم قوله ان للحاكم العزل مطلقا اذا كانت الاجرة زائدة على اجرة المثل ولم يف الثلث
بالزيادة ولم يرض هو بدونها منظور فيه لانه [illegible] وقت الوصية [illegible] اذا لم يوجد من يرضى بدونه فاذا وجد بعد الموت من يرضى [illegible] عدم
جواز العزل لزوم الوصية كما لو اشترى بزيادة عن ثمن المثل المعروف وعدم وجدان ما يشتريه بثمن مثله فانه لا يتسلط على فسخ البيع اذا وجد ما
يشتريه بثمن المثل وتحصيل الفتوى عدم جواز العزل لحكم بصحة الوصية مطلقا الا اذا زادت الاجرة عن اجرة المثل ولم يخرج الزيادة من الثلث ففيه
وجهان **قوله** ولو اوصى الى فاسق بتفرقة ثلثه فقد سبق بطلان الوصية اليه على رأي ما تقدم ان الاصح انه يشترط في الوصي ان يكون عدلا فلا تصح
هذه الوصية الا على القول بعدم الاشتراط **قوله** والتفرقة لو يضمن لكان الثلث لقوم معينين لانهم المستحقون من موضع [illegible] اذا كان الثلث اعيانا
شخصية [illegible] الوديعة والعارية [illegible] الاستقلال احدهما انه اذا كان الثلث اعيانا معينة [illegible] الوصية وهي منتفية عن الفاسق ولو استقل
المعينون او ورثتهم بالثلث تعيينه [illegible] ونحو ذلك اذا اوصى بالثلث لغير معينين كالفقراء وتولى التفرقة في بعضهم [illegible]
يضمنون [illegible] **قوله** وهل يقبل قوله في الدفع اذا التفرقة الاولى [illegible]
والقبول لكان [illegible] الى قول [illegible] وجه القرب [illegible] الاول ان المعين [illegible] ثبت استحقاقهم للوصية [illegible]
كمستحق الدين [illegible] على [illegible] عن [illegible] على
المدعي [illegible] باليمين [illegible] ولانه [illegible] قبوله باليمين كالمستودع [illegible]
[illegible] والاتفاق بالمستودع يحتاج الى دليل والاول اقوى ووجه القرب فالانفاق في المدعي المستحق [illegible]
[illegible] الوكيل في اخراج الزكاة وتفرقة الصدقات ونحوها [illegible] الى البينة وهل يفتقر الى اليمين [illegible]
[illegible] الحاكم فيه احتمال ضعيف لخلقه البينة لانه يمنع [illegible] البينة [illegible]
وتكذيبه [illegible] في ذلك [illegible] الى البينة [illegible] باليمين [illegible]
قوله ولو اوصى بالثلث الذي يستحق به الشفعة [illegible] الشفعة للورثة لا للموصى له [illegible] على ان القبول في الوصية [illegible] وقد سبق
تحقيق هذه المسألة في اخر الشفعة **قوله** لو دفع اليه مالا وقال له اصرف بعضه الى زيد والباقي [illegible] قبل الدفع [illegible] ان دفع اليه بعد موتي
او دفع [illegible] مالا وقال له اصرف بعضه [illegible] زيد [illegible] والباقي [illegible] قبل [illegible] التسليم [illegible]

الحديد ان العزل لان هذه [illegible] الاطلاق [illegible] الاستنابة في حال الحياة والوكيل ينعزل بموت الموكل بخلاف ما لو قال له ادفع اليه بعد موتي
فانه لا ينعزل بموت الدافع وهو ظاهر لان ذلك وصية [illegible] فان متعلقها التصرف بعد الموت [illegible] الاستنابة [illegible] الاستنابة
في حال الحياة وهي التوكيل ولا [illegible] الوصية [illegible] التصرف بعد الموت وقد تم النصف الاول من كتاب قواعد الاحكام وكمل بكماله النصف
الاول من الشرح بعون الله تعالى وتوفيقه [illegible] في النصف الثاني في كتاب النكاح وهو المسؤول بمحمد وآله التوفيق لاكماله انه اعطى الحسنى الاجلال
وفرغ من تسويده مؤلفه العبد الفقير الى الله تعالى المستغفر من ذنوبه وعيوبه علي بن عبد العالي تجاوز الله عن سيئاته [illegible]
لاربع ان بقيت من شهر صفر ختم بالخير والاقبال في شهور سنة ثمان وعشرين وتسعمائة هجرية نبوية [illegible] والسلام والتحية
الاعلام حامدا لله تعالى على آلائه مصليا على رسوله وآله مسلما مستغفرا

وقد فرغ من كتابته العبد عنايت الله بن محمد عقيل اصفهاني
غفر ذنوبهما في يوم [illegible] سبع عشرين شهر شعبان
المعظم من شهور سنة اثنين وعشرين والف
من الهجرة النبوية وصلى الله على محمد وآله
الطاهرين المعصومين
تمت